ضحايا الجريمة

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أبحاث الندوة العلمية الحادية والعشرين التي عقدت بمقر المركز في الفترة
من ٢٧ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق «١٥ ـ ١٧ فبراير ١٩٨٨م»

ضحايا الجريمة

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٠هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٠هـ [الموافق ١٩٩٠م]

المحتويـــــــات

- التقديم بقلم الدكتور فاروق بن عبدالرحمن مراد ١١
- استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي
الدكتور محمد عارف عثمان ١٣
- الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة
الدكتور التهامي نقره ٥٧
- الفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة في الوطن العربي
العقيد الدكتور ابراهيم بن عبدالرحمن الطخيس ٨٩
- دور الضحايا في ارتكاب الجريمة
الدكتور محمد برهوم . ١١٥
- نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة.
الدكتور عبود السراج . ١٤٣
- ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري
فوزي عبدالعظيم النجار ١٧٧

التقديـــــــم

ظهر على الصعيد الأكاديمي اهتمام بدأ في النمو بضحايا الجريمة

وهو ميدان إنشق من علم الجريمة ليضع في حيز الاهتمام الضحية عوضاً عن الاهتمام بالمجرم، واصلاح أمره الذي كان ولا يزال سائداً؛ ولقد تأثر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بهذا الاتجاه في الدراسات العلمية من الناحيتين الاجتماعية والقانونية والأبحاث الواردة في هذا الكتاب تدلل على هذا الاتجاه في عدد من المقالات العلمية التي قدمت أصلا في ندوة تحمل عنوان الكتاب

غير أن اهتمام المركز بموضوع ضحايا الاجرام يبعد به عن الاهتمام السياسي المتأثر بوجهة النظر التي تركز على اليهود كضحايا، وبغض النظر عن سلامة هذا التصور فإن ملاحظة النازية الألمانية لليهود كانت ذات دافع سياسي كما اتخذت أبعاداً سياسية تخرج عن إطار المعالجة العلمية الاجتماعية في إطار علم الجريمة

وإن اهتمامات الأمة العربية بشريعاتها وقوانينها بل وعاداتها واتجاهاتها لم تترك في السابق مجالا لظلم يحيق بضحية الاجرام، ويرجع الفضل في ذلك إلى شمول مفهوم العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي

فاروق عبدالرحمن مراد

استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي

الدكتور محمد عارف عثمان(*)

الاهتمام الدولي بدراسة ضحايا الاجرام

اتضح خلال القرن التاسع عشر وأثناء العقود الأربعة الأولى من القرن العشرين، أن عدداً قليلاً من الباحثين تطرق الى مناقشة الدور الذي يقوم به الضحية في الموقف الاجرامي، ورغم ما أبداه الرواد الأوائل المؤسسين لعلم الاجرام من ادراك لما للعلاقة بين المجرم والضحية من أهمية فائقة، ظلت دراسة ضحايا الاجرام مهملة حتى بداية الأربعينات من هذا القرن(١)، ومن ذلك التاريخ بذلت محاولات فكرية تشير الى أهمية دراسة العلاقة بين الجاني والضحية حتى يتحقق مزيد من الفهم لمنشأة السلوك الاجرامي وآثاره

ولقد تتابعت بعد ذلك الدراسات العلمية لدراسة ضحايا

(*) كلية الآداب. جامعة القاهرة. جمهورية مصر العربية

١ ـ من أهم الدراسات في ذلك الوقت البحوث الرائدة التالية

Ven Hentig "Remarks on the Interaction of Perpetrator and Victim (1441).

The Criminal and his Victim 1948. B. Mendelsohn "New Bio Psycho- Soical Horizons Victimology 1947.

Ellenberger "the Psychological Relationships Between the Criminal And his Victim 1954.

الأجرام، فظهرت الآراء النظرية وأجريت البحوث الميدانية، وبدت الآراء التطبيقية، التي تدور كلها حول هذا المجال، ولهذا عقدت مؤتمرات عالمية لدراسة هذا الموضوع أولها الندوة التي عقدت بالقدس عام ١٩٧٣م حيث أقر الباحثون في هذه الندوة النظرة الى الدراسة العلمية للضحايا Victimology على أنها مجال رئيس في نطاق علم الاجرام، كذلك أنشىء معهد الدراسات الدولية لعلم الضحايا في مدينة بلاجيو بإيطاليا (١٩٧٥م) كما استمرت المؤثرات الدولية التي عقدت لدراسة ضحايا الاجرام، حتى وقتنا هذا.

وقد ظهر الاهتمام بدراسة ضحايا الاجرام خلال المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، وكان آخرها المؤتمر الدولي السابع الذي عقد بميلانو (١٩٨٥م) والذي تناول ضحايا الاجرام كعنصر رئيس من العناصر التي دارت حولها مناقشات هذا المؤتمر.

ولم يقتصر مجال الاهتمام بدراسة ضحايا الاجرام على تلك الخطوات فحسب بل لقد توجت هذه الجهود «المجلة الدولية لدراسة الضحايا» International journal of Victimology.

وقد كان للاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة مضمونات تطبيقية، ذلك إن الاتجاه التقليدي للجريمة عن طريق العقاب أو التأهيل كان يستند الى التركيز على المذنب، واتخاذه محوراً رئيساً لسياسات المنع، اذ يفترض هذا الاتجاه على أن الآثار المانعة للعقاب ردع المجرم عند

عقابه من تكرار الجريمة مرة أخرى، كما يفترض هذا الاتجاه أن للعقوبة آثارها العامة المانعة التي تتمثل في عدم اقتداء الغير بالمجرمين كما يهدف التأهيل - في ضوء هذا الاتجاه - الى منع العود الى الجريمة بإحداث تغييرات أساسية في قيم وسلوك المذنب.

وقد ظهرت أفكار تثير الشكوك حول فاعلية العقاب والتأهيل كأدوات نافعة للجريمة، ودعت هذه الأفكار الى اتخاذ أساليب جديدة لمنع الجريمة، وكان الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة دافعاً لأن تستند استراتيجيات منع الجريمة الى الالحاح على أهمية الصلة بين الجريمة والفرص التي يهيء وييسر ارتكابها، فدعت الى تعزيز الأفراد والجماعات والمنظمات التي يمكن أن تكون هدفاً للجريمة، واستندت هذه الاستراتيجيات الى أن هذا الدعم والمساندة لأهداف الجريمة يعد أكثر الوسائل تأثيراً في منع الجريمة

وعلى نقيض من الإتجاهات التقليدية في منع الجريمة، قام الاتجاه الحديث الذي تأثر بنتائج دراسة ضحايا الجريمة بالاهتمام بالفكرة التي اسلمت اليها هذه النتائج والتي تشير الى أن ضحايا الجريمة قد يساعدون في خلق المواقف التي تغري على القيام بها وتساعد على منع العوامل المهنية للفرصة الاجرامية عن طريق اجراءات يتخذها المستهدفون للجريمة من الضحايا أو من يحتمل وقوعهم ضحايا لها، كما تتخذها أيضاً أجهزة الشرطة.

وهكذا استطاعت البحوث التي تناولت ضحايا الاجرام تعديل الاتجاه التقليدي بإبراز الدور الذي يلعبه الضحايا قبل ارتكاب الفعل

الاجرامي، وأثناء وقوعه وبعيد حدوثه، ولهذا توجهت الأفكار الى دراسة سلوك الضحايا ومحاولة تعديل هذا السلوك حتى يمكن منع الجريمة والوقاية منها، وبذلت محاولات عديدة لتحقيق هذا الهدف وذلك بتوجيه التوصيات والارشادات الى هؤلاء الذين يتكرر وقوعهم ضحايا الاجرام، والى من لديهم القابلية للوقوع في أسر هذه العملية، وذلك باتخاذ التدابير الأمنية التي تضمن سلامة منازلهم وأمنها، وباتخاذ الاحتياطات الأمنية عند مغادرتهم لتلك المنازل وباستخدام «الكاميرات» التلفزيونية في المتاجر والمصارف، وبتخصيص الحراس لتحقيق الوسائل الأمنية وغير ذلك من التدابير.

وقد انتهت الدراسات العلمية التي تناولت هذه المجالات الى نتائج هامة تتصل بعملية وقوع الأفراد والجماعات ضحايا للسلوك الاجرامي، وبالتفاعلات القائمة بين المجرمين والضحايا، وبالآثار المترتبة على العملية السابقة. كما أسلمت الدراسات المسحية لضحايا الاجرام الى كثير من المعطيات العلمية التي أصبحت ميسورة منذ بداية العقد الماضي أي في السبعينات من هذا القرن ولا يزال الكثير من الباحثين يبدي ثقته في أن المستقبل سيكشف عن تطورات فكرية هامة في ميدان دراسة ضحايا الاجرام.

ورغم هذا التقدم السريع للدراسات العلمية للضحايا، فإن الحاجة ماسة الآن لاعادة النظر في تحديد معالم هذا الميدان العلمي، ودعم أسسه التصورية بالمعطيات الواقعية، وتحديد الموضوعات المثمرة التي تدور عليها دراساته، ومقارنة المعطيات المتصلة بضحايا

الجريمة في مختلف المجتمعات على أسس منظمة للوصل الى معرفة دولية مقارنة عن كل ما يتصل بدراسة ضحايا الجريمة من موضوعات، وإسهام الباحثين من مختلف الدول في وضع خطة دولية تتآزر فيها جهود هؤلاء للقيام ببحوث مشتركة بين الدول تتناول ضحايا الجريمة

واذا كان مجال الدراسة العلمية لضحايا الاجرام قد اتسع نطاقه وتحددت معالمه على المستوى العالمي، فإن الوطن العربي ينبغي أن يساير هذه التطورات الفكرية المعاصرة في هذا المجال ولهذا كان من اللازم أن يدعو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الى ندوة علمية لدراسة ضحايا الاجرام، وأن يدعو المتخصصين في هذا الموضوع لتبادل الرأي والخبرات بالنسبة لكل ما يحويه هذا المجال العلمي من نظريات، واتجاهات منهجية، وأفكار تطبيقية، استناداً الى الدور الرائد الذي يقوم به المركز في الوطن العربي في مجال الدراسات الأمنية وتحقيقاً للمهام الجليلة التي أنشىء هذا المركز من أجلها

القسم الأول

الدراسات العلمية للضحايا. نظرة عامة

الهدف من هذا القسم تقديم صورة عامة للاهتمامات المعاصرة للدراسات العلمية للضحايا وما لهذا الاهتمام من جوانب معرفية وتطبيقية تفيد المجتمع، كما يهدف هذا القسم الى عرض بعض نتائج البحوث التي كشفت عن سمات الضحايا وعن العلاقات والتفاعلات بين المجرم والضحية وذلك في اطار السياق الذي يحدث فيه العقل الاجرامي وما يمكن أن يؤدي اليه ذلك من تحقيق مزيد من الفهم لأسباب الجريمة، وما يرتبط بها من عوامل وعمليات، وما يمكن أن يحققه هذا الفهم من فوائد تطبيقية عندما يتخذ أساساً لرسم برامج السياسات الاجتماعية والجنائية في صورتيها الوقائية والعلاجية.

تناولت الدراسة العلمية لضحايا الجريمة كثيراً من الموضوعات منها

١ ـ الكشف عن دور الضحية في حدوث الفعل الاجرامي

٢ ـ دراسة الخصائص المميزة لضحايا الجريمة

٣ ـ دراسة المواقف التي يتعرض من خلالها بعض الأفراد والجماعات والمنظمات للسلوك الاجرامي «الاضحاء»

٤ ـ معاملة الضحايا في نطاق نظام العدالة الجنائية

٥ ـ كما أثارت هذه الدراسات موضوعات وقضايا تتصل بتحديد الضحايا، وبالعلاقة بين الاضحاء وانعدام المساواة

الاجتماعية، وبوضع أنماط لعملية الاضحاء في ضوء الأشكال المختلفة للسلوك الاجرامي

إسهام الضحايا في حدوث الجريمة

أشارت بعض الآراء التي تناولت الدراسة العلمية لضحايا الجريمة الى احتمال اسهام الضحية في حدوث الفعل الاجرامي، ذلك أن للضحية دوراً في تحديد وصياغة شكل الفعل الاجرامي، كما يمكن أن يتخذ دوراً هاماً ومحدداً لحدوث هذا الفعل (هانز فون هينج ١٩٤٨ ص ٣٨٤)

وقد تتابعت الآراء لتنقيح الفكرة السابقة التي تشير الى تورط الضحية في حدوث الجريمة فظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني Victim precipitation الذي استخدمه ولفجانج ١٩٥٨م ذلك أنه قد لاحظ عند دراسته لمجموعة من حالات القتل (٥٨٨ حالة) وقعت في فيلادلفيا أن القاتل والضحية لم يكن يعرف كليهما الآخر وقد دفعه هذا الموقف الى استخدام المصطلح السابق ليشير الى موقف قام فيه الضحية بشهر أو استخدام سلاح قاتل، أو كانت له المبادرة في الضربة الأولى وكان هذا الموقف قائماً في ٢٦٪ من الحالات التي درسها «ولفجانج ١٩٥٨ ص ٢٥٢»

ثم استخدم الباحثون هذا المصطلح في دراسة صور أخرى من الجريمة مثل السرقة والاغتصاب، وذلك للاشارة الى فعل اجرامي ترجع مسئوليته الى الضحية ولو كان ذلك بصفة جزئية، وذلك من

حيث قيام الضحية بالمبادرة، أو بتشجيع أو استثارة السلوك الاجرامي لدى المذنب، ذلك أن الضحايا في بعض الجرائم ضد الممتلكات قد يسهمون في تهيئة الفرصة لارتكاب السلوك الاجرامي وذلك بالإهمال في المحافظة على أموالهم، أو بعرض ممتلكاتهم ذات القيمة العالية بطريقة مثيرة تغري من لديهم استعداد للسرقة من الجناة. (فونر ١٩٦٦ ص ١٠٨٠ - ١٠٨٣)

وقد كانت للفكرة السابقة بعض المزايا التصورية في توجيه الدراسات الواقعية التي تناولت جرائم العنف التي تحدث بين شخص وآخر، ولكنها كانت مشوبة بقدر من الغموض في أبعادها التصورية مما أدى الى صعوبة تحديدها تحديداً اجرائياً عن طريق الكشف عن مؤشراتها الواقعية عند القيام بالدراسات المبدئية (سلفرفان: ١٩٧٥ ص ٩٩ - ١٠٩) كما أن في هذه الفكرة ما يتضمن توجيه اللوم الى الضحايا بإلقاء تعرضهم للجريمة، ومع ذلك فإن لهذه الفكرة أهميتها في دراسات علم الاجرام لسببين أولهما أن الضحايا في بعض حالات السلوك الاجرامي قد يكون لهم دور ايجابي في حدوث هذا السلوك وثانيهما أن لهذه الفكرة أهميتها في تحديد المسئولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الجاني ضد الضحية

وقد قامت محاولات لإلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به الضحايا في عمليات تبرير السلوك الاجرامي وتسويغه لدى المجرم ذلك أن لدوافع الجريمة ومبرراتها وتسويغها من جانب المجرم عناصر ترتبط ببعضها في الموقف الاجرامي، كما أن لها دوراً

سبباً هاماً في حدوث الجريمة، كما أن تبرير السلوك الاجرامي وتسويغه من جانب المجرم مثلهما مثل الدوافع الى الجريمة لديه يحدثان أحياناً قبل ارتكاب الجريمة (عبدالفتاح المرجع السابق) ونظراً لأن اختيار هدف السلوك الاجرامي لا يتم عشوائياً في بعض صور هذا السلوك، فإن هناك محاولات قامت لتحديد عملية انتقاء الضحايا، والصور التي تشكل فيها هذه العمليات، وأثر الخصائص المميزة لبعض الضحايا من الأفراد والجماعات في هذه العملية

ذلك أن معظم حالات الجريمة والانحراف تتطلب لدى القائم بهاحاجة ملحة الى تبريرها وتسويغها لديه ولدى الآخرين، والى ابطال أثر ما لدى المجرم من ضوابط داخلية أو من ضوابط اجتماعية خارجية، وقد يقوم الضحية بدور هام في خلق الدافع الى الجريمة، وفي تحييد وابطال أثر الضوابط الاجتماعية والداخلية لدى المجرم، سواء شعر الضحية بذلك أو كان ذلك بشكل لا شعوري، وتتخذ كثير من الوسائل التي يستخدمها المجرم لتحييد هذه الضوابط أو ابطال أثرها من الضحية أداة لتحقيق هذا الأمر، ولتبرير وتسويغ الجريمة، ومن أمثلة ذلك وصم الضحية بسمات منحطة، أو وصف سلوكه بالخطأ، أو التقليل من قيمته أو أهميته واظهاره على أنه يستحق ما يحدث له من ضرر ويستحق المصير الذي يؤول اليه

ونظراً لأن انفعالات الحب والكراهية والقبول أو الرفض تعتمد على درجة التفاعل الاجتماعي، وعلى المسافات الاجتماعية قرباً أو بعداً بين الأفراد والجماعات، فإن بعض الأفكار تشير الى أن

الاستهداف لأنماط معينة من الجرائم والوقوع ضحية لها يرتبط بدرجة القرب أو البعد الاجتماعي من بين الأفراد والجماعات، ففي الجرائم ضد الممتلكات يزداد أو يتسع البعد الاجتماعي بين المجرم والضحية، وفي الجرائم ضد الأشخاص يقترب الضحية والجاني في علاقاتهما الاجتماعية ولا يزال هذا الرأي على مستوى الفرض، ومن ثم كان هدفاً لكثير من الدراسات الواقعية.

الخصائص المميزة لضحايا الجريمة

سارت الدراسات العلمية لضحايا الجريمة منذ البداية في نفس المسلك الفكري الذي سارت فيه الدراسات الوضعية في علم الاجرام، وذلك بالكشف عن السمات التي تميز المجرمين، وقد كشفت دراسة باكرة عن أن ضحايا الجريمة يغلب عليهم الاتسام بالصفات التالية

«الانتماء الى مرحلة الشباب، الانتماء الى فئة النساء، الانتماء الى فئة المسنين، الضعف أو الانحطاط في القدرات العقلية، الادمان على المسكرات، الانتماء الى الأقليات» واعتبرت هذه الصفات السالفة سمات مهيئة للوقوع ضحية للجريمة. كما أشارت هذه الدراسة الى بعض الحالات التي تزيد من فرص استهداف الانسان للاضحاء والوقوع فريسة للجريمة ومنها «الاكتئاب، الجشع والطمع، الشبق الجنسي، الوحدة، الاحساس بالضياع الخ» (هانز هنتج ١٩٤٨م ص ٤٣٣)

ورغم أن بعض هذه السمات والمواقف يصعب تحديدها في صورة اجرائية عند القيام بالدراسات الميدانية لخصائص ومواقف الضحايا، غير أنه في السنوات الأخيرة اتسع نطاق المعرفة بطبيعة الاضحاء الاجرامي، ومدى حدوثه وأنماطه، وذلك من خلال الدراسات التي تناولت ضحايا الصور المختلفة للسلوك الاجرامي، وبواسطة الدراسات المسحية للضحايا التي أجريت في كثير من المجتمعات، إذ كشفت هذه الدراسات عن أن اختيار الضحايا كهدف للجريمة لا يتم في صورة عشوائية، كما أن معدلات الاضحاء تتوزع في صورة متفاوتة بين قطاعات المجتمع وفئاته، فالشخص الأسود في مدينة نيويورك تزداد احتمالات تعرضه للقتل الجنائي ثماني مرات عن الانسان الأبيض الذي يسكن نفس المدينة (هندلانج المرجع السابق) والمجرمون، ـ خاصة من يحترفون الاجرام ـ يختارون الضحايا بعناية، ويفرقون بين من يكون هدفاً لجرائمهم ومن لا يصلح أن يكون كذلك

ولكن ما الذين يجعل شخصاً ما أو مقيماً في حي أو في مدينة معينة أو مؤسسة تجارية أو شيئاً ما، هدفاً سهلاً جاذباً للجريمة؟ وماهي الخصائص الشخصية والبيئية التي تجعل الفرد أو الجماعة عرضة قابلة للاضحاء الاجرامي؟ وما شكل السلوك أو أسلوب الحياة الذي يزيد من مستوى خطر التعرض للاضحاء؟

كل هذه الأسئلة كانت مجالاً لدراسات الضحايا، كما أن الاجابة عليها لا تزال مثاراً لكثير من البحوث والنظريات وقد

أظهرت الدراسات المسحية للضحايا أن معدلات الاضحاء الاجرامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصفات والخواص المميزة للضحايا خاصة العمر، والنوع ذكراً أم أنثى، والحالة الزواجية، والدخل الأسري وغير ذلك (هندلانج: ١٩٧٨م ص ٤) كما كشفت هذه الدراسات أن الخصائص المميزة للضحايا والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعرفهم للاضحاء الشخصي تطّرد في كثير من المدن، فالشباب ومن يقاربهم في العمر أكثر عرضة للاضحاء الشخصي من كبار السن، والذكور أكثر عرضة من الاناث، والشخص الأعزب أكثر عرضة من المتزوج (هندلانج المرجع السابق).

كما كشفت دراسات أخرى (بريثويت ١٩٧٩م) أن العاطلين أكثر عرضة للجرائم الخطيرة من غيرهم، وتتفق نتائج هذه الدراسات على أن هناك ارتباطاً عالياً بين التعرض لمخاطر الجرائم الشخصية وطول الفترة الزمنية التي يقضيها الفرد في الأماكن العامة.

وقد أمكن صياغة بعض النظريات التي تفسر هذه النتائج، وفيها نظرية أسلوب الحياة التي تفسر الاضحاء الموجه ضد الأشخاص، ذلك أن أسلوب الحياة الذي يسير عليه الشخص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعرضه لمخاطر الاضحاء وللمواقف التي تؤدي الى هذه العملية، ونظراً لأن تفاوت أسلوب الحياة لدى الأشخاص يتضمن تفاوت هؤلاء الأشخاص في الأماكن التي يوجدون فيها، وفي الأوقات التي يقضونها في تلك الأماكن، وفي الظروف التي تحيط بهم، وفي نوعية الأشخاص الذين يتعاملون معهم، فإن أسلوب الحياة أثر في

التعرض للاضحاء، نظراً لأن هذا الأسلوب يعكس نمط الحياة الروتينية للأفراد والجماعات ومن هذه النظريات نظرية تشير الى فكرة تحرش الضحية بالجاني وقد عرضناها فيماسبق

لقد اهتمت بحوث ضحايا الاجرام بسلوك الضحية وخواصه، وأسلوب حياته، قبل تعرضه للجريمة، وما يمكن أن يكون لتلك العناصر من أدوار تسبب تعرضه للجريمة، فإن محور اهتمام هذه البحوث قد تفاوت بالنسبة لاختلاف صور الجريمة، ذلك أن الباحثين قد أولوا اهتماماً بسلوك الضحية المثير للجريمة، أو المحرض للضحية، أو المتحرش بالمجرم، وبالنسبة لجرائم العنف والجرائم الجسية، كما اهتم الباحثون بالنسبة للجرائم ضد الممتلكات كالسرقة والسطو بدور الضحية في تيسير وقوع الجريمة عن طريق الاهمال، أو الطيش، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

ورغم هذا فإن الحاجة ملحة في دراسات علم الضحايا لدراسة سلوك الضحايا واستجاباتهم خلال مرحلة التعرض لوقوع الجريمة، واستجابتهم لها، وسلوكها واتجاهاتهم بعد حدوثها، وهذه أمور ينبغي تعمقها لاستكمال العناصر الضرورية لدراسة ضحايا الجريمة

وكل هذه الأفكار والمعطيات تشير الى امكان صوغ أنماط للضحايا

ولهذا ظهرت محاولات أخرى لوضع تصنيفات أو صوغ أنماط لضحايا الجريمة، ومن هذه المحاولات تلك التي قامت استناداً الى دراسات واقعية للضحايا، والتي انتهت الى تصنيف خماسي لهم تمثل

في الأنماط التالية (عزت عبدالفتاح ١٩٦٧م)

١ ـ ضحايا لا يشاركون في حدوث الجريمة

٢ ـ ضحايا مهيأون للوقوع فريسة للجريمة

٣ ـ ضحايا استفزازيون يستثيرون استهدافهم للجريمة

٤ ـ ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة

٥ ـ ضحايا زائفون، يعني إما أنهم لم يتعرضوا للجريمة أصلاً أو أنهم قاموا بارتكاب الجرائم ضد أنفسهم

وقد ظهرت محاولات أخرى لتنميط ضحايا الجريمة تستند الى مدى مسئولية الضحية في ارتكاب الجريمة ضده (برت جلاواي وجيو هدسون: ١٩٨١م: ص ٢٢، ٢٣)

١ ـ ضحايا لا صلة لهم بمسئولية حدوث الفعل الاجرامي

٢ ـ ضحايا يستثيرون السلوك الاجرامي ضدهم

٣ ـ ضحايا يتحرشون بالجناة

٤ ـ ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي

٥ ـ ضحايا يتسمون بالضعف الاجتماعي

٦ ـ ضحايا يقومون بالجريمة ضد ذواتهم

٧ ـ الضحايا السياسيون

كما ظهرت فكرة الاضحاء المتكرر Repetitive victimization لتشير الى فئة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات من بين ضحايا الجريمة ممن يتكرر وقوعهم ضحايا للسلوك الاجرامي، ولنفس نوع الجريمة في كثير من الأحيان (البرت ريس ١٩٨٠)

وقد تتابعت الأفكار والدراسات المتصلة بتحديد الخصائص المتميزة لضحايا الجريمة، فظهرت فكرة جديدة تشير الى تماثل الضحايا والمجرمين في الخواص الديمغرافية ذلك أن حالات الاضحاء بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص تكشف عن تماثل كل من الضحايا والمجرمين في تلك الخواص فالجرائم التي تتوجه من شخص الى شخص آخر كالاغتصاب والسرقة والاعتداء تكشف عن خواص ديمغرافية مشتركة بين الضحايا والمجرمين فأغلب المجرمين والضحايا من الذكور، ومن الشباب، وممن يحتلون الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتخصصة، ومن العاطلين عن العمل، وعن غير المتزوجين، كما تذهب هذه الآراء الى أن الأفراد الذين يتسمون باثنين من هذه السمات الاجتماعية تتزايد معدلات ارتكابهم للجريمة، ووقوعهم ضحية لها في آن معاً (هندلانج وآخرون ١٩٧٨م)

مواقف الاضحاء

كما اتجهت بعض الدراسات الى تحديد السمات المميزة لضحايا الجريمة وصوغ أنماط وتصنيفات لهؤلاء الضحايا، فإن جانباً آخر من هذه الدراسات تناول المواقف التي يحدث في اطارها وقوع الأفراد ضحايا للجريمة أو ما أطلقنا عليه مصطلح الاضحاء، وقد تناولت بعض البحوث مواقف الاضحاء الشخصي الذي تتوجه فيها الجريمة من فرد الى فرد آخر وكشفت دراسة من هذه الدراسات عن

الفكرتين التاليتين (هندلانج المرجع السابق ص ٢٥١، ص ٢٦٠)

١ ـ إن احتمال معاناة الفرد من الوقوع ضحية للجريمة يرتبط ارتباطاً مباشراً بطول الفترة الزمنية التي يقضيها هذا الفرد في الأماكن العامة مثل الحدائق العامة، والشوارع، وخاصة اذا كان ذلك خلال ساعات الليل

٢ ـ يتزايد احتمال وقوع الفرد ضحية للسلوك الاجرامي الموجه ضده، خاصة جرائم السرقة بقدر طول الفترة الزمنية التي يقضيها مع أفراد من غير أعضاء أسرته

ضحايا الجريمة وجهاز العدالة الجنائية

يشير جهاز العدالة الجنائية الى المجموع الكلي للمؤسسات التي تحقق الوقاية من الجريمة والقبض على من توجه اليهم الاتهامات، واجراء التحريات عنهم، ومحاكمتهم، وتحويل المدانين منهم الى المؤسسات الاصلاحية أو العقابية كما يتضمن هذا الجهاز أيضاً القواعد التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تحدد هذه الاجراءات والعمليات

وقد تناول الباحثون في دراسة لضحايا الاجرام الأساليب التي تتحقق بمقتضاها معاملة الضحايا من جانب جهاز العدالة الجنائية، وقد أشارت بعض البحوث الى أن الخصائص المميزة لضحايا الجريمة قد يكون لها تأثير في كثير من القرارات المتصلة بالقبض على الجناة

ومحاكمتهم واصدار الأحكام عليهم (كرس وليافر ١٩٧٦م ص ١٧٧ - ٢٠٧)

كما يمكن أن يؤثر ضحية الجريمة في القرارات التي يتخذها جهاز العدالة الجنائية عن طريقتين:

أ - الطريقة التي يدرك بواسطتها العاملون في هذه الأجهزة من رجال الشرطة والنيابة والمحاكم الضحية

ب - ومن خلال سلوك الضحية كشاهد

وهناك نوعان من الخصائص التي يمكن أن تؤثر في هذا الجهاز كشفت عنها دراسات الضحايا وتتمثل فيما يلي:

أ - السمات الشخصية للضحية: وتتضمن الخواص الاجتماعية والديمغرافية للضحايا كالنوع والعمر والمهنة والطبقة الاجتماعية والمكانة التي يحتلها كل من الضحايا في المجتمع، كما تتضمن هذه الخواص بعض السمات النفسية كالاضطراب الانفعالي والسمات الجسمانية والجاذبية الخ.

ب - الخصائص السلوكية للضحية: يفرق في العادة بين سلوك الضحية قبل ارتكاب الجريمة وبعيّد ارتكابها، ومن الخواص السلوكية التي تؤثر في موقف أجهزة العدالة الجنائية التاريخ الاجرامي السابق للضحايا، وسلوكهم الجنسي والاجتماعي السابق، واسهامهم في حدوث الجريمة أو تحرشهم بالجاني، وسلوك الضحية كمقدم للشكوى أو كشاهد

كما أوصى بعض المفكرين بإدخال تعديلات على جهاز العدالة

الجنائية لاتاحة الفرصة أمام الضحايا لتحسين أوضاعهم القانونية، وتحقيق مزيد من الرعاية الاجتماعية لهم، ذلك أن أجهزة العدالة الجنائية المعاصرة أولت اهتماماً بالغاً باكتشاف المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم وحبسهم واعادة تأهيلهم، ولكنها وجهت اهتماماً قليلاً للضحايا، وكثيراً ما يؤدي تعرض الضحايا للقضاء الجنائي أو لغيره من أجهزة العدالة الجنائية الى زيادة الصدمة النفسية التي يتعرضون لها، كما يضاعف ذلك من شعورهم بالعجز والاحباط

ونتيجة للاهتمام بدراسة الضحايا وعلاقتهم بأجهزة العدالة الجنائية نادت الآراء باتخاذ الاجراءات التي تكفل حصول المجني عليه على حقوقه الأساسية (الحق في الحماية من الأعمال الاجرامية، والحق في التعويض عن الألم، والاصابة والخسارة التي تسببها الجريمة بما في ذلك الصدمة النفسية والقلق وفقدان القدرة على الكسب، والحق في الكرامة والاحترام والمعاملة العادلة من جانب السلطات المنفذة للقانون والسلطات القضائية) ومنها أيضاً الاجراءات الخاصة بالمساعدات والخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية

تعريف ضحايا الجريمة

عندما يحاول الباحث أن يحدد من هو ضحية السلوك الاجرامي عليه أن يكشف عن بعض العناصر الأساسية اللازمة لهذا التحديد، ومن هذه العناصر تحديد الجريمة التي ارتكبت ومن هو المضار نتيجة لحدوثها، ومن هو المحرك لذلك الحدوث، وبعد ذلك

تأتي خطورة لاحقة تتمثل في المعيار الذي يستند اليه الباحث في تحديد الجريمة والضرر، وهل يتحقق تحديدها استناداً الى المعايير القانونية أو الى غيرها من المعايير؟

وقد أخذ أنصار الاتجاه النقدي في علم الاجرام بتصور واسع النطاق لمفهوم الضحية يستند الى فكرة الظلم الاجتماعي، فكل وضع اجتماعي يسمه الظلم يخلق ضحايا لهذا الوضع، فالنظام الاجتماعي الظالم له ضحاياه، والنظام القانوني والتشريعي الظالم له ضحاياه، والقهر الاجتماعي له ضحاياه (ريتشارد كوني ١٩٧٤ ص ١٠٧).

كذلك ظهرت فكرة ضحايا انعدام المساواة في المجتمع، وقد عبر عن تلك الفكرةواحد من المفكرين الأمريكيين وهو يدين انعدام المساواة في مجتمعه بقوله:

«إن الضحايا في المجتمع الأمريكي ليسوا هؤلاء الزنوج الذين يمثلون عشر السكان في مجتمعنا فحسب، وليس الضحايا في مجتمعنا هم تلك الفئة التي يقع أفرادها تحت خط الفقر والذين يمثلون ١٥٪ من عدد السكان بل إن الغالبية من سكان المجتمع الأمريكي من غير الزنوج، وممن يعانون الفقر يعدون ضحايا المجتمع، ذلك أن ثلثي عدد السكان في مجتمعنا، وربما ثلاثة أرباع هذا العدد يعدون ضحايا انعدام المساواة الاجتماعية، اذا قورنت أحوال هؤلاء بالمستوى الذي يعيش فيه أفراد الأمة التي يبلغ عدد أفرادها من ٥٪ الى ١٠٪ من سكان المجتمع الأمريكي» «ريان ١٩٧٦ ص ١٧، ١١١).

وقد قامت محاولات لتحديد الضحايا بالنسبة للأنماط المختلفة للسلوك الاجرامي، ومن أشهر هذه المحاولات صوغ تنميط خماسي للاضحاء يتمثل في الأشكال التالية (سللين وولفجانج ١٩٦٤ ص: ١٥٠ ـ ١٥٦)

١ ـ الاضحاء الأولي ويشير الى ضحايا الجريمة من الأفراد
٢ ـ الاضحاء الثانوي ويشير الى ضحايا الجريمة من الجماعات والمنظمات
٣ ـ الاضحاء الثلاثي ويشير الى المجتمع والى الجماهير كضحايا

٤ ـ الاضحاء المتبادل: ويشير الى الضحايا الذين ارتكبوا الجريمة ضد أنفسهم، كما في الجرائم الشائعة كتعاطي المخدرات
٥ ـ اللاإضحاء ويشير الى موقف اجرامي لا تتحدد فيه معالم للضحية بشكل محدد

كما تضمن التراث العلمي لدراسة ضحايا الجريمة فكرة الجرائم بلا ضحايا، حيث الموقف الاجرامي الذي يقوم الضحية فيه بارتكاب الجريمة، ومن أمثلتها الانتحار، والقمار، والدعارة، والادمان، وهي تلك الجرائم التي تتم بين طرفين يتحقق بينهما الاتفاق والرضا الارادي على القيام بالفعل الاجرامي مثل القمار، اللواط، والسحاق (شوروبدو ١٩٧٤م) ولكن هذه الفكرة لقيت المعارضة

الخلاصـــــة

رغم حداثة الدراسة العلمية لضحايا الجريمة فإنها قد فتحت آفاقاً جديدة في مجال دراسات علم الاجرام، وذلك على النحو التالي

١ ـ حقق توجيه الاهتمام الى دراسة ضحايا الجريمة التوازن مع اهتمام علم الاجرام بدراسة المجرم

٢ ـ ساعدت الدراسات العلمية للضحايا الباحثين في الكشف عن الموقف الذي يمكن للضحية أن يسهم بدور ما في حدوث الجريمة

٣ ـ كشفت هذه الدراسات عن تزايد معدلات الاضحاء بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية، وبالنسبة لبعض الخصائص التي تسم ضحايا الجريمة

٤ ـ ساعدت هذه الدراسات في وضع أنماط وتصنيفات للمواقف التي تحدث فيها عملية الاضحاء، ومن ثم يقع في اطارها السلوك الاجرامي

٥ ـ حددت هذه الدراسات أساليب أجهزة العدالة الجنائية في التعامل مع ضحايا الجريمة، وكشفت عن الطرق التي تمكن بواسطة هؤلاء الضحايا من الحصول على حقوقهم، وتوجيه الرعاية لهم

٦ ـ أجابت هذه الدراسات على بعض المشكلات التي تتصل بطبيعة عملية الاضحاء، والمعايير التي يمكن أن تتحدد على ضوئها، وارتباطها بانعدام المساواة الاجتماعية وبالظلم الاجتماعي

٧ ـ كشفت الدراسات المسحية لضحايا الجريمة عن كثير من المعطيات المتصلة بالفئات والجماعات التي تزداد معدلات وقوعها تحت

وطأة الجريمة، كما أسلمت هذه الدراسة الى تحديد الفئات الاجتماعية التي تميل الى التبليغ عن الجريمة وتلك التي تتردد في ذلك، وعن الصور الاجرامية المرتبطة بهذا التبيلغ وذلك التردد ومن هنا كانت في معطيات هذه الدراسات المسحية ما يكمل المعطيات الواردة في الاحصاءات الجنائية المسجلة، ويصحح بعض بياناتها

٨ ـ كشفت بالدراسة العلمية للضحايا عن أهمية دراسة صور السلوك الاجرامي بناء على تحديد هذه الصور في ضوء طابع ضحاياها، أو في ضوء موقف هؤلاء من السلوك الاجرامي، ويدعو ذلك الأمر الى ضرورة دراسة صور من السلوك الاجرامي في ضوء دراسة ضحايا هذه الصور على النحو التالي

أ ـ ضحايا الجريمة من المنظمات الاجتماعية
ب ـ ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني
جـ ـ ضحايا الجرائم المرتكبة ضد النظام العام في المجتمع
د ـ ضحايا الجرائم المرتكبة ضد البيئة
هـ ـ ضحايا الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان

ولهذا يمكن القول إن الدراسة العلمية لضحايا الاجرام قد زودت الفكر الانساني بوجهات نظر هامة تفيد في دراسة القضايا المتصلة بالسلوك الاجرامي

القسم الثاني
نحو استراتيجية تصورية ومنهجية
لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي

الهدف من هذا القسم هو تحديد استراتيجية تصورية ومنهجية شاملة للبحوث التي يمكن أن تجرى في المستقبل متناولة دراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي، وتتألف هذه الاستراتيجية التصورية والمنهجية التي نقترحها من العناصر التالية

١ ـ تصور عربي لعلم الضحايا موضوعه، نظامه، وأهدافه

٢ ـ تحديد المجالات التي تدور عليها الدراسات والبحوث في ميدان ضحايا الجريمة، والتي يمكن أن تكون ذات أهمية في فهم ووصف وتفسير الجريمة والاضحاء، وفي القدرة على رسم وتنفيذ البرامج والسياسات الاجتماعية والجنائية بصورتيها الوقائيةوالعلاجية التي تخدم ضحايا الجريمة كما أنها تدعم بناء المجتمع في آن معاً

تصور عربي لعلم الضحايا «موضوعه، نطاقه وأهدافه»

قد يعرف علم الضحايا على أنه دراسة للعلاقة بين المجرم والضحية (شافر ١٩٧٧ ص ١) أو على أنه «فرع من علم الاجرام يتناول في دراسته بصفة أساسية ضحايا الجريمة وكل ما يتصل بهؤلاء الضحايا» (درابكن وفيانو. ١٩٧٤م ص ٢). ورغم ما يمكن أن يشاهد عبر دراسة تاريخ الفكر الانساني من ملامح لدراسة

العلاقات بين المجرم والضحية، غير أن الفكر الغربي يشير في أغلب الأحيان على أن معالم علم الضحايا لم يتحدد كفرع في علم الاجرام الا خلال الأربعينات من هذا القرن بعد أن ألقيت الأضواء على التفاعل الاجتماعي بين المجرم والضحية وما ينطوي عليه هذا التفاعل من تحديد دور ومسئولية كل منهما في حدوث الفعل الاجرامي.

والواقع أن الدراسة العلمية للضحايا سارت في ضوء الاتجاهات الوضعية وما تأخذ به هذه الاتجاهات من أساليب في البحث لتحديد أسباب السلوك الاجرامي، ولهذا بدأت الدراسة العلمية للضحايا بدراسة دور الضحايا أنفسهم في الاسهام بالفعل الاجرامي، وتحديد الخواص المميزة لضحايا الجريمة من الأفراد والجماعات، وكان من شأن ذلك أن اقتصر مجال دراسة العلاقة بين المجرم والضحية على تناول بعض صور محدودة من صور الجريمة كالقتل والسرقة والاعتداء، دون اتساع نطاق هذه الدراسة لكي تأخذ في اعتبارها دراسة مظاهر السلوك الاجرامي الذي يعد المجتمع كله ضحية لها دون أن تتحدد هذه الضحية في فرد معين، ومن هنا تضاءلت فرص دراسة الجرائم بلا ضحايا من جانب كثير من الباحثين الذين كانت لهم المبادأة أو الريادة في علم الضحايا.

موضوع «علم الضحايا» في تصورنا، هو دراسة العمليات التي تؤدي الى سوء معاملة الأفراد والجماعات ومعاناتهم بصورة تؤدي الى ظهور المشكلات الاجتماعية، ولهذا العلم مجالان رئيسان:

أولهما: دراسة الإطار الاجتماعي الذي يحدث في سياقه وقوع الأفراد والجماعات ضحايا لمختلف الأفعال والظروف

وثانيهما: الكشف عن النتائج الاجتماعية التي تترتب على هذا الأمر

ونعني «بالإطار الاجتماعي» القيم الثقافية، والتقاليد، والمؤسسات، التي قد يترتب على خضوع الأفراد والجماعات لها ظهور الظروف الاجتماعية التي تخلق عدم المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وفي الأوضاع والأدوار الاجتماعية، بحيث تسلم هذه الظروف الى ضغوط اجتماعية نتيجة لما يعانيه بعض الأفراد والجماعات في المجتمع من مظاهر الحرمان، والصراعات، والأزمات، وانعدام تكافؤ الفرص، وعدم الالتقاء بين الغايات التي تمليها قيم المجتمع والوسائل المشروعة والمتاحة لتحقيق هذه الغايات

كما نعني «بالنتائج الاجتماعية» تلك الآثار التي تمس الفرد أو وسطه الاجتماعي المباشر أو المجتمع الذي يعيش فيه، أو الانسانية بأسرها، وما تتضمنه تلك النتائج من مضمونات طبية أو نفسية أو اجتماعية، أو اجرامية

ويهدف «علم الضحايا» الى تحقيق المحاولات العلمية المنظمة لفهم وتحليل الظروف والعمليات التي تؤدي الى وقوع الأفراد والجماعات ضحايا للأوضاع والعمليات المتعددة، كما يهدف هذا العلم الى تحديد الفئات الاجتماعية التي تتعرض أكثر من غيرها وبصور متكررة الى الوقوع ضحية لتلك الأوضاع والعمليات،

ويهدف هذا العلم أيضاً الى غايات عملية تتمثل في استخدام نتائج المعرفة العلمية لظروف الضحايا في رسم البرامج والسياسات للاقلال من المصادر التي تؤدي الى وقوع الأفراد والجماعات ضحايا

ومن هنا نقترح أن تتضمن الدراسة العلمية للضحايا ثلاثة مستويات تتحدد حسب الوحدة التي تتخذ موضوعاً للدراسة وهذه المستويات هي:

١ ـ الدراسة العلمية لضحايا السلوك الاجرامي ووحدتها ضحايا الجريمة من الأفراد، والجماعات، والمنظمات.

٢ ـ الدراسة العلمية لضحايا الوعي الاجتماعي ووحدتها ضحايا النظم والمؤسسات، والعمليات الاجتماعية، التي توقع ببعض الأفراد، أو الجماعات الضرر أو الظلم أو الحرمان من الحقوق الانسانية المقررة. والرافد الأساسي لخلق المصادر التي تؤثر في معاناة ضحايا هذا المستوى هو البناء الاجتماعي ومن أمثلة ضحايا هذا المستوى من يعانون من انعدام المساواة في توزيع مصادر المجتمع من المال والمكانة والسلطة، ومن الفقر ومنهم الأقليات المضطهدة، ومن يعانون من سوء المعاملة والاستغلال كالأطفال والنساء والشيوخ الخ.

٣ ـ الدراسة العلمية لضحايا الوجود البشري ووحدتها الضحايا الذين يتعرضون لظروف طبيعية كونية أو بيئية كضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة، وتلوث البيئة والحروب والمجاعات.

ولعلنا في وضع يسمح لنا بأن نورد على هذا التصور المستويات

الدراسية العلمية لعلم الضحايا الملاحظات التالية

أولاً: تتدرج هذه المستويات في نطاقها من الضيق الى الاتساع، فأضيقها نطاقاً ضحايا السلوك الاجرامي، وأوسطها نطاقاً ضحايا الوجود الاجتماعي الذي يتضمن بالضرورة ضحايا لجريمة، وأوسعها نطاقاً ضحايا الوجود البشري الذي يتضمن الفئتين السابقتين، إضافة الى ضحايا آخرين يعانون من عوامل غير تلك التي يعاني منها من يندرجون في الفئتين السابقتين

ثانياً إن العوامل التي تسبب ضحايا كل فئة تلقي الضوء على المعاناة التي تتعرض لها الفئات الأخرى، فالمعاناة من الجريمة لدى ضحايا الفئة الأولى يمكن أن تعود مصادرها الى الظلم الاجتماعي، والى انعدام المساواة في المجتمع، والى تعرض بعض الفئات الاجتماعية للمسئولية الجنائية أكثر من غيرها، وهذه كلها مصادر يخلقها البناء الاجتماعي، كما أن مصادر معاناة الفئة الثالثة ممن يعانون من المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية، يمكن أن تعرضهم هذه المصادر الى أوضاع اجتماعية مهينة تجافي حقوقهم الانسانية، أو قد تخلق أمامهم الفرص لوقوعهم ضحايا للجريمة، أو لارتكابهم الجريمة في آن واحد

ثالثاً إن في هذا التصور العربي لمفهوم علم الضحايا مسايرة لقيمتين

أ ـ القيمة الأولى: الاستجابة الى مبادىء الدين الاسلامي واقرار

حقوق الانسان، والتكافل الاجتماعي.

ب ـ والقيمة الثانية مسايرة الاتجاهات التي أقرتها الأمم المتحدة في توسيع نطاق علم الضحايا[1] حتى يسمح ذلك بوضع البرامج التي تواجه المصادر الحالفة للضحايا في المجتمع، ويرسم السياسات لتقديم العون لهؤلاء الضحايا.

رابعاً يستند هذا التصور الذي نقترحه لتحديد نطاق علم الضحايا الى مبررات عقلية، ذلك أنه اذا كان الهدف من الدراسة العلمية للضحايا هو الاقلال من وقوع الأفراد والجماعات من كل قطاعات المجتمع كضحايا لأي من الظروف والعمليات، واذا كان الاقلال من الضحايا يعني سد المنافذ أمام الخسائر التي يفقدها المجتمع وزيادة طاقاته الحيوية، واذا كان الانسان هو القوة الخلاقة في المجتمع، فإن الاقلال من الضحايا يسهم في التقدم الاجتماعي، وازاء هذه المقدمات الفكرية يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحقيق الهدف من علم

---

١ ـ جاء بالنسبة لموضوع ضحايا الجريمة وقد كان العنصر الثالث من العناصر التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ١٩٨٥م) مايشير الى «أ» ضرورة تعريف الضحايا بالرجوع الى القوانين الجنائية الوطنية «ب» أنه ينبغي أن يتضمن مصطلح الضحايا الأشخاص الذين يصابون بالضرر بفعل اساءة استخدام السلطة في اطار الاجراءات القضائية «جـ» تضمين هذا المصطلح الأشخاص الذين يضارون نتيجة انتهاك القانون الجنائي الدولي، أو خرق المعايير المعترف بها دولياً والمتعلقة بحقوق الانسان واساءة استعمال السلطة الاقتصادية أو السياسية (ريتشارد هاردنج مشروع تقرير عن ضحايا الجريمة)

الضحايا ينبغي أن يتسع نطاقه ليحيط بدراسة كل المجالات التي تخلق الضغوط التي تؤثر في نشأة الضحايا، سواء كانت هذه الضغوط كونية كتلوث البيئة، أو كانت معوقات لطبيعة الانسان وقدراته كالظلم والاستغلال أو كانت ضغوطاً تقنية أو اجتماعية [1]

خامساً ينبغي أن نشير هنا الى أن المحاولات الرائدة لدراسة علم الضحايا كانت على يد كثير من الباحثين اليهود مثل مندلسون واسرائيل درابكن وغيرهما، وإن أول مؤتمر عالمي لدراسة الضحايا عقد في القدس سنة ١٩٧٣م ولقد كانت دعوة هؤلاء بتوسيع نطاق دراسة علم الضحايا لتتناول الجماعات التي يمكن أن تكون ضحايا للقهر والظلم السياسي والتي تبدو صورها في محاولات الابادة الجماعية لبعض الفئات، ويشير هؤلاء من طرف خفي الى مأساة الشعب اليهودي خلال التاريخ الانساني والقهر الذي عاناه هذا الشعب، استدراراً لعطف المجتمع الدولي ومن سخرية القدر أن هذا السلاح الفكري الإيديولوجي الذي استخدمه هؤلاء جاء في وقتنا هذا ليكون سلاحاً فكرياً يوجه الى الدولة الاسرائيلية التي تحدت العالم بأسره ومارست أبشع صور القهر السياسي كما يبدو ذلك في المحاولات المتكررة لإبادة الشعب الفلسطيني

---

١ ـ يدعو الى هذا الرأي واحد من رواد علم الضحايا وهو بنيامين مندلسون المحامي الروماني النشأة والمولد، كما يساير هذا الاتجاه الرأي الغالب في البحوث التي تصدرها الأمم المتحدة حيث ظهرت الدعوة الى القاء مزيد من الضوء على أنواع أخرى من الضحايا الذين يقعون لسنوات استغلال السلطة أو النفوذ الاقتصادي

وعلى الباحثين في الوطن العربي أن يستخدموا هذا السلاح الذي صنعه الفكر اليهودي وأن يوجهوه نحو ادانة اسرائيل وغيرها من الدول العنصرية، فيرتد هذا السلاح الفكري الى صدور من استخدموه بادىء ذي بدء

ونظراً لأن موضوع هذه الندوة هو ضحايا الاجرام، فإن ما يرد في الجزء الباقي من حديثنا عن الاستراتيجية التصورية والمنهجية لدراسة الضحايا في الوطن العربي ستدور حول ضحايا الجريمة

المجالات المقترحة لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي

يمكن أن تتشكل مجالات الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي بطابعين أولهما. طابع معرفي يستهدف القاء مزيد من الأضواء على ظاهرة الجريمة للكشف عن أبعادها، وديناميانها كعملية تتضمن المجرم، والضحية والموقف الاجرامي، والمجتمع وثانيهما طابع تطبيقي عملي يهدف الى استخدام المعرفة التي تنتهي اليها دراسة ضحايا الجريمة لمواجهة السلوك الاجرامي ومن هنا نرى أن تدور مجالات الاهتمام بدراسة الضحايا في الوطن العربي حول المحاور التالية

١ ـ محاولة الكشف عن المدى الفعلي والطابع الواقعي لصور الجريمة في المجتمع العربي، ذلك أن هناك اتفاقاً بين الباحثين على أن بعض صور الجريمة لا تكتشف وبعضها يكتشف ولا يبلغ عنه، وبعضها يكتشف ويبلغ عنه، ولكنه لا يظهر في ساحات القضاء، ولهذا

ظهرت في تراث علم الاجرام فكرة الأرقام المعتمدة التي تشير الى الأفعال الاجرامية لم تكتشف، ولم يبلغ عنها، ولم تسجل في الاحصاءات الجنائية، وترجع هذه الأرقام المعتمدة الى أمور عديدة منها

أن «هذه الجرائم تعد مجهولة لغير من قام بها» أو لعدم رغبة الضحايا أو الشهود في التبليغ عنها، ولهذا تبذل الجهود العلمية لتحديد مدى هذه الأرقام المعتمدة بطرق عديدة منها الدراسات الخاصة بضحايا السلوك الاجرامي، ذلك أن هذه الدراسات تكشف عن تقدير واقعي لحجم الجريمة في المجتمع، وعن العوامل التي تؤثر في اتخاذ ضحايا الجريمة لقراراتهم بتبليغ أجهزة الشرطة عما يتعرضون له من جرائم، أو الامتناع عن هذا الأمر

٢ ـ ومن المجالات الأساسية للدراسة العلمية لضحايا الجريمة في الوطن العربي الكشف عن المواقف الاجتماعية التي يزداد بها احتمال تعرض الأفراد والجماعات والمنظمات للجريمة، وذلك انه اذا كان من المعروف أن الجريمة تشكل في صور متعددة، وأن احتمال تعرض الضحايا لهذه الصورة يزداد نتيجة لوجود بعض العوامل، فإن على دراسة الضحايا أن تكشف عن العوامل التي تلابس الموقف الاجرامي والتي تزيد من تعرض الضحايا للاشكال المتعددة للسلوك الاجرامي، فاحتمالات التعرض للاغتصاب تتأثر بنوع الجاني والمجني عليه، وبالفرص التي تتيح قيام هذا الفعل الاجرامي، وهذا ما يبدو أمراً شائعاً ومألوفاً، لكن ما يمكن أن يلقى عليه الضوء من جانب دراسة الضحايا يتمثل فيما يرتبط بالأنماط المتعددة للاضحاء وما

يؤثر في هذه الأنماط من متغيرات اقتصادية، وإيكولوجية، وموفقية، وشخصية.

ويرتبط بدراسة احتمالات التعرض للجريمة موضوع آخر يعد مجالاً هاماً لدراسة ضحايا الاجرام ويتمثل في اسهام الضحية في حدوث الجريمة، والى أي مدى يمكن لاتجاهات أو سمات الضحية أن تؤثر في تعرضه للسلوك الاجرامي، واذا كان الموقف الاجرامي يتضمن عناصر متعددة فإن الدراسة العلمية المنظمة للعلاقات القائمة بين هذه العناصر ومنها المجرم والضحية، تسلم الى نتائج بالغة الأهمية في فهم السلوك الاجرامي

٣ ـ ومن مجالات الاهتمام المقترحة لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي تحديد مدى ونوع الخسائر والاصابات والخبرات المؤهلة، التي تنتج عن تعرض الضحايا للموقف الاجرامي، واذا كان من الميسور تقدير النتائج المادية الملموسة لتعرض الضحايا للجريمة فإن دراسة الضحايا يمكن أن تتناول النتائج السيكولوجية والاجتماعية التي تواجه الضحايا بإلقاء تعرضهم للجريمة في المجتمع

٤ ـ ومن المجالات المقترحة القيام بدراسات تناول خواص المجرم، والكشف عن العمليات التي تؤدي الى اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة، وبحث معايير اختياره لضحايا الجريمة، ومدى العقلانية في اتخاذ القرار بارتكاب المجرم لجريمته.

٥ ـ ومن هذه المجالات دراسة سلوك الجماعات ـ كالأسرة والجماعة المحلية وأجهزة العدالة الجنائية والمجتمع ـ نحو ضحايا الجريمة، فكما

يترتب على ارتكاب الجريمة من نتائج واتجاهات من جانب هذه الجماعات نحو المجرم، كذلك يترتب على وقوع الأفراد ضحايا للجريمة نتائج واتجاهات نحو هؤلاء من جانب الأسرة والجماعة المحلية والمجتمع، ذلك أن ضحايا الجريمة يواجهون موقفاً متورطاً فيه من الخسائر المادية، والخوف والاحساس بانعدام الأمن، مما يدعو الى تقديم صور من المساعدات لهؤلاء الضحايا لمواجهة نتائج الاضحاء

الاستراتيجية المنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي

تضم الاستراتيجية المنهجية المقترحة للدراسة العلمية لضحايا الجريمة في الوطن العربي بعض الأساليب، نذكر منها مايلي

١ ـ تحليل الاحصاءات الجنائية الرسمية
٢ ـ الدراسات المسحية لضحايا الجريمة
٣ ـ الدراسات المستندة الى التقرير الذاتي
٤ ـ دراسة الحالة
٥ ـ الدراسات التنظيمية لضحايا الجريمة

١ ـ تحليل الاحصاءات الجنائية الرسمية

تتطلب الدراسة العلمية لضحايا الجريمة الحصول على معطيات ثابتة وصادقة وشاملة لفهم طبيعة الجريمة في المجتمع العربي ولتحديد أبعادها المتعددة، ولهذا يلجأ الباحثون في دراستهم لضحايا الجريمة

الى الاحصاءات الجنائية الرسمية التي تجمعها وتنشرها بصورة دورية أجهزةالعدالة الجنائية . وتضم هذه التقارير الاحصائية بيانات عن صور محددة للسلوك الاجرامي، وعن المدربين وعن الضحايا وعن الاجراءات التي يتخذها جهاز العدالة الجنائية حيال الجريمة، وقد لجأ الباحثون عند دراستهم لضحايا الجريمة الى مثل هذه التقارير الاحصائية طلباً لما بها من بيانات عن مدى الجريمة وتوزيعها ومعدلات حدوث صورها، وعن الخصائص المميزة للمجرمين والضحايا خاصة تلك الخواص الديمغرافية القابلة للعد والقياس، وعن المواقف المؤدية الى الجريمة وعن تكلفتها وأعبائها . الخ

ويواجه استخدام الاحصاءات الجنائية الرسمية مشكلات منهجية عند دراسة ضحايا الجريمة، تتصل بعضها بمدى قدرة هذه الاحصاءات على الكشف عن الحجم الفعلي للجريمة في المجتمع، وبتفاوت أساليب التحليل المستخدمة في دراسة هذه الاحصاءات وقد أشرنا الى فكرة الأرقام المعتمة التي لا تظهر في الاحصاءات الجنائية الرسمية التي تشير الى قصور الاستناد الى هذه الاحصاءات عند اتخاذها مؤشراً لمدى الجريمة ولتوزيعها بين قطاعات المجتمع نظراً لأن قدراً من الجرائم لا يكتشف أو لا يبلغ عنه، أو لاتتخذ اجراءات رسمية بصدده، أو لا يتم تسجيله

وتتمثل المشكلة المنهجية الثانية في تفاوت الباحثين في اختيار الأساس الذي يتم في ضوئه حساب معدلات الاضحاء، ذلك أن معدل الاضحاء يمثل النسبة بين عدد الجرائم المرتكبة الى عدد الذين

في ميسورهم وقدرتهم ارتكاب هذه الجرائم، واذا كان من الميسور أن يتم حساب معدل الاضحاء باتخاذ العدد الكلي للسكان في مجتمع ما كأساس لهذا الجانب فإن هذا الأساس ينبغي أن يتم تعديله لكي يظهر في صورة دقيقة معدلات الاضحاء بالنسبة لمختلف صور الجريمة، فحساب معدلات الاضحاء بالنسبة لجرائم الاغتصاب لا ينبغي أن يكون أساس حسابها العدد الكلي للسكان، بل يتحتم أن يكون عدد حالات الإناث في المجتمع هوأساس حساب هذه المعدلات

٢ ـ الدراسات المسحية للضحايا

نعني بالدراسة المسحية للضحايا القيام بمسوح اجتماعية تتناول جماعات ممثلة للمجتمع يتم في اطارها سؤال أعضاء هذه الجماعات عن الجرائم التي يمكن أن تكون قد مرت بخبرتهم خلال فترة زمنية محددة

والهدف الأساسي من الدراسات المسحية للضحايا تقديم بيانات عن نطاق حدوث السلوك الاجرامي بحيث لا تعتمد هذه البيانات على الاحصاءات الجنائية الرسمية التي تعبر عن الجرائم المسجلة في دوائر هيئات الشرطة، ولهذا أمكن للدراسات المسحية للضحايا أن تعكس صورة تقديرية للأرقام المعتمة للسلوك الاجرامي

كما يمكن عند تكرار هذه الدراسات المسحية أن تنتهي الى مجموعة من البيانات عن اتجاهات الجريمة في المجتمع، كما تكشف هذه الدراسات المسحية عن الجماعات أو الفئات التي تقع أكثر من

غيرها ضحية للجريمة بأشكالها المتعددة كما تظهر أنماط الجرائم والظروف التي يتحقق في اطارها ارتكاب هذه الأنماط، والنتائج المترتبة على تعرض الضحايا لكل نمط منها. هذا فضلاً عما تكشف عنه الدراسات المسحية للضحايا من معلومات تدور حول بعض القضايا المتصلة بالجريمة ومنها: الأسباب التي تدعو الى عدم ابلاغ الشرطة عن بعض الجرائم أحياناً، ومدى خوف الضحايا والناس بعامة من الجريمة، والاحتياطات التي تتخذ من جانب هؤلاء لتفادي الوقوع ضحايا للسلوك الاجرامي

وتلابس جوانب القصور المنهجي الدراسات المسحية لضحايا الجريمة بالنسبة لمدى ثبات وصدق المعطيات التي تسلم اليها هذه الدراسات، والتي يستخدم في الحصول عليها اما استمارات الاستبار، أو صحف الاستبيان، ذلك أن ضحايا الجريمة قد يترددون في الكشف عما تعرضوا له من جرائم، وهنا يتسع نطاق الروافد التي تؤدي الى الأرقام المعتمة حيث لا يكشف الضحية للباحث عن الجرائم التي تعرض لها من خلال لقائه مع هذا الباحث الذي يصم أذنيه أساساً للكشف عن الجرائم التي لم تبلغ للشرطة، وقد يرجع ذلك التردد من جانب المبحوث لأمور عديدة منها عدم الصدق، وضعف الذاكرة، والخشية من الأفراد بالتعرض لبعض صور الجريمة خاصة مايتصل منها بالجرائم الجنسية

ورغم ذلك القصور المنهجي فقد تستطيع الدراسات المسحية لضحايا الجريمة في الوطن العربي أن تحقق الأهداف والنتائج التالية

١ ـ أن تتخذ معطياتها أساساً واقعياً لوضع أنماط وتصنيفات لضحايا الجريمة

٢ ـ أن تقدم من البيانات ما يفيد في حساب احتمالات تعرض بعض القطاعات والفئات الاجتماعية لصور من حالات الاضحاء

٣ ـ أن تلقى نتائج هذه الدراسة أضواء على نتائج الجريمة وأعبائها على الضحايا، وعلى المجتمع في الوطن العربي

٤ ـ أن تكشف عن الكثير من العوامل التي تؤدي الى عدم ابلاغ الضحايا عن الجرائم التي تقع لهم

٣ ـ الدراسات المستندة الى التقرير الذاتي

Self- report surveys

تستخدم دراسات التقرير الذاتي للكشف عن الجرائم الخافية التي لا تظهر في الاحصاءات الجنائية الرسمية وللحصول على معطيات عن خواص المجرمين، ودوافع سلوكهم الاجرامي، وأساليبهم في ارتكاب الجريمة واختيار الضحايا، ويتحقق ذلك باستخدام بعض أدوات جمع البيانات مثل (الاستبيانات التي ترسل الى عينات من الأفراد وترد الى الباحثين، والمكالمات الهاتفية المجهولة، أو استياء الشخص ومواجهة الباحث له) ويتم سؤال هذا الشخص عن طبيعة ومدى تورطه في السلوك الاجرامي

وتلابس القيود المنهجية هذه الدراسات مما يضع حدوداً على صدق وثبات معطياتها، ومنها قيود سبق ذكرها في حديثنا عن

الدراسات المسحية للضحايا ومنها مايتصل بمدى تمثيل الحالات المستخدمة في هذه الدراسات للضحايا حيث تفتقر هذه البحوث الى الأساس التمثيلي لاختيار العينات، وهذا ما يفسر قدرةنتائجها على التعميم ومع ذلك فإن استخدامها في بحوث ضحايا الجريمة في الوطن العربي خاصة اذا تحوّط الباحث في استخداماته المنهجية لهذا الأسلوب، وراعى القيود المنهجية التي ترد عليه.

٤ ـ دراسة الحالة

تستند دراسة الحالة كطريقة عامة للبحث الى مجموعة من القواعد تتمثل في

تعمق الحالة موضع الدراسة، وتناول تفاصيل عديدة من جوانب حياتها، وتتبع المراحل التاريخية المتتابعة والأشخاص والأحداث الهامة في هذه المراحل، وأثر الحالة بالوسط الاجتماعي وبالمجتمع، ويمكن استخدام دراسة لحالة في الكشف العميق عما يلابس ضحايا الجريمة من ظروف وما يتسم به هؤلاء من سمات، وما يمر بهم من أحداث أدت الى الاضحاء، كما تطبق هذه الطريقة في تناول ضحايا بعض صور الجريمة مثل ضحايا الاغتصاب، وسرقة المنازل، والنشل، وخاصة ممن يتكرر وقوعهم ضحايا لمثل هذه الجرائم

ومن مزايا استخدام هذه الطريقة أنها تكشف عن سلوك الضحايا في اطار تاريخي تطوري يشير الى تتابع الأحداث التي أدت

الى تعرضهم للجريمة، ولكن القيود الواردة عليها تتمثل في عدم قدرة الباحث على التصميم استناداً الى دراسة حالات محدودة، ومن هنا كانت قدرتها محصورة في خلق الفروض التي يمكن اخضاعها للدراسات التي تؤخذ بها الأساليب السابقة وفي ثراء الاستبصارات التي يحصل عليها الباحث من معطياتها

٥ ـ الدراسات التنميطية للضحايا

تستهدف محاولة تنميط وتصنيف ضحايا الجريمة الى تحقيق هدفين

١ ـ أولهما فهم الدور الذي يقوم به الضحية في حدوث الفعل الاجرامي
٢ ـ تحديد الأساليب والاجراءات المناسبة لمعاملة ضحايا الجريمة، بما في ذلك تعويض هؤلاء وتقديم مساعدات ذات طابع معين لهم.

ومن الملاحظ أن المعايير المستخدمة في تحديد أنماط ضحايا الجريمة تسعى الى تحقيق هذين الهدفين فمن المعايير ما يقوم على أساس طابع الدور الذي يسهم به الضحية في الجريمة، ذلك الدور الذي يتراوح بين قطبين يتدرجان في مراتبها بين السلبية الكاملة والايجابية التامة (فون هنتج) ومن هذه المعايير ما يشير الى قدر الجرم الذي يتحمله الضحية ازاء المجرم في سياق حدوث الجريمة (مندلسون) ومنها ما يستند في تصنيفه الى تصنيف عملية التفاعل التي

يقوم بها المجرم والضحية، في ضوء سماتها النفسية والاجتماعية (عزت عبدالفتاح).

ورغم ما في هذه الدراسات من مزايا غير أنها تواجه بعدم قدرتها على شمول كل صور الضحايا وافتقارها الى السند الواقعي، وأنها غير مانعة من الناحية المنطقية اذ تتداخل فئات التصنيف مع بعضها في كثير من المحاولات العلمية للضحايا

ويمكن استخدام هذه الدراسات في الوطن العربي للكشف عن انماط ضحايا الجريمة في هذا الوطن ، وربما كان في ذلك ما يسهم في التراث العالمي لعلم الضحايا

هذا ومن الممكن الاشارة الى بعض المبادىء المنهجية التي نقترح أن توجه استخدام هذه الأساليب المنهجية في دراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي ومنها

١ ـ مبدأ اللياقة المنهجية وهو مبدأ يوجه الباحث في تصميمه لبحوثه الميدانية بحيث ينتقي من طرق البحث وأساليبه وأدواته ما يتلاءم مع موضوع دراسته، وما يتضمنه هذا الموضوع من أبعاد تصورية، وما يتفق مع الأهداف التي يسعى الى تحقيقها من اجراء دراسته

٢ ـ مبدأ تعدد مصادر الحصول على البيانات، ويعني هذا المبدأ أن يلجأ الباحث الى مصادر متعددة ليحصل منها على المعطيات المتصلة بموضوع بحثه، ويحقق هذا المبدأ هدفين

تكامل البيانات التي يمكن الحصول عليها لاستكمال أبعاد

دراسة موضوع معين، ومراجعة الباحث للبيانات التي يحصل عليها في ضوء المقارنة للتأكد من مدى الثقة فيها وقدرتها على تحقيق الثبات والصدق في معطياته.

المراجـــــع

- Braithwaite, J., D. Biles."On being unemplayod and being a victim of crime" Australian J. of Social Issues, 14, 3: 192-200, 1979.
- Dadrian, V., "An Attempt at Defining Victimology" in E. Viano. ed. Victims and Society,Visage. Washington, D.C., p. 40, 1976.
- Drapakin, I., & Viano (eds) Victimology. Lexington: D.C. Heath, 1974.

Fattah, E., "Towards a Criminological Classification of Victims" International Journal of Criminal Policy. Vol. 209, 1967

Galaway, B. & J., Hudson. (eds) Perspectives on Crime Victims. Mosby, St. Lawis, p.p. 22-23, 1981.

- Hentig, H., Von, The Criminal and His Victim, Yale University Press, New Haven, p. 384, 1948.
- Hindelang, et al, Victims of Personal Crime, Ballinger, Cambridge, Mass, p. 257, 1978.
- Mendelshon, B., "Victimology and the Technical and Social Sciences" in 1. Drapkin & E. Viano (eds) Theoretical Issues in Victimology, Vol. 1, Heath, p. 27, 1975.
- Quinney, R., "Who is the Victim" in 1. Drapkin & E. Viano ibid, p. 107, 1974.
- Reiss, A., "Victim Proness in Repeat Victimization by Type of Crime" in S. Feinberg & A. Reiss., Indicators of Crime and Criminal Justice, Washington, 1980.
- Schafer, S., Victimology: The Victim and His Criminal Reston, 1977
- Silverman, R., A., "Victim Precipitation" in Prapkin & Viano, ibid, pp. 99-109, 1974.

- Schur, E., Crimes Without Victims, Prentice-Hall. No 7., p.30,1965.
- Sellin, T., & M. Walfgang, The Measurement of Delinquency, Wiley, N.Y., pp. 150-156, 1964.
- Williams, K., "The Effects of Victim Characteristics on the Disposition of Violence Crimes" in W Me Donald ed., Criminal Justice and the Victim, Sage, Beverly Hills, Calif. pp. 177-207, 1976.
- Wolfgang, M., Patterns of Criminal Homicide, University of Pennsylvania, Philadelphia, p. 252, 1958.

الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة

الدكتور التهامي نقره(*)

الانحراف السلوكي من أخطر العوامل الهدامة والأسباب المؤدية الى تقلص الحماية الأمنية وضعف حصونها التي يفتح فيها المجرمون ثغرات ينفذون منها الى مكامن الاجرام وأوكاره، ومن ضل عن سبيل الله تاه وانحرف ومن أسلم وجهه وقلبه لله واستحضر مراقبته له في السر والعلانية وعمل بجد واخلاص غير متوان ولا متواكل شغله الحق عن الباطل، واستجاب لنداء ربه وسار في حياته حذراً مؤمنا بأنه في رحاب مولاه وتحت رعايته، واذا نزغه من الشيطان نزغ استعاذ بالله وتاب الى رشده سريعاً كما قال تعالى

﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكَّروا فإذا هم مبصرون﴾[1]، فالأتقياء البررة هم الذين امتلأت قلوبهم يقيناً معلقاً برحمة الله وبالخوف من غضبه، وتعودوا حضور القلب مع الله، أما الذين خلت قلوبهم من الايمان وفرغت أرواحهم من اليقين فقد أصبحوا نهباً للشياطين وعبيداً لأهواء النفس وشهواتها

وقبل أن نتناول موضوع البحث بالتحليل يحسن التعرض الى شرح مفاهيم العبارات التي تضمنها موضوع البحث ليكون المنطلق متسماً بالثبات والوضوح

(*) رئيس جامعة الزيتونة. تونس. الجمهورية التونسية.

١ ـ سورة الأعراف. الآية ٢٠١

فالشريعـــة

تطلق في الأصل على ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام المتعلقة بالعمل والعقيدة معاً، ثم في العصور المتأخرة أصبحت تطلق في الغالب على ما جاء به الاسلام من فرائض وتشريعات أشار القرآن العظيم الى تباين المنهج والشرعة بين الأنبياء، وهذا الاختلاف بين التشريعات الالٰهية لا يعني أن بينها تغايراً في الغاية فالله تعالى يقول ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[1]، بمعنى أن الله تعالى جعل لكل رسول وأمة شريعة أوجب اقامة أحكامها، وطريقاً للهداية فرض سلوكه لتزكية الأنفس واصلاحها

وقد نسخ القرآن كل تشريع سابق عليه وأصبح وحده التشريع الحق الذي يجب أن يتحاكم الناس اليه ويقضون به كما جاء ذلك في قول الله تعالى لنبيه الكريم ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[2]

وتكاد هذه الآية تكون نصاً في الدلالة على مفهوم الشريعة، وهي الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من أقوال وعقود عبادات ومعاملات

---

١ ـ سورة المائدة الآية ٤٨

٢ ـ سورة الجاثية الآية ١٨

أما الجريمة

فهي ارتكاب ماهو مناف للحق والخير والعدل وكل ما دعت اليه الشريعة من الفضائل والكمالات وما نهت عنه من الرذائل والنقائص، فيكون معنى الجريمة بهذا الاعتبار ارتكاب فعل محرم فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه، فالجرائم تنتهي جميعاً الى معصية الله تعالى في أمره ونهيه سواء أكانت عقوبة المعصية دنيوية ينفذها الحكام أم أخروية يتولى تنفيذها أحكم الحاكمين يوم الدينونة.

وعرّف الماوردي الجرائم التي لها عقوبات دنيوية ينفذها القضاء بقوله هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير

والحد هو العقوبات التي قدّرتها الشريعة، ويدخل في هذا القصاص والديات، والتعزير هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد ومنع الشر، وسمي تعزيراً لأن به تقوية الجماعة وبه حفظها، اذ أن عزر معناها قوي ومن ذلك قوله تعالى

﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم﴾ وضحايا الجرائم لا تقتصر دائماً على جانب المعتدى عليه، بل تتجاوزه الى غيره، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف ضحايا الجرائم الى أربعة وهي

١ ـ المعتدي بالجريمة نفسه

٢ ـ المعتدى عليه بالجريمة.

٣ ـ الأســـــرة

٤ ـ المجتمـــع

وذلك بحسب نوع الجريمة وتأثيرها وانعكاسها والدافع اليها وهذه الأصناف الأربعة كثيراً ما تتداخل من ناحية الدافع والسبب، فيكون كل صنف منها هو السبب في الجريمة كما يكون هو الضحية بالذات، أو يكون هما معاً، فالمجتمع الذي ينعدم فيه الرأي العام اليقظ والتكافل الاجتماعي وتطغى فيه الأنانية والمادية وتنازع البقاء، ويفقد فيه العطف، وتطمس المبادىء والقيم الدينية الانسانية، ويسوده قانون الغاب، يكون هو السبب في حمل بعض فئاته المحرومة اليائسة على الاجرام، ويكون الضحية في الوقت نفسه بسبب اختلال الأمن والاطمئنان وانتشار الرذيلة فلا يستقر ولا تشاد فيه صروح الحضارة ولا يسير في طريق التقدم والازدهار وذلك لعجزه عن مواجهة التحديات وحل المشاكل التي تعرض لها

المعتدي بالجريمة

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية على عنصرين أساسيين، وهما الادراك والاختيار وفقدان هذين العنصرين أو أحدهما لا يبيح الفعل المحرم، وانما يرفع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين علماء الشريعة، فإعفاء المجنون أو الصبي غير المميز من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله، وعذر الجنون أو عدم التمييز لا يؤثر على حق الغير في تعويض

الأضرار التي سببها له الجاني بفعله، والمراد بالمسئولية المدنية هنا المسئولية المالية، وهي تعويض الأضرار التي أحدثها غيره من ماله الخاص أو من مال الولي المسئول عنه، لأنه كان من واجبه أن يمنع أذاه للناس بما يراه

لذلك اعتبر عمد المجنون في القتل والجرح كالخطأ من حيث وجوب الدية عليه أو على العاقلة، لأن القاعدة الشرعية عصمة الأموال والدماء

أما الاختيار فهو ضد الاكراه والاضطرار ويشترط في الاكراه الذي يرفع المسئولية الجنائية أن يكون اكراهاً ملجئاً لأن المرء لا يسأل عن فعله الّا اذا كان مدركاً مختاراً وإن كان الإكراه ناقصاً غير ملجىء لم ترتفع العقوبة، ومن الجرائم التي تدخل تحت هذا القسم القذف والسرقة واتلاف مال الغير، والراجح في المذاهب الفقهية أن الاكراه الملجىء يعفي الرجل من عقوبة الزنى، أما المرأة المكرهة عليه فلا عقوبة عليها باتفاق

واذا تسببت جريمة المعتدي في ضحايا نتيجة اجرامه عن حرية وادراك، فإن العقوبة تكون بحسب مالحق ضحاياه من أضرار، فإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم حبسه لمنع شره عنها أو قتله فللحاكم أن يحكم بذلك

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن الأصل الذي تقوم عليه العقوبة في الشريعة لمحاربة الجريمة تهم شخصية المجرم أو حماية الجماعة من الاجرام؟ والجواب أن الشريعة تعنى بهما معاً،

وتهتم بشخص المجرم في أكثر الأحوال الاّ في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، وفيما عدا ذلك فهي تنظر في عقوبته الى شخصيته وظروفه وأخلاقه وسيرته والدافع له على الجريمة

وقد يكون الدافع له على الاجرام ظروفاً قاسية يعيشها في أسرته أو في المجتمع فيكون هو بدوره ضحية تلك الظروف التي تدفعه الى تلك الجريمة دفعاً.

وقبل البحث في هذه القضية تجدر الاشارة الى حقيقة أولتها الشريعة الاسلامية حظها من الاعتبار وهي سبل الوقاية من الجريمة ووسائل الاصلاح والعلاج بعدها

فالهدف الاصلاحي للمجرم ثابت في مختلف العصور الاسلامية، وقد وضع عمر بن عبدالعزيز نظاماً معيناً للسجن يحقق للمسجون كرامته، كما وردت الاشارة الى ذلك في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف[1]

وقد يكون الدافع الى الاجرام مرضاً نفسياً يحتاج الى العلاج، فيكون اهمال المصاب الذي يحس دوماً بعقدة الاثم، أو بالقهر والعدوان، أو الخصام الذي تصاحبه هلوسة أو النشوء في بيئة مخلة أو غير ذلك من الأسباب البيولوجية والنفسية والاجتماعية

والشريعة الاسلامية لا تعارض في فحص شخصية الجاني، وتصنيف المجرمين الى فئات بالنظر الى العوامل المختلفة التي تدفع الى

---

١ ـ أنظر صفحة ١٤٩ ـ ١٩٥١ الطبعة الثانية

اقتراف الجريمة، وهذه العوامل اما عضوية موروثة أو طارئة، ويكشف عنها البحث البيولوجي أو نفسية أو عقلية وظيفية ويكشف عنها الفحص النفسي، أو اجتماعية ويكشف عنها الفحص الاجتماعي وقد تمت دراسات علمية لتصنيف المجرمين الى فئات على المستوى العالمي

المجرم أحد ضحايا جريمته

قد يبعث هذا العنوان على الاستغراب في أول النظر، ولكن بعد الامعان والدرس العميق يتبين للباحث كيف يكون بعض المجرمين أنفسهم من ضحايا جرائمهم باعتبار العوامل التي تحملهم على الجريمة وتدفعهم اليها دفعاً

ومن بين هذه العوامل الغزو الثقافي والفكري والبيئة الاجتماعية وكلاهما له دور في دفع الفرد في الوطن العربي الى ارتكاب الجريمة، وقد ألف في هذا الموضوع الدكتور أحمد الربايعة دراسة ميدانية بيَّن فيها أن البعد الأساسي الذي يحدد مجال الدراسة، هو الكشف عن القوى والدوافع التي دفعت بالسجناء موضوع هذه الدراسة الى ارتكاب الجريمة وتوضيح أثر كل من الثقافة السائدة والظروف الاجتماعية القائمة في تهيئة مناخ ملائم لدفع الفرد في الوطن العربي الى ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك الانحرافي وذكر العوامل الدافعة الى الجريمة، يوضح في الوقت نفسه الوسائل الواقية منها حتى لا تبقى هذه العوامل قوة دافعة للاجرام

فتأثير الغزو الثقافي والفكري في الانحراف السلوكي أثبتته الدراسات الميدانية، فالعلمانية الملحدة التي تتحلل من كل قيم الروح، لا تقيم للمشاعر الدينية وزناً، وتلهث وراء التطور والحضارة المادية المعاصرة لتنهل من مائها الصافي والملوث قد فقدت أي وازع ديني ولم يعد أفرادها يتمسكون بالمثل العليا والفضائل والقيم فكانوا الى الاجرام أقرب لأن من أهم وظائف الدين ضبط السلوك الفردي والاجتماعي وتوفير الأمن والاطمئنان

ومن هنا نجد الفرق واضحاً بين الأسر من حيث التدين،ففي الوقت الذي نرى فيه أن الوالدين يقيمان في البيت الشعائر الدينية والعبادات نرى أثر ذلك بالقدوة في الأبناء والعكس بالعكس فالآباء يتحملون جانباً من المسئولية في تنشئة أبنائهم وتربيتهم وكثيراً ما يجنح الآباء الذين نشأوا في منبت السوء بالأسرة الى الاجرام ويذهبون ضحية اهمالهم وسوء تنشئتهم في أسرهم

كما اعتبرت بعض الدراسات العلمية أن رداءة الأوضاع الاقتصادية وانعدام المساواة الاجتماعية مدعاة للعلل والأمراض والانحراف وأكدت أنه حين تكون معدلات الجريمة مرتفعة يكون البناء الاقتصادي منهاراً، بانتشار البطالة وتفاقم الفقر والحرمان ومتاعب الكسب من أجل الحصول على القوت

وقد يكون من ضحايا الاجرام غير المعتدى عليه بالجريمة كالزوجة التي حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وكذلك أبناؤه.

ومن هنا ذهب الفقهاء الأقدمون في مواجهة المشكلة الجنسية في

السجون الى مدى لم تبلغه الاّ القليل من الأمم المتقدمة المعاصرة، فطالب بعضهم بالسماح للسجين المتزوج، أن تأتي اليه زوجته من وقت لآخر لمعاشرتها، وهم يرون أن حرمان الزوجة من هذا الحق فيه اضرار بها بدون مبرر كما أن حرمان السجين منه فيه تجاوز لهدف العقوبة

كما طالبوا برعاية الأطفال الذين سُجن أبوهم وتركوا وليس لهم من عائل، وقد فهم فقهاؤنا هذه العقوبة على أنها التحفظ على المحكوم عليه خلال فترة محددة دون المساس بحقوقه الأخرى، وهذا الفهم مستخلص من تسميةالرسولعليه الصلاة والسلام للسجين بأنه أسير

وهكذا نرى أن شريعتنا الغرّاء سبقت منذ أربعة عشر قرناً النظرية التي قال بها رجال القانون مؤخراً وهي أن القانون هو الذي يجب أن يصنع الجماعة ويوجهها الوجهة الصالحة، ويكيّفها بما يضمن تحقيق مراميه وأهدافه وليست الجماعة هي التي تصنع القانون، حتى لا يكون لها غير دور المنظم لشئون الجماعة وليست له صلاحية التوجيه

فالاسلام هو الذي صنع مجتمعه الفاضل، وتعامل مع الجريمة والانحراف قبل مولدهما فهيأ المناخ الصالح المنتج للفائض والأعمال الطبية وأعد الأفراد والجماعات للالتزام بنظرياته والولاء لمبادئه فانطلقوا يبنون الحياة ويشيدون صروح الحضارة

وهكذا فإن إنكار دور البيئة الاجتماعية يتعارض ونتائج

البحوث الاجتماعية والانثروبولوجية التي دلت على أهمية أثر المجتمع والثقافة في سلوك الفرد ودوافعه، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي أكدت على وجود علاقة بين ظاهرة الجريمة والصراع الثقافي والاجتماعي .

وقد ينشأ الصراع الثقافي بين عناصر ثقافتين وأهمها القيم والعادات والتقاليد . كما ينشأ الصراع الاجتماعي بين جماعتين أو أكثر من أجل البقاء أو من أجل تحقيق المصالح الخاصة أو من أجل التقليد الأعمى .

ومن ناحية أخرى فإن التربية هي الأساس الذي تبنى عليه الضوابط الاجتماعية التي يكون لها تأثير على الأفراد، فالفرد الذي ينشأ تنشئة تمكنه في تحدي سلطة والديه ومربيه، كثيراً ما يتحدى سلطة الدولة المتمثلة في قوانينها فيتعمد تجاوز القوانين

وأهم الجماعات التي ينشأ فيها الفرد ويتأثر بها الأسرة والأصدقاء والرفاق، والحي والقرية والعشيرة، فهذه كلها جماعات يهم الفرد ألّا يكون منبوذاً فيها، فلا يشذ عما ألفه، حتى لا يتعرض لسخطها فتصبح الحياة معها عسيرة عليه، وفي هذه الجماعات يكتسب الفرد حساسية اجتماعية وقوية تجعله يحسب لرأي الآخرين ويحترم مشاعرهم، وهذا يكون في مجموعات قليلة العدد ولكن التغير الاجتماعي السريع على غير أسس سليمة يدخل على عمليات التربية وعلى التقاليد الاجتماعية المحترمة ارتباكاً ويجعل الفرد أقل حساسية لرأي المجموعة، وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات

الاجتماعية الكثيرة في العواصم والمدن الكبيرة حيث يكثر الاختلاط والتناقض، والتحرر من قيودالضوابط الاجتماعية الذي يشبع التفكك والانحلاف ويعزل المفكرين الاسلاميين، ويسلب قدرتهم على القيادة، وعندئذ يستفحل خطر التيارات الهدامة وينتهي الفكر الاسلامي الى العقم والجمود والانفصام أو العزلة بعيداً عن مجرى الأحداث وعندئذ يغلق باب الاجتهاد ويصبح الدين في بعض المجتمعات الاسلامية أشكالاً ومظاهر لا علاقة لها بالسلوك، ولا بالممارسة ولا بالنظام والتطبيق العملي في الحياة وكلما رأى الباحثون جرائم وضحايا في مجتمع من المجتمعات طرح بصورة تلقائية هذا السؤال من المسؤول عن ضحايا الجرائم؟

فمسئولية الجريمة قد لا يتحملها المجرم وحده بل قد يكون المجرم مجرد أداة لعوامل كثيرة ودوافع مختلفة وضحاياها على قسمين جرائم تكون على الجماعة وجرائم تكون على الأفراد

فمن الجرائم التي يكون ضحاياها الجماعة الحدود كلها على اختلاف مراتبها في قوة الاعتداء على الجماعة، ومن الجرائم التي تعد اعتداء على الجماعة غش البضائع في الأسواق واحتكارها ومنعها من عامة الناس، وتلقي البضائع من الداخلين الى القرى والمدن ليتمكن التجار من احتكارها، وبيعها بأكثر من قيمتها في مغالاة

ومن الجرائم التي تكون اعتداءً على العامة، فتح الحانات واعلان بيع الخمور وإن لم يشربها بائعها، ومنها الأعمال الفاضحة التي تخدش الاحساس العام، كالانزواء بالمرأة في مكان خال

ولقد جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ما نصه في أعمال المحتسب:

«إذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما، فما يجد الناس بدا من هذا، ولا يعجل في التأديب حذرا من أن تكون ذات رحم محرم» والفارق الجوهري بين الجريمة الواقعة على الجماعة والجريمة الواقعة على الأفراد هو أن الثانية تنصب ابتداءً على شخص معين ويعود الأثر من بعد ذلك على الجماعة قليلاً أو كثيراً أما الجريمة الجماعية فإنها تنصب ابتداءً على الجماعة ثم تعود على الأفراد من بعد ذلك ومن أخطر هذه الجرائم التي تنال من العقيدة والمقدسات وتؤثر على من لم يكن لهم ايمان راسخ ولا معرفة عميقة بالدين، الآراء المنحرفة أو الملحدة التي ينشرها بعض الناس لا يكون الهدف منها عادة غير الفساد والافساد، والضلال والتضليل وهدم الاسلام

يروى أن بعض الخوارج كان يكفّر الناس وينشر الضلالة فيهم ويسب الخلفية عمر بن عبدالعزيز، فهم الوالي بقتله فكتب اليه عمر يقول له: لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يُقتل أحد بشتم أحد الّا أن يُشتم النبي (ﷺ) «فإذا أتاك كتابي هذا فاحجب عن المسلمين شره وادعه الى التوبة في كل هلال فإذا تاب فخلِّ سبيله [٢]

فالجرائم التي تبتدع في الدين وتؤدي الى فتن عمياء وتبث

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧٧.

٢ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ١٦٠

الحيرة والشك والزندقة هي من أعظم الجرائم التي تكون من ضحاياها العقيدة والايمان. ويروى أن مالكاً وكثيراً من الحنابلة جوزوا قتل الداعية الى البدعة، وقد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية جوز طائفة من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك[1] وذلك لما رواه مسلم عن الأشجعي رضي الله أنه عنه قال أن النبي (ﷺ) قال «من أتاكم وأُمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» والعقاب الشديد هنا ليس لذات الرأي بل لتفريق الأمة وافساد الدين

مدى ارتباط الدوافع بالضحايا

فالدوافع الى الجريمة في الشريعة كثيراً ما ترتبط بضحاياها ارتباط الأسباب بالمسببات، والنتائج بالمقدمات والظروف الاجتماعية المغرية بالعوامل المشجعة. ألم يكن انتشار الزنى في مجتمع ما هو نتيجة الاختلاط الحر بين الجنسين وتفسخ الشباب وتبرج النساء وفتح باب الاباحية وكل ما يتنافى والتقاليد الاجتماعية الاسلامية؟

ألم يكن ادمان الكثيرين في المجتمعات الاسلامية على المسكرات قد حصل بسبب اباحة بيعها أو تناولها في الحانات؟

ألم يكن استفحال خطر المخدرات في بعض المجتمعات قد تتحمل مسئوليته سلطات الأمن أيضاً، لأنها لم تحكم الرقابة الصارمة

---

١ ـ السياسة الشرعية ص ١٢٣

في موانئها وعلى المشبوه فيهم من مروّجيها وبائعيها؟

وما أكثر الأسئلة المطروحة في مجال سبل الوقاية من الجريمة التي لا ترجع دوافعها الى شخصية الفرد من حيث مزاجه وطبعه، بل ترجع الى المجتمع من حيث نظامه الاجتماعي ونمط حياته العصرية فيكون هو الذي مهد لها، أو أعان عليها بطريق غير مباشر بما فتح من أبواب الفتنة الاغراء والاغضاء عن التصرفات المشينة التي تؤدي الى ما لا تحمد عقباه كما قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1]

وقد كتب أخيراً في صحيفة الصباح[2] الحكيم التونسي الأستاذ سليّم عمار الطبيب النفساني المعروف في العالم العربي، فبين الأخطار الناجمة عن الادمان على الخمر بيولوجياً بتنقيص مقدار البروتينات وفيتامين (ب) واصابة بعض أعضاء الجسم بالتسمم مثل الكبد والكلى والجهاز الهضمي والغدد الصماء والجهاز العصبي وغشاء المخ

كما بين الأخطار الاجتماعية الناجمة عنه كانحراف السلوك، والعدوان الشديد وحب المشاجرات العنيفة وحوادث الطرقات، بالاضافة الى ما يهدد الأسرة في تفككها بالخلافات المستمرة عادة بين الزوجين وسوء تربية الأطفال وتشردهم بالاضافة الى ما يلحق بالنسل من أضرار، إذ كثيراً ما يلد المدمن أطفالاً متخلفين ذهنياً أو غير

---

١ ـ سورة الأنفال. الآية ٢٥

٢ ـ الصباح. العدد ١٢٧٤١ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

مستقرين انفعالياً بسبب عوامل تكوينية تمس بالصحة السوية للجنين

ويقول الحكيم لو لم أكن مسلماً لمنعت المشروبات الكحولية بعد ما عاينت من أخطارها في تجربتي العلمية الطويلة وأنجع الحلول لمقاومة الادمان إبعاد كل المشروبات الكحولية عن متناول اليد

وكمْ لجريمة الادمان من ضحايا تتجاوز المدمن الى أبنائه منذ نشأتهم في الرحم، فالخمر هو أفيون الشعوب وليس هو الدين كما يزعم ماركس، ومن هنا يتضح ما لسلطات الأمن من تأثير بعيد المدى على الوقاية من الجريمة وما تخلفه من ضحايا أبرياء

فقد أوضح تقرير اللجنة الفرنسية لمكافحة الجريمة الذي نشرته مؤخراً أن معدل ارتكاب الجريمة في باريس قد انخفض فيها بنسبة ١٠٪ بالنسبة لسنة ١٩٨٧م مقارنة بسنة ١٩٨٦م، والسبب الأول في ذلك هو الاهتمام الكبير الذي أولته الحكومة للأمن، منذ أن تفجرت موجة الاعتداءات الارهابية الكثيرة والتي هزت العاصمة الفرنسية وأدخلت عليها الهلع والفزع بالارهاب المسلح، اذ ألقي القبض على زعيم منظمة العمل المباشر، وعلى سفاح النساء الأرامل والعجائز لنهب ما في مساكنهن، وقد تم تجهيز عدة مساكن بأجهزة انذار متصلة مباشرة بجهاز شرطة مركزي تعطي انذاراً فورياً للساهرين على الأمن في حالة وقوع أي حادث من حوادث السطو والاعتداء

وصدق رسول الله (ﷺ) إذ قال «إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن»

واذا كان المثل العربي المعروف يقول «الوقاية خير من العلاج»، فإن هذا المثل قد أصّلته الشريعة الاسلامية في قواعد وأصول عامة مثل «لا ضرر ولا ضرار»، «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، «ما يؤدي الى المحظور حرام»، «من حام حول الحمى أو شك يقع فيه» ونحو ذلك مما يدخل في أصل عام كبير من أصول شريعتنا الغرّاء وهو

سد الذرائع

فقد حُدّدت المسافة الفاصلة بين الخير والشر وهي المباحات التي يتصل أحد طرفيها بالخير والطرف الآخر بالشر، وأمرت الناس بالاتجاه نحو الخير والابتعاد عن الشر، لأن الذي يقترب من حدود الشر يوشك أن يقع كما قال النبي (ﷺ) «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل مالك حمى، إلا وان حمى الله في أرضه محارمه»[1]

---

١ - فتح الباري على شرح صحيح البخاري كتاب الإيمان ١/١٣٤

وقال (ﷺ) «دع ما يريبك الى ما لا يريبك»[1]. فمن احتاط ورعاً لا يقرب من الشبهات ولا من المعاصي

وقد وردت الآثار الصحيحة بتحريم أمور كانت في الأصل مباحة لأنها تؤدي في الغالب الى محرمات قال الشاطبي «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً لمفسدة»[2]

ويسمى ذلك عند الفقهاء بسد الذرائع وهو دفع الوسائل التي تؤدي الى المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي الى المصالح، ومؤدى هذا الأصل أن وسيلة المحرم تكون حراماً، فالاحتكار حرام، فما يؤدي اليه يكون حراماً، فيحرم تلقي السلع قبل أن تنزل الأسواق لأنه يؤدي الى الاحتكار [3]

وبيع المأكولات الفاسدة محرم لأنه قد يؤدي الى مرض الآكلين أو موتهم وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه لا يجوز، لأنها قد تفضي الى الفساد ومن الواجب درء المفاسد

وقد منع النبي (ﷺ) الوصية للوارث، كي لا تتخذ ذريعة الى تفضيل بعض الورثة على بعض وهو ممنوع شرعاً، ولأن فيه احتيالاً

---

١ ـ المصدر السابق كتاب البيوع ١٩٤/٥

٢ ـ الشاطبي الموافقات ٢٥٣/٢

٣ ـ محمد أبوزهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ٢٤٠/١. (ط مصر).

على نظام الإرث، ونهي عن بناء المساجد على القبور، حتى لا يفضي ذلك الى عبادة الموتى من عظماء الناس

وحرّم القرآن خطبة المرأة المعتدة بعد انقضاء زواجها بطلاق أو بوفاة الزوج، حتى تنقضي عدتها، كي لا تؤدي خطبتها الى اخلال بواجب العدة الذي يقتضيه حق الزوجية السابقة، لذلك كان عقد الزواج على المرأة المعتدة غير منعقد شرعاً

وقس على ذلك كل الأعمال والتصرفات التي تفضي الى أمر ممنوع شرعاً أو تكون وسيلة يمكن أن يستعملها الانسان عن قصد الى ذلك الأمر الممنوع، اذ هو من قبيل ما يسمى اليوم بالاحتيال على القانون، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع الاسلامي، ويعتبر فرعاً من الاستصلاح، ومن شواهده في القرآن نهي الله تعالى عن سب أصنام المشركين لئلا يثير ذلك حنقهم، فيردوا بالمثل، ويسبوا الله جهلاً وعدواناً قال تعالى؛ ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾[1]

فمبدأ سد الذرائع سلكته الشريعة الاسلامية في الأمور الدينية والمدنية على السواء، والمنظور في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل، بل مجرد كون الفعل مما يفضي الى نتيجة يأباها الشرع، ولو كان الفاعل حسن النية [2]

---

١ ـ سورة الأنعام الآية ١٠٨

٢ ـ مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ١/٩٩ ـ ١٠٠ (ط بيروت ١٩٦٨م)

فالمفاسد كلها جريمة والوسائل المؤدية اليها جريمة، قطعية كانت هذه الوسائل أم ظنية، كبيع السلاح في وقت الفتن، وعرض الأشرطة السينمائية التي تثير غريزة الجنس، وتشجع المراهقين على الرذيلة والعنف

ومحاكم باريس تشير الى أن عدداً من الأحداث تعلموا فنون الجناية عن طريق الأفلام فالمشاهد يأخذونها واضحة في عمليات السطو والتهريب والاختطاف، فعلى الذي يريد السرقة مثلاً أن يلبس القفاز، حتى لا يبقي أثراً لبصماته، وأن يقطع الأسلاك الهاتفية ليسهل عليه تنفيذ خطته بمأمن من رجال الأمن

ومنذ سنوات قامت الصحافة البريطانية بحملة واسعة على السينما، وكتب (شارل كولار) في مجلة «الحقوق الجزائية والاجرام» بحثاً متعمقاً بيّن فيه ما للسينما من تأثير على الشباب وكيف تخلق فيهم روح الجريمة [1].

وقد أوردت هذا المثال من واقعنا المعاصر لتوضيح أن سد الذرائع في شريعتنا الغراء قاعدة عامة مستمرة، يمكن تطبيقها على مختلف القضايا وفي كل العصور. وليس من سد الذريعة الدعوة الى اغلاق دور السينما، بل منع الأفلام الخليعة العنيفة التي تفسد الأخلاق، وتدوس القيم، وتثير نوازع الشر

---

١ ـ مجلة الفكر الاسلامي ١٩٧٣م العدد ١٣ ص ١٥ و ٢٠

ومن سد الذرائع أن يوصد أولو الأمر كل النوافذ التي تدخل منها ريح السموم وكل المنافذ على الآثام والجرائم

والمنهج القويم للشريعة في صيانة الناس من أن يكونوا ضحايا للاجرام يتمثل في اجتثاث أسبابه من حياة الفرد والمجتمع، ومعالجة النفوس من نزوات الهوى ونزوعات الشر، والأوضاع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي كثيراً ما تحمل على ارتكاب الجرائم، على أساس أن البلوى اذا عمت وجب التذرع بكل الوسائل لمنع الشر، وأن البيئة الفاسدة لا تبرر الجريمة، وكلما كانت علنية كانت عقوبتها أشد، وذلك لحماية المجتمع من تسرب العدوى وانتشار الرذيلة بالتقليد والاتباع لأن الطبع يسرق من الطبع كما يقال

قال (ﷺ) في المسئولية الجماعية التي تفرض على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، وكأن الحياة سفينة يشترك راكبوها في مسئولية سلامتها، وليس لأحد أن يحدث عطباً تجاوزاً للحرية الفردية

قال (ﷺ) «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم، قالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم واما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً»، أخرجه البخاري

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويدخل في هذا مبدأ أساسي كبير في الاسلام من شأنه أن يقف سداً منيعاً في وجه الاجرام ويحفظ المجتمع من ضحاياه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي حديث رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «ياأيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم».

والموقف السلبي بالسكوت عند رؤية الفساد والشر والباطل امتناع عن تغيير المنكر ومشاركة سلبية في الفساد الذي يذهب ضحيته في المجتمعات المنحلة كثير من الأفراد والأسر

لذلك أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من مكّنه في الأرض من ولاة الأمر والدعاة والعلماء والمصلحين وبذلك يسمو المسلم في المجتمع الاسلامي كواحد يعمل في المجموعة بوصفه متكاملاً معها مرتبطاً بها، فيستمد من تعاليم دينه الهدى والتقى في سلوكه، لأنها وجدت من ضميره الحي مكاناً خصباً يزدهر فيه الالتزام الخلقي الذي ينكر الحرية الفوضوية

قال ابن القيم إن مبنى الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد فهي مصلحة وعدل وحكمة، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث، فليست

من الشريعة وان أُدخلت فيها بالتأويل [1]

وما نرى اليوم من بدع ومنكرات تحت شعار التطور الحضاري، ليس الا نتيجة للعقد النفسية التي أصابتنا في تخلفنا واستعدادنا للتأثر بمن هو أقوى منا دون تمحيص وذلك ما حجب عنا رؤية ما في شريعتنا المطهرة من سلامة وأمن وخير في المعاملات وفي النظم العامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تمس كل الأوضاع في حياة الناس لتدعم أمرين أساسيين يفتقر اليها عالمنا المعاصر، وهما «عقلانية الروح وأخلاقية الفكر وابداعه»، وينكر في الوقت نفسه أشواق الروح وتطلعاتها وذلك من أعظم العوامل في هدم العقيدة والانحلال الخلقي وانتشار الجرائم وكثرة ضحاياها

فلابد إذاً من اصلاح ما شاع في هذا العصر من أخطاء كوضع الدين مقابل العقل، والايمان مقابل العلم، حتى لكأن الدين في نظر البعض تخلف وجمود، والايمان سذاجة وجهل، في حين أن الاسلام جعل الدين والعقل عنصرين متوازيين في حياة الانسان يتلازمان ولا يتناقضان، فالعقل مناط انسانيته اذا عطل بالجهل والغفلة نزل الى الحضيض ونور الايمان بطمسه عمى البصيرة وصم الوعي وضلال الرشد

ضعف الوازع الديني وضحايا الجريمة

إن التعاليم الاسلامية لا تؤتي ثمارها ولا يكون لها أثرها في

---

١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١ (ط دار الجيل بيروت)

حياة الأفراد والأسر والجماعات الاّ اذا كان الوازع الديني فيها حياً قوياً

فإن مات في الضمائر تلاشى الايمان وفقد الهدف الذي تكدح الأمة لبلوغه وانعدم كل ما يهون عليها مصاعب الطريق ومتاعب الحياة ومن المستحيل أن تنهض أمتنا بلا دين ولا ايمان، اذ لا تتوفر بدونها مشاعر الرحمة، وعناصر الأمانة ومقومات الفضيلة، ولا ينضبط سير الأمور تلبية لنداء الواجب المقدس أداءً لحق الجماعة واستجابة لله ولرسوله.

إن التيارات الهدامة ركزت ضغوطها على القلوب حتى تفرغ من العقيدة وعلى العقول حتى تستبد بها الأهواء، وعلى الغرائز الدنيا، حتى تتحرر من قيد الفضيلة والالتزام بالواجبات الدينية، وعلى الضمائر، حتى تقتل الوازع الديني فيها أو توهنه[1]

وهذه التيارات الخطيرة التي أفرزتها فئات مريضة تنتمي الى مجتمعات حضارية صناعية مادية، لتستميت في تكوين أجيال تستثيرها الغرائز وتنهكها الشهوات، وتذهلها الملاهي عن واجبات الدين والدنيا، ويشغلها العبث عن الجد والكدح، وقد لبست مسوح الفلسفة والفن لتعكس مأساتها وتغرس جذورها في ذات الانسان فتعذبه بالتمزق النفسي وبلا معقولية الحياة وتجعله مبياً بالتمرد حتى تصبح عنده كل القيم شيئية وكل تجربة حقيقية تفضي الى الموت.

---

١ ـ محمد الغزالي. كفاح دين ١٥١ ـ ١٥٢ (ط. مصر ١٩٦٥م)

فالحياة لا جدوى منها والوجود لا يطاق لما ينتابنا فيه من خوف مريع

ولقد اتخذت الفلسفة الوجودية المعاصرة من مآسي الانسان أساساً لبناء نسقها الفكري المفوض لكل القيم الروحية وتبرير ثروتها العارمة على الدين والمجتمع والأخلاق كما تفعل العلمانية الحديثة الملحدة التي تهدف الى الفصل التام بين المادة والروح، وبين القيم المادية والقيم الروحية، فلا تتقيد من الناحية الأخلاقية بأي مفهوم روحي لما هو حلال ولما هو حرام، وهي من الناحية النفسية لا تصدر عن إيمان يقيني بوجود عالم آخر يحاسب فيها الانسان على أعماله.[1]

وأما الفن بكل ما يندرج فيه، فقد تستر وراءه أيضاً أدعياء يتاجرون بالعواطف والغرائز ليروجوا الخلاعة والاباحية بين المراهقين والشباب، في حين أن مصدر الجمال في الفن الرفيع ليس الاّ ذلك الشعور بالسمو الذي يغمر نفس الانسان عند اتصاله بالأثر الفني، ومن أجل ذلك كان لابد للفن أن يكون مثل الدين قائماً على قواعد الأخلاق لا أن يسخر نفسه للاغراء الجنسي. وما قيمة ثقافة لا تعتمد على الايمان، ولا يحصنها خلق، ولا يشدها مثلٌ أعلى [2]

وأين موقع الأخلاق والدين من مجتمع يعبد المادة واللذة، ويعمل جاهداً على اقتناص المتعة بفنون التسلية الرخيصة التي تهدر فيها القيم وتلتهب الغرائز وتكثر العربدة

---

١ - عماد الدين خليل: في النقد الاسلامي المعاصر ١٦٧ - ١٦٩ ط بيروت ١٩٧٢م

٢ - توفيق الحكيم فن الأدب: ٧٦ المطبعة النموذجية

لقد كان الدين يحدد للانسان طريقه في الحياة ويضع لحياته هدفاً ثم جاء العلم وحار الانسان أين مركزه في الحياة؟ حطم العلم أهدافه ولم يقم بدلها أهدافاً أخرى فانطلق وراء أهوائه يتخبط في الظلام[1]

إن الحملة المسعورة التي قام بها المختصون في علوم التربية من الغربيين وغيرهم على الكبت الجنسي، فتحت باب الشر على مصراعيه وأوجدت شباباً لا يقدر أن يأخذ نفسه بالحزم والعفاف وأوجدت منطقاً يستبيح كل شيء بحجة الحاجة ومنع اضرار الكبت.

ولكن لماذا نُحرِّم على الانسان سرقة بدلة يشتهيها، ولا نحرم سرقة عرض يلغ فيه بالباطل؟

اذا كانت الحاجة محترمة مقبولة لأن الكبت وخيم العاقبة، فلماذا لا يعمم هذا المنطق في شئون الحياة كلها بدل وقفه على الناحية الجنسية وحدها [2]

وكما جاء في الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». فإن المقامات الرفيعة لا تنال بالدعة والكسل، واتباع الهوى ولا بما يرسمه المتحللون والسفهاء بل بالكدح والعفاف وحسن الخلق.

لقد انحلت العزائم وفترت الهمم تحت تأثير الشهوات المتاحة والرذائل المستباحة وتبع ذلك انحلال في الأفكار فلم يعد يفصل بين

---

١ ـ المصدر السابق ٣٠٨.

٢ ـ محمد الغزالي، كفاح الدين ١٦٠

الخطأ والصواب والحلال والحرام عند المرضى بقلوبهم وعقولهم سوى خيط ضعيف لا يكاد يتبين فاشتبه نداء الضمير بنداء الغريزة، واختلطت التسلية البريئة بالتسلية الآثمة، وتضاءلت المنكرات في أعين مرتكبيها وفي أعين الناس، لأن رؤية المعاصي المتكررة كما قال الغزالي تهون أمرها على القلب، والطبعُ يسرقُ من الطبع

رعاية الشريعة لضحايا الجريمة

واذا كانت صحة التكليف مبنية على سلامة العقل فإن جرائم المجنون التي تتسبب في ضحايا لا تذهب هدراً لأن حقوق العبادات لا تسقطها الأعذار، فلا يذهب حق الناس ولا يتحمل من فقد أداة المسئولية تبعة كاملة، فالجنايات التي يرتكبها المجنون وتوجب القصاص، فتجب الدية من ماله اذ كان له مال أو من مال العاقلة، كما أنه اذا أتلف مال الغير وجب تعويضه من مّاله أو من مال المسئول عنه، وقد يتحمل تبعة العقاب أهله وذويه، لاهمالهم إياه ويتحملون كما يتحمل المغارم المالية حتى لا يذهب حق ضحية الجريمة أياً كان مأتاها ومصدرها، إذ كل ذمة تعتبر أهلاً لتحمل الواجبات وتحمل الحقوق

ومن رعاية الشريعة لضحايا الجريمة أن إصرار النبي عليه الصلاة والسلام على القصاص وقوله في حزم قاطع «كتاب الله القصاص» يدل على أن التمكين منه كاف لاطفاء نيران الحقد من جهة وللضرب على أيدي الجناة من جهة ثانية، لأن الاعتداء افساد في

الأرض وعلى ولي الأمر منع الافساد، وهو معنى قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة ﴾ ذلك إن شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه اذا قتل لا تكون الا بالقصاص، ولذلك مكن الشارع المجني عليه من القصاص وسهله له وقرب منه رقبة الجاني إن كانت الجناية جناية قتل، والمجني عليه من القصاص وسهلة له وقرب منه رقبة الجاني ان كانت الجناية جناية قتل، والمجني عليه فيها ولي الدم، وقد يكون في هذا التمكين ما يكفي لذهاب غيظه وحقد نفسه فيعفو عن الجاني وكثيراً ما نرى ولي الدم أو المجني عليه بمجرد التمكين من القصاص واحساسه بسهولته عليه ينطلق عافياً، لأنه أحس بكمال القدرة بحكم الشرع، فإن عفا فعن عزة ومقدرة لا عن ضعف وذلة[1] كما قال (ﷺ) «مازاد عبد بعفو الّا عزاً»

وضحايا جريمة القتل أو الجرح هم متساوون في الحقوق كمساواتهم في سائر الجرائم ولكن ذلك يتجلى في دية القتل العمد أو الخطأ اذ أن مقدارها ثابت فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، وليس الأمر مختلفاً في القيمة والتقدير كما نرى ذلك في شركات التأمين التي تقدر بالمال الذي تقدمه للضحية أو لأوليائه بحسب مكانته الاجتماعية وشخصيته الذاتية

وقد رأت الشريعة أن الجريمة اذا كان سببها الاهمال وعدم الحرص أن تكون عقوبتها في أعز ما يحرص عليه الانسان بعد النفس

---

١ ـ أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٠٩.

وهو المال، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذي يتعب الناس أنفسهم في الحرص عليه وكان جزاء الاضرار بمال الآخرين هو الاضرار بالمال ولاشك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأهداب الحرص واليقظة

ومما تظهر فيه رعاية الشريعة لضحايا جريمتي السرقة والقذف والحق الشخصي فيهما واضح لأن في الجريمة الأولى اعتداء على مال المجني عليه وفي الثانية اعتداء على سمعته وكرامته وهي أشد عليه، لذلك فإن العفو قبل الترافع الى القضاء يجوز في السرقة باتفاق، وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل رفعها الى القضاء ليكون العفو منه، أما جريمة القذف فقد قرر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز فيها العفو بعد ثبوتها بالحجة لأنها من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والعقوبة عليها هي التي تهدىء النفس الثائرة وتمحو ما خلفته الجريمة من ايلام المقذوف وتحقيره في المجتمع

فالشريعة حريصة على ألّا يغبن المعتدى عليه في حقه، وما شرعت القسامة الّا لصيانة الدماء وعدم اهدارها حتى لا يهدر دم في الاسلام.[٤] قال علي لعمر في من مات من زحام الطواف «ياأمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم، إن علم قاتله، وإن لم يعلم فاعطه ديته من بيت المال .» وايجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة وانما الغرض منها اظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، فيقرون

بالقتل خوفاً من الحلف باليمين الكاذبة

فالقسامة شرعت لدفع التهمة بالقتل واما الدية فلوجود القتيل في محله وذلك اما بسبب تقصيرهم في الحفاظ على حياته، واما لعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه

والى هذا المعنى أشار عمر حينما اعترض عليه أحدهم قائلاً أنبذل أموالنا وايماننا؟ فقال اما ايمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم، وخلاصة القول فإن الشريعة قد راعت مصالح الناس جميعاً في العقوبات على الجرائم وكانت مثلاً أعلى في العدل والحكمة، لذلك قرر الفقهاء أن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أباحته السلطة الحاكمة لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، لأن طاعة أولي الأمر إنما يجب في حدود ما أمر به الله والرسول وذلك معنى قوله تعالى

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[1]

---

١ ـ سورة النساء. الآية ٥٩

المراجـــــع

- الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين مطبعة البابي الحلبي بمصر القاهرة ١٣٨٦هـ.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية دار الجيل بيروت
- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي محمد أبو زهرة مكتبة دار الفكر العربي ١٩٧٢م
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ابن تيمية دار الشعب. القاهرة ١٩٨١م
- فتح الباري على شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٩٨١م
- فن الأدب توفيق الحكيم مكتبة الأدب القاهرة
- في النقد الاسلامي المعاصر عماد الدين خليل مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٢م
- كفاح دين محمد الغزالي القاهرة ١٩٦٥م
- الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي مكتبة صبيح القاهرة

الفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة في الوطن العربي

العقيد الدكتور ابراهيم بن عبدالرحمن الطخيس(*)

الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع انساني وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في محاربتها، من مجتمع الى آخر ومن زمن الى آخر حسب الظروف والأوضاع المحيطة بالمجتمع

كذلك يختلف الدافع الى ارتكاب الجريمة والى العوامل المساعدة لارتكاب مختلف السلوك الاجرامي كذلك تختلف الفئات الاجتماعية الواقعة في شبكة الاجرام من مكان لآخر، متأثرة بعوامل متعددة منها الخاصة بالانسان نفسه، كالسن والجنس، والتعليم، والحالة الاقتصادية، والظروف الأخرى المحيطة به، وفي الصفحات التالية سوف نتطرق الى السمات الاجرامية في الدول النامية، لأن الدول العربية جزء منها، ومن ثم نتكلم عن سمات الجرائم في الدول العربية، آخذين بعين الاعتبار الفئات الاجتماعية التي تقع ضحية الجريمة

ويقصد بالفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة، هو الانسان

(*) كلية الملك فهد الأمنية الرياض. المملكة العربية السعودية

الضحية الذي يتعرض لضرر جسمي أو نفسي أو مادي سواء كانت متفرقة أو مجتمعة.

الجريمة في الدول النامية:

تمر معظم دول العالم ـ متقدمة ونامية ـ بتغيرات متميزة، ومن تلك التغيرات التحول من الزراعة الى الصناعة، وبالرغم من الخواص الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تميز بها الدول النامية الاّ أن قليلاً من هذه الدول أفلت من قبضة الاجرام، لقد كانت تلك الدول في السابق تتميز بانخفاض بمعدل الجرائم، الا أنها في الوقت الحاضر وقعت تحت وطأة الجريمة بدرجة تهدد المدن والتطور الاجتماعي ففي الفقرات التالية سنتطرق الى سمات ومعدل الجريمة والمجرمين وأسباب الجرائم

سمات الجريمة

قبل حلول وطأة التطور الحضاري الذي لم يرافقه تقدم في الأخلاق كانت نسبة معدلات الجرائم في الدول النامية منخفضة جداً، فكانت الجرائم في أوربا قبل الثورة الصناعية مركزة في الأرياف وضد الممتلكات، الاّ أن هذه النماذج من الاجرام أخذت في الاختفاء في أوربا عندما حدث تغير في الحالة الاجتماعية، إن الدول النامية وقعت الآن تحت وطأة زيادة معدل جرائم العنف، والجرائم ضد الممتلكات، علماً بأن جرائم الممتلكات تمثل أكبر خطر للنظام

الاجتماعي لتلك الدول [1] فلقد أثبتت دراسة الأمم المتحدة لسمات الجرائم أن معدل جرائم السرقة، والسطو في الدول النامية أصبحت خطيرة، حيث ارتفعت معدلات تلك الجرائم في السنوات مابين ١٩٧٠م و ١٩٧٥م الى أكثر من ٤٠٪ خلال تلك الفترة وكانت الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات تمثل ٩٠٪ من الجرائم التي ارتكبت [2]

أما جرائم المخدرات فتمثل معظم ال١٠٪ من بقية الجرائم التي ليست ضد الأشخاص أو الممتلكات [3]

إن فهم هذه الجرائم يعتمد على التقدم السريع في العصر الحاضر، يرجح أن يكون له التوجيه في أشكال الاجرام في الدول النامية، فبينما معدل نسبة الجرائم ضد الممتلكات آخذ في الارتفاع أسرع من معدل ارتفاع الجرائم الأخرى ـ ما عدا جرائم المخدرات ـ فلربما من الغريب أن تكون نسبة معدلات الجرائم ضد الممتلكات أعلى من نسبة الجرائم ضد الأشخاص، أما جرائم العنف فكما حدث وأن تميزت بها الدول المتقدمة في القرن التاسع عشر في أوروبا فإن الدول النامية ربما تميزت بنفس النوع والأسلوب الاجرامي، وهذا الاحتمال يكون بمثابة دليل لإثبات أن التحول من الحياة الريفية الى الحياة المدنية له دور فعّال في ارتفاع معدل الجريمة، وإن ارتفاع نسبة

---

1 Marshal Clinard andDaniel Abbott, Crime in Developing Countries, 1973, P: 35.

٢ ـ تقرير الأمم المتحدة الوقاية من الجريمة. ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧م

٣ ـ تقرير الأمم المتحدة. الوقاية من الجريمة، ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧م

السرقة دليل آخر على أن الدول النامية تمر بالمراحل التي سبق وأن مرت بها الدول المتقدمة

وعلى العموم فإن نسبة معدل الجرائم في الدول النامية في النصف الأول من السبعينات (١٩٧٠م) هو تقريباً ٨٠٠ جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان تقريباً ٤٠٪ من معدلات الجرائم في الدول المتقدمة الاّ أن هذه النسبة ليست ثابتة ولكنها ترتفع بنسبة ٢,٥٪ في السنة مع ارتفاع بمعدلات جرائم النساء بنسبة ٣٠٪ في السنة [١] لذا فإن معدلات جرائم النساء التي بلغ عنها في الدول النامية تفوق المعدلات التي بلغ عنها في الدول المتقدمة

إن معدل ارتفاع الجرائم ضد الأشخاص في الوقت الذي تتحول فيها الدول من الدول الزراعية الى دول صناعية مرتفعة نسبياً . ولذلك فإنه ليس من المدهش أن نرى جرائم العنف ضد الأشخاص في الدول النامية أكثر منها في الدول المتقدمة، فالجرائم ذات طابع العنف تحدث أقل من الجرائم التي لا تتسم بالعنف، كجرائم الاختطاف وجرائم القتل الدولية قليلة جداً بينما جرائم الاعتداء والسرقة بالغش تمثلان تحدياً للنظام الاجتماعي للدول النامية [٢]

---

١ ـ نفس المرجع السابق. ص. ١١

2 - Marshal Daniel Abbott P: 35.

إن سبب قلة جرائم الاختطاف هو أن مثل هذه الجرائم تحتاج الى تحرك واتصال سريع لارتكاب الجريمة، وهذه الأشياء غير متوفرة في كثير من الدول النامية، اما بسبب قلة جرائم القتل الدولي فهذا ربما راجع الى أن مثل هذه الجرائم عادة يكون المجرم والضحية يعرف بعضهما الآخر وهذا مما لا يتوفر في كثير من الأحيان من دولة لأخرى، وحدوثه غالباً ما يكون عفوياً، أما سبب ارتكاب جرائم العنف فإن هذا ربما يرجع الى أن معظم المجرمين يظهرون للعيان في أوقات العطلات الرسمية حينما يكون الجناة تحت تأثير المسكرات

إن معدل جرائم الاعتداء سجل ارتفاعاً بالتزامن مع معدلات جرائم العنف المرتفعة، فجرائم الاعتداء جرائم قتل لم تتم حيث أن الضحية يعيش بعد الاعتداء والسبب الذي جعل جرائم العنف مرتفعة في المناطق الريفية قبل وخلال الثورة الصناعية هي كما يلي «بالاضافة الى ارتفاع الجرائم خلال أوقات الأعياد فإن خاصية الاعتداء هي من خواص سكان الأرياف فالعنف هو السبيل في حل المشاكل التي تقوم بينهم لأن السبل الحكومية في حل الخلافات بينهم غير متوفرة، وحتى المحكمين بين الخصماء غير متوفرين أحياناً وغير موفقين أحياناً أخرى

إن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة الشباب، وخاصة في الدول اللاتينية تعتبر وسيلة لإظهار الفتوة في تلك المجتمعات[1] وإن

---

1 Marvin E. Wolfgang and Franco Ferracutti, The Subculture of Violence 1967.

احتمال زيادة العنف ضد الانسان راجع الى سرعة التغير الاجتماعي المصاحب لعدم التوافق الثقافي، ومن الآثار الناتجة عن الصناعة في المدن ارتفاع معدل الجرائم ضد المال، وذلك لتوفر الأشياء بين أيدي الناس، بالاضافة الى عدم التجانس بين السكان كما أن الحيازة تلعب دوراً مهماً في رفع معدل الجريمة في جرائم الممتلكات وكذلك عامل التطور السريع نتج عن جرائم الممتلكات المصحوبة بالعنف والعصابات الاجرامية

إن جرائم العنف في الدول النامية عادة ما تكون ضد أشخاص مماثلين للمجرمين في المستوى المالي، لذا فإن معظم جرائم الممتلكات في الدول النامية ـ باستثناء جرائم العنف ـ لا تكون خسارتها كبيرة، وجرائم الممتلكات في الدول النامية التي تسبب خسارة كبيرة هي جرائم الفساد المالي التي تحتوي على جرائم كثيرة مثل جرائم الرشوة والمكافآت والابتزاز وهذه الجرائم ليست مقتصرة على دولة دون أخرى من الدول النامية بل لقد لوحظ في دول أمريكا اللاتينية، والأفريقية والآسيوية والشرق الأوسط، وهذا الشمول جعل بعض المحللين يعتبرون هذه الجرائم ضريبة التحضر

وبالرغم من أن كثيراً من الدول اتخذت الاجراءات الضرورية لمقابلة هذه الجرائم الاّ أن بعض الدول أصبحت عاجزة عن اتخاذ أي اجراء من تلك الجرائم، ففي تلك الدول أصبحت المشكلة متفشية، ليس فقط بين صفوف المسئولين الذين يرون أن الخدمات لا يمكن أن

تقدم بدون رشوة أو ابتزاز[1]، كما ان الهدايا لرجال السياسة تعتبر من الضرائب التي تلزم الرجل العادي ليستطيع مزاولة أعماله التجارية، وبالرغم من أن مثل هذه الرشاوى المالية تعتبر جريمة في بعض الدول النامية، الّا أن تقديم الهدايا والمال لبعض السياسيين تعتبر تصرفاً طبيعياً، وتقديم أحدهم للمحاكمة نادر جداً بندرة تقديم رجال الأعمال في الدول المتقدمة للمحاكمة.

اضافة الى الجرائم ضد الممتلكات وجرائم العنف في الدول النامية، الّا أن هناك جرائم أخرى آخذة في الارتفاع وهي جرائم المخدرات والجرائم الجنسية، إن نسبة جرائم المخدرات في الوقت الحاضر تفوق غيرها من الجرائم الأخرى في الارتفاع، حيث تمثل ٨٪ من مجموع الجرائم المعروفة في الدول النامية والغالبية من تلك الجرائم جرائم تهريب المخدرات . والسبب الأساسي في ارتفاع نسبة جرائم المخدرات في الدول النامية هو أن هذه الدول هي المنتج الأساسي للحشيش والمخدرات الأخرى.

فإذا قارنّا معدل الجريمة في الدول النامية مع الدول المتقدمة، فإننا نجد أن نسبة الجرائم في الدول النامية تقل عن الدول المتقدمة، الّا أن اتجاه الدول النامية للتصنيع والتجديد المستمر أخذ يرفع من معدلات الجريمة، فنجد أن معدل ارتفاع نسبة الجرائم في الدول النامية للأعوام (١٩٦٥ - ١٩٧٦) أقل من معدل النمو السكاني .

1 - Gunnar Myrdal "Corruption: It's Causes and Effects" Manuel Lopez Ray Crime: An Analytical Appraisal; and David Boylay, "The Effects of Corruption in Developing Nation" 1984.

الّا أن هذه المعدلات آخذة في الارتفاع بسرعة لجميع الجرائم، وخاصة جرائم المخدرات والجرائم ضد الممتلكات، وهذا يوضح أن نماذج الجرائم في الدول النامية متجهه لنماذج الجرائم في الدول المتقدمة التي تمتاز بارتفاع نسبة الجرائم ضد الممتلكات بالدرجة الأولى والجرائم ضد الأشخاص في الدرجة الثانية

وعلى الرغم من أن النماذج الاجرامية في الدول النامية متجهة لتشابه نماذج الاجرام في الدول المتقدمة، الّا أن هناك اختلافاً في نسبة معدلات الاجرام ونوعيتها في بعض الأقطار والمناطق التي مازالت تتميز بصفات لها تأثيرها على سير معدل الجريمة، فمثلاً في دول الكاريبي نجد معدلات الجريمة مرتفعة نسبياً، أما دول الشرق الأوسط فمعدلاتها منخفضة، بينما في دول أمريكا اللاتينية والأفريقية وبقية دول آسيا نسبة معدلات الجرائم متوسطة، وتفسير تلك الاختلافات راجع الى التركيب الاجتماعي والديني والجغرافي وتأثير الأجانب

إن كثيراً من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتميز بمعدلاتها الاجرامية المنخفضة الثابتة وهذا راجع الى الارتباط العائلي القوي، والتمسك القوي بالعقيدة الدينية حتى في تلك الدول التي خاضت تجربة الاختلاط والتقدم والتغير السريع، كالعراق، وقطر والمملكة العربية السعودية لم تتعرض لمشاكل اجرامية التي تصاحب عادة التغير المالي المفاجىء [1]

---

١ - التغير في أنواع الجرائم في العراق. الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م

مسيرة الظاهرة الاجرامية في العالم العربي [1]

من واقع الجدول الموضح رقم (١) المعد من قبل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في بعض الأقطار العربية مابين ١٩٦٧ - ١٩٧٠م، يمكن ايضاح الفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة في الوطن العربي. ويتضح أن فئة البالغين تمثل الفئة الاجتماعية العظمى المستهدفة للجريمة تليها فئة الأحداث بالدرجة الثانية

وفي الفقرات التالية سوف نتطرق الى ملامح الجريمة في بعض الدول العربية لتوضيح الفئات الاجتماعية الواقعة في حيز الجريمة

---

١ - اللواء ممدوح برعي مساعد وزير الداخلية ومدير الأمن العام بجمهورية مصر العربية ملامح الجريمة عام ١٩٨٧م، الشرق الأوسط. العدد ٣٣٥٧ السبت ١٩٨٨/٢/٦م

الجـــــدول رقم (١)

الجرائم المهمة المرتكبة ضد الأشخاص والأموال المسجلة في بعض الأقطار العربية مابين ١٩٦٧ - ١٩٧٠م

الدولة	نوع الجريمة	١٩٦٧م		١٩٦٨م		١٩٦٩م		١٩٧٠م	
		بالغون	أحداث	بالغون	أحداث	بالغون	أحداث	بالغون	أحداث
الجزائر	ضد الأشخاص					٩٧٣٤	١١		
	ضد الأموال	-	-	-	-	٢٦٥٨٣	٨٧	-	-
تونس	ضد الأشخاص	-	-	-	-	١٠٣٣	١٩٦	-	
	ضد الأموال	-				١٣٧٨٠	١٠٩		-
ليبيا	ضد الأشخاص			٣٢٧٤	٢	٦٤٣	٨٦	١٠٥	١٣٢
	ضد الأموال			٢٦٣٦	٣٨٥	٦٦٨	١١٩	٣١٣٢	٦٣٨
مصر	ضد الأشخاص	٧١٨١	٥٢	٨١٥٨	٦٥	٦٤٩٩	٩٦	٧٥٧٠	٨٩
	ضد الأموال	٤٤٨٢٥	١٩٤٣	٥٠٩٥٦	٣٠٩٩	٥٦٦٥٧	٢١١٨	٥٢٤٩٧	٢٥٥٣
الأردن	ضد الأشخاص	٣٨١	٩١	٤٥٥	٢٥	٤٦٤	٣١	٣٤٥	٢١
	ضد الأموال	١٤٦١	٢٤١	١٤٨٧	١٣١	١٢٦٣	٥١	٩٤٤	٧٤
سورية	ضد الأشخاص	١٢٤٩	٦٣٠	٩٢٧	٤٧٤	١١٤٥	٢٨٥	٨٩٢	٣٤٤
	ضد الأموال	٣٢٣٣	١١	٤٥٩٣	١٣٥	٦٠٣٧	٢٤٠	٥١٤٦	٦٦٩
العراق	ضد الأشخاص	٣١٣٠	١٣٧	١٧١٨	٢١٣	٢٩٣٩	١٠٥	٣٢٨٦	١١٦
	ضد الأموال	١٨٦١	٩٩	١٥٣٩	١٥٧	٦٣٠٠	١١٨	٣٠٦٨	٢١٢
الكويت	ضد الأشخاص	٤٣٨	٤٢	٣٧٧	٢	٣٨٥	٢٦	٤٥٩	١٨
	ضد الأموال	٩٢٥	٢٧	٣٣٠٨	١٢٥	٢١٣٣	١٣٣	٩٢٠	١١٠

ملامح الجريمة عام ١٩٨٧م في مصر·

تراجع معدل الجرائم الخطرة الموجهة ضد الأشخاص والمنشآت في مصر خلال العام ١٩٨٧م وازدادت جرائم سرقة السيارات والسرقة عن طريق التخدير وحوادث السيارات وجرائم احراز السلاح دون ترخيص

فجرائم قتل الأزواج والزوجات سجلت ٣٠ جريمة قتل الزوج فيها زوجته، بينما هناك ٨ جرائم أقدمت فيها الزوجة على قتل زوجها، وقد برزت سمة العنف لدى المرأة ضد زوجها بعد أن لجأت الى القتل مع سبق الاصرار والترصد

وأهم ما يميز عام ١٩٨٧م هو وقوع حوادث الاعتداء على وزراء الداخلية السابقين اللواء حسن أبو باشا واللواء محمد نبوي اسماعيل كذلك من ملامح الجريمة عام ١٩٨٧م السرقات عن طريق التخدير، والضحايا معظمهم من المواطنين التي لا تربطهم في الغالب بالمتهم صلة وطيدة

كذلك من ملامح الجريمة عام ١٩٨٧م، ازدياد نسبة سرقة سيارات مواطنين مصريين، وقد تم ضبط أربعين عصابة خلال ثلاثة أشهر فقط وقد بلغ عدد السيارات المسروقة ١٩٢٨سيارة، ومن ملامح الجريمة للعام نفسه، قضايا الشيكات دون رصيد ـ معظم الضحايا من المصريين ـ وكذلك الاحتيال بشركات وهمية لابتزاز أموال المواطنين، حيث بلغت جرائم الاحتيال ١٧٢٤ جنحة احتيال مقابل ١٩٨٢ في العام الأسبق

أما جرائم الاغتصاب فهي حالات فردية بلغت ٨ قضايا ضد مواطنات ماعدا واحدة ضد فتاة أمريكية

لبنـــان

ويتضح من الجدول التالي على المحكوم عليهم في السجون اللبنانية لغاية السابع من شباط ١٩٧٥م

الفئات الاجتماعية حسب الجنسيات موزعة كالتالي [١]

الجنسية	العدد	النسبة المئوية	الجنسية	العدد
لبناني	١٢٤٩	٦٤,٤١٪	تركي	٢٣
فلسطيني	١٥٤	٧,٩٤٪	أفغاني	١
			سنغالي	١
سوري	٢٤٧	١٢,٧٪	ايراني	٢
مصري	١٣٥	٦,٩٦٪	باكستاني	١
أردني	٣٨	١,٩٥٪	هنغاري	١
سعودي	٤		يوناني	١
عراقي	٥		ألماني	٤
سوداني	٥		نمساوي	٢
ليبي	٢		فرنسي	١
مغربي	١		سويسري	١
جزائري	١		أسترالي	١
فلبيني	٢		هندي	١

١ - مصطفى العوجي الجريمة والمجرم مؤسسة نوفل بيروت ١٩٨٠م ص: ٢٣٠ - ٢٣١

أمريكي	٣			بلغاري	١
مالي	١			سويدي	١
بريطاني	٢			عرب رحل	٤
قيد درس	١٦			مكتوم الهوية	٧
المجموع	١٩٣٩ سجيناً				

مما سبق يتضح أن الفئة الاجتماعية العظمى هم مواطنون لبنانيون والنسب التي تليهم من الدول العربية

المملكة العربية السعودية

دراسة احصائية للمشاكل والقضايا التي عرضت على الغرفة التجارية بجده[1] . عرضت على الغرفة ٨٦٨ قضية خلال الفترة من ١٣٩٨/١١/١٢هـ الى ١٤٠٤/٦/٣٠هـ على أن هذه القضايا تنوعت على حسب طرفي القضية فبعضها بين التجار والصناع ورجال الأعمال (أفراد، شركات، مؤسسات) سعوديين والبعض الآخر بين هؤلاء وبين نظرائهم من الأجانب

كما أن هذه القضايا توزعت جغرافياً على كافة قارات العالم «آسيا، أفريقيا، أوربا، أمريكا وأستراليا»

وهذه القضايا تختلف من حيث الادعاء فتارة يكون المدعي

---

١ ـ الغرفة التجارية الصناعية بجده مشاكل تجارية. جده: دار عكاظ للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ.

سعودياً والمدعى عليه أجنبياً، وتارة يكون المدعي أجنبياً والمدعى عليه سعودياً

ويوضح الجدول التالي عدد القضايا التي نظرتها الادارة القانونية بالغرفة التجارية خلال الفترة من ١٣٩٨/١١/١٢هـ الى ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ. العدد: ٨٦٨ موزعة حسب الجدول

عدد القضايا التي نظرتها الادارة القانونية في الفترة من ١٣٩٨/١١/١٢هـ الى ٣٠ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ ٨٦٨ قضية موزعة على النحو التالي:

السنة	الفترة	قضايا بين سعوديين	قضايا أحد أطرافها سعودي والآخر أجنبي	المجموع
الأولى	من ١٣٩٨/١١/١٢ - ١٤٠٠/٦/٣٠هـ	٦٤	٩٥	١٥٩
الثانية	من ١٤٠٠/٧/١ - ١٤٠١/٦/٣٠هـ	٧٥	٧٨	١٥٣
الثالثة	من ١٤٠١/٧/١ - ١٤٠٢/٦/٣٠هـ	١١٠	٩٠	٢٠٠
الرابعة	من ١٤٠٢/٧/١ - ١٤٠٣/٦/٣٠هـ	٨٠	١٠٤	١٨٤
الخامسة	من ١٤٠٣/٧/١ - ١٤٠٤/٦/٣٠هـ	٨٦	٩٦	١٧٢
	المجموع الكلي	٤١٥	٤٦٣	٨٦٨

ومن واقع تلك الدراسة وجد أن أكبر نسبة من المشاكل والقضايا، بين وطنيين وأجانب كان الطرف الأجنبي، ونوعية الفئة الاجتماعية هم من التجار السعوديين والمخالفات ضد الضحية متعددة ومنها الغش التجاري، الاحتيال البحري الجديد (الافلاس بدل القرصنة)، استخدام الغش التجاري البحري كاستخدام المظاهر الخداعة واستخدام الائتمان الزائف، واستبدال محتوى الحاويات والاحتيال عن طريق مخلص الشحن [1]

تونـــس

في دراستين أعدتا في تونس حول الجانحات والجانحين الأحداث[2] فمن واقع الدراسة حول الجانحات المسجونات في اصلاحيات تونس توصلت الدراسة الى النتائج ـ الموضحة أدناه ـ حسب الفئات الاجتماعية التالية

١ ـ الطابع المدني للجانحات ٥٨٪ من تونس

٢ ـ انتماؤهن الى الأحياء الفقيرة في تونس العاصمة

٣ ـ انتماؤهن الى عائلات فقيرة (أب متوفى بنسبة ٣٠,٥٪)

٤ ـ استغلالهن بمهن ذات دخل محدود وانعدام الشغل (٦٢,٥٪ من دون شغل).

---

١ ـ مجلس الغرفة التجارية الصناعية السعودية، معالجة للتطورات الحديثة في الغش التجاري البحري والبري ووسائل مكافحتها. الغرفة التجارية ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٢ ـ سامية شبشوب انحراف الأحداث. بحث ميداني بمركز العمل التربوي بقمرت ١٩٨٢م.

٥ ـ طغيان الجنحة الجنسية

أما الدراسة حول الأحداث فقد اتضحت الفئات الاجتماعية التالية

١ ـ أهمية السرقات في مشمول الجنح (٦٨,٩٦٪)

٢ ـ دور الحي الفقير في تكوين جماعات المنحرفين (٧٨٪)

٣ ـ تواجد النازحين (٦٩٪) والمدنيين الأصليين (٣١٪)

٤ ـ انتماء الأحداث الى احياء فقيرة

٥ ـ انتماؤهم لعائلات ضعيفة اقتصادياً ٥١,٨٪ منهم آباؤهم عاملون بأجر يومي

الأردن، المغرب والسودان [١]

من واقع دراسة قام بها الدكتور أحمد الربايعة تناول فيها السجناء المحكومين الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة في ثلاثة أقطار عربية هي «الأردن، المغرب والسودان» على اعتبار أن السجناء في هذه الأقطار الثلاثة يمثلون عينة ممثلة لجميع السجناء في المجتمع العربي

سوف نتطرق للموضوعات التي توضح الفئات الاجتماعية حسب المهنة ومعدل الدخل الشهري، ومستوى التعليم، والمهنة والوضع الاقتصادي الجداول (١ ، ٢ ، ٣) التابعة

---

١ ـ الدكتور أحمد الربايعة أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٤هـ.

لقد كشفت الدراسة أن أفراد العينة من الأميين والأفراد الذين ينتمون الى مستويات تعليمية متدنية أكثر ميلاً الى ممارسة الجريمة من باقي الأفراد الذين ينتمون الى مستويات تعليمية مرتفعة نسبياً، وأن الأفراد صغار السن خاصة بين سن (٢٠ ـ ٢٩) أكثر ميلاً الى ارتكاب الجريمة من غيرهم، كما توصلت هذه الدراسة الى أن الجرائم المتصلة بالسرقة وتعاطي المخدرات والقتل وإيذاء أجسام الآخرين أكثر أنماط الجرائم انتشاراً في تلك المجتمعات كذلك وجدت الدراسة الى أن الأميين والأفراد الذين ينتمون الى مستويات تعليمية متدنية سجلوا درجة مرتفعة نسبياً أعلى معدل في جرائم الزنا وهتك العرض واللواط والجرائم المتعلقة بالنصب والاحتيال والتهريب

كما اتضح أن صغار السن سجلوا أعلى نسبة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والاختلاس والتزوير والتزييف، اما الكبار فقد سجلوا أعلى معدل في جرائم السرقة، كما سجل المتزوجون أعلى معدل في الجرائم المتعلقة بالاختلاس والتزوير والتزييف والرشوة، وسجل المطلقون أعلى نسبة في جرائم التهريب والاخلال بالأمن، وايذاء أجسام الآخرين والمترملون سجلوا أعلى نسبة في جرائم القتل وتعاطي المخدرات

وخلاصة القول ـ حسبما توصلت اليه الدراسة ـ أن الفقر يشكل أقوى دافع للجريمة، أي أن الفئات الاجتماعية الواقعة ضحية الجريمة هي الطبقة الفقيرة على مختلف أجناسها

قضايا المخدرات في الدول العربية والتعاون فيما بينها [1]

رغبة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في التعرف على مشكلة المخدرات في الدول العربية من شتى جوانبها، قامت بإعداد استبيان بشأن المخدرات وزعته على الدول العربية عام ١٩٨٠م وشمل الاستبيان العناصر التالية

«المخدرات الشائعة، المدمنون، المجتمع والادمان، زراعة المخدرات، التهريب والمهن الطبية، العقاقير الخطيرة، التأهيل، المعالجة، التوعية والاعلام، القوانين، العقوبات والاتفاقيات والقرارات والمقترحات والآراء

وقد استلمت المنظمة اجابة عشر دول عربية على الاستبيان الذي أرسل الى الدول من طرفها وبعد تفريغ البيانات وتحليلها اتضح أن بعض الدول لم تعر الموضوع اهتماماً كافياً، وكانت المعلومات متباينة، مما اضطرها الى صياغة الاستبيان مرة أخرى وقامت بإرساله الى الدول الأعضاء آملة أن تكون المعلومات التي تصل الى المنظمة بهذا الشأن أدق وأشمل حتى يمكن من خلالها تخطيط وبرمجة المشروعات المقبلة في المكافحة، والزراعة والتعاطي والوقاية والعلاج على مستوى الدولة ومستوى الدول العربية وأصدرت المنظمة

---

١ - راجع صحيفة الجزيرة المملكة العربية السعودية ١٣ رمضان عام ١٤٠٢هـ. الموافق ٤ يوليو ١٩٨٢م العدد ٣٥٩١ ص ١٨ وهذا تحقيق عن الندوة التي عقدت في الرياض عام ١٩٨٢م حول محاربة المخدرات والوقاية منها

نتائج الاستبيان في عام ١٩٨٣م

وبالرغم من سلبيات معلومات الاستبيان التي تسلمتها المنظمة من عشر دول عربية الّا أنها تكشف عن بعض جوانب ظاهرة المخدرات النفسية للدول التي أجابت عليها منها

١ ـ يحتل الحشيش مركز الصدارة من حيث شيوعه كما أن الهيروين بدأ في الانتشار في أكثر من بلد، يلي ذلك الكوكايين ثم العقاقير النفسية حيث أصبحت متفشية بينّ طلاب المدارس وربات البيوت، والعاملات في التعليم والمهن الطبية

٢ ـ المدمنون لوحظ أن ٣٥٪ من المدمنين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٣٠ سنة وأن ١٥٪ منهم تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة كما لوحظ أن السرقة والاحتيال تأتي في طليعة الجرائم التي يرتكبها مدمنو المخدرات، ثم جرائم القتل

٣ ـ الزراعة والتهريب لا يوجد في الدول العشر التي أجابت على الاستبيان زراعة المخدرات الطبيعية، باستثناء دولة واحدة، بينما تدخل المخدرات المهربة الى كافة الدول الداخلة في الدراسة

٤ ـ التأهيل والمعالجة اتضح من الاستبيان أنه لا توجد مراكز للتأهيل ومعالجة المدمنين الّا في دولة واحدة وبقية الدول يتلقى المدمنون فيها علاجهم في المستشفيات والمراكز الصحية والنفسية

٥ ـ التوعية والاعلام من واقع الاستبيان اتضح أن جميع الدول العشر تستعمل وسائل الاعلام للتوعية وتوضيح مضار وأخطار المخدرات

٦ ـ القوانين والعقوبات لوحظ وجود تباين في قوانين وعقوبات المخدرات في كل دولة، كما أن العقوبة في بعض دول الاستبيان تصل الى درجة الاعدام.

٧ ـ الاتفاقيات والقرارات الدولية اتضح من الاستبيان أن بعض الدول العربية وقعت على الاتفاقيات الدولية الثلاث (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م، اتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٧٢م) الاّ أن بعضها لم ينضم لأي من هذه الاتفاقيات

ومن واقع دراسة أعدت في اطار دول مجلس التعاون الخليجي لتوضيح **الفئة الاجتماعية لمتعاطي المخدرات** والتي تمحورت حول «النسب المئوية للمتعاطين حسب العمر، الجنس، المستوى التعليمي، ومستوى الدخل والمهنة» تبين الآتي [1]

١ ـ تحتل الفئة العمرية بين ٢١ ـ ٣٠ سنة النسبة الكبرى من المتعاطين للمخدرات في الدول، ماعدا الأمارات العربية المتحدة التي لم يرد ذكر أي معلومات عنها، وكانت النسبة العظمى من الذكور

٢ ـ تأتي الفئة العمرية بين ٣١ ـ ٤٠ في المرتبة الثانية من حيث التعاطي في أربع دول، ومعظم المتعاطين من الذكور ٩٩٪

---

١ ـ الدكتور ابراهيم عبدالرحمن الطخيس. مشكلة انتشار المخدرات وطرق مكافحتها في دول المجلس. الرياض ١٤٠٧هـ.

٣ ـ نسبة الأميين المتعاطين للمخدرات تمثل النسبة الكبرى.

٤ ـ يتناسب التعليم مع تعاطي المخدرات تناسباً عكسياً

٥ ـ نسبة المتعاطين من ذوي الدخول المتدنية تمثل النسبة الكبرى، حيث تتناسب عكسياً مع نسبة الدخل، ففي الأمارات بلغت ٦٥٪، البحرين ٤٠٪، الكويت ٤٦,١٪، أما المملكة العربية السعودية وعمان وقطر فلم يرد ذكر أي تفصيل عنها

٦ ـ تأتي نسبة المتعاطين من الدخول المتوسطة في الدرجة الثانية، حيث بلغت ٢٥٪ في الأمارات العربية المتحدة، البحرين ٢٠٪، الكويت ٤٢,٧٪، أما المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر فلم يرد أي تفصيل عنها

٧ ـ يأتي أصحاب الدخل المرتفع في الدرجة الأخيرة، الثالثة حيث بلغت في الآمارات ١٠٪، البحرين ٢٥٪، الكويت ١١,٢٪، أما المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر فلم يرد ذكر أي ايضاحات عنها

٨ ـ وفيما يخص علاقة المهنة بالمتعاطين، ففي الترتيب الأول لكل دولة، حيث كانت النسبة في الأمارات العربية المتحدة ١٢٪ من العسكريين، وفي البحرين ٨٢٪ من العاطلين عن العمل، وفي الكويت فئة العمال ١٩,١٪، أما المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر فلم يرد ذكر أي تفصيل بهذا الصدد

٩ ـ يأتي في الدرجة الثانية من المهن، في الأمارات العربية المتحدة ١١٪ من السائقين، وفي البحرين ١٠٪ من العمال،وفي المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر لم يرد ذكر أي تفصيل

للمهن، وفي الكويت يمثل الموظف الحكومي المدني ١٥,٧٪ يليه الموظف في القطاع الخاص ١٤,٤٪ ثم الطالب ١٠,١٪ فالعامل ٧,٩٪.

الخلاصـــة

من واقع الدراسات والبحوث السابقة التي أجريت في بعض الدول العربية والموضحة في الصفحات السابقة، يتضح للقارىء أن الفئات الاجتماعية التي وقعت ضحية للجريمة هم على النحو التالي:

١ ـ تمثل الفئة العمرية ٢١ ـ ٣٠ النسبة الكبرى الذين أصبحوا ضحايا للجريمة في كثير من الجرائم كجرائم المخدرات

٢ ـ تأتي الفئة العمرية بين ٣١ ـ ٤٠ في المرتبة الثانية

٣ ـ تحتل نسبة الأميين النسبة الكبرى كضحايا للجريمة، وخاصة جرائم المخدرات.

٤ ـ وفيما يخص علاقة المهنة بالجريمة يمثل العاطلون عن العمل النسبة الكبرى كضحايا للجريمة وخاصة المخدرات.

٥ ـ يمثل المواطنون في معظم الدول العربية النسبة الكبرى كضحايا للجريمة بوجه عام.

٦ ـ تمثل نسبة الذكور من المواطنين النسبة الكبرى كضحايا للجريمة بوجه عام ماعدا الجرائم الجنسية.

٧ ـ نسبة المجرمين وخاصة متعاطي المخدرات من ذوي الدخول المتدنية تمثل النسبة الكبرى من ضحايا الجريمة

٨ ـ تمثل نسبة المتزوجين كضحايا مدمني المخدرات بنسبة أكبر من غير المتزوجين

٩ ـ الاعتداء على الأشخاص لأغراض سياسية آخذ في الارتفاع

المراجـــــع

المراجع العربية

- أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة أحمد الربايعة دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٤هـ.
- انحراف الأحداث سامية شبشوب بحث ميداني بمركز العمل التربوي بقمرت/ تونس عام ١٩٨٢م
- الجرائم في العراق الامم المتحدة عام ١٩٧٥م
- الجريمة والمجرم مصطفى العوجي مؤسسة نوفل بيروت ١٩٨٠م
- صحيفة الجزيرة المملكة العربية السعودية ١٣ رمضان ١٤٠٠هـ
- ٤ يوليو ١٩٨٢م العدد (٣٥٩١) ص ١٨ وهذا تحقيق عن الندوة التي عقدت في الرباط عام ١٩٨٢م حول محاربة المخدرات والوقاية منها
- مشكلة المخدرات وطرق مكافحتها في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة ميدانية ابراهيم عبدالرحمن الطخيس الرياض ١٤٠٧هـ.
- مشاكل تجارية مجلس الغرفة التجارية الصناعية بجده دار عكاظ للطباعة والنشر جده ١٤٠٤هـ.
- ملامح الجريمة في مصر عام ١٩٨٧م ممدوح برعي الشرق الأوسط العدد ٣٣٥٧ السبت ١٩٨٨/٢/٦م

- معالجة للتطورات الحديثة في الغش التجاري البحري والجوي والبري ووسائل مكافحتها. الغرفة التجارية الرياض. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
- الوقاية من الجريمة. تقرير الأمم المتحدة. ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧م.

المراجع الأجنبية

- Clinard Marshal and Daniel Abbott, Crime in Developing Countries 1973. P: 35.
- Myrdal Gunnar, Corruption: Its Causes and Effects.
- Manuel Lopez Ray, Crime: an Analytical Appraisal.
- David, Baylay, The effects of corruption in Deviloping Nations 1984.
- Souad Laroussi Zahar, Les deminsions Psychosocieles Criminalite Feminine.

Wolfgangy Marvin E. and Franco Ferracutti, The Subculture of Violence 1967

دور الضحايا في ارتكاب الجريمة

الدكتور محمد برهوم(*)

المقدمـــــة

إن المتتبع لتطور الدراسات الاجتماعية في مجال المشكلات الاجتماعية يرى بأن الاتجاه الأول الذي ساد في النظر الى أسباب المشكلات الاجتماعية والسلوك المنحرف هو حصر المسئولية في الأفراد المجرمين أو المنحرفين على اعتبار أنهم أناس شريرون وسيئون، لأنهم يتسببون في خرق النظام العام وكان يمثل هذا الاتجاه أصحاب نظرية الباثولوجيا الاجتماعية، وقد جاء بعد هذه الفئة من علماء الاجتماع في العقدين الثاني والثالث من هذا القرن فئة قالت بأن الظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع مثل التغيرات السريعة التي صاحبت التحضر ونمو المدن وعملية التصنيع قد تسبب في حدوث المشكلات الاجتماعية وقد عاد علماء الاجتماع مرة أخرى للتركيز على الأفراد المنحرفين في دراساتهم فهناك فريق منهم يعتقد بأن سبب الانحراف يكمن في عدم توفر الفرص المتاحة للوصول الى الأهداف التي أقرها المجتمع (Merton, 1968. Empey, 1982. Cloward and Ohlin 1980.)

(*) قسم الاجتماع. الجامعة الأردنية. عمان. المملكة الأردنية الهاشمية.

في حين يؤكد الفريق الثاني على دور المجتمع في خلق الانحراف وتثبيت دعائمه، وذلك من خلال العنونة أو الوصمة،ومهما يكن من أمر فإن تركيز علماء الاجتماع في دراستهم للسلوك المنحرف والمشكلات الاجتماعية يجب أن يتركز على البناء الاجتماعي وليس على الأفراد المنحرفين أو المشكلين Problem Individuals انطلاقاً من فرضية أساسية مؤداها أن هؤلاء الأفراد هم أحد مظاهر المشكلات الاجتماعية وإفراز لها، وأن ينظر اليهم كضحايا لخلل في البناء الاجتماعي، ويجب أن يتحملوا كامل المسئولية للأفعال المنحرفة التي ارتكبوها، وأن يتحمل جزء من المسئولية واللوم النظام الاجتماعي الذي يعيشون في ظله P 12 Eitzen 1983 إن هذا الاتجاه يوجه اللوم الى كل النظم الاجتماعية المكونة لبناء المجتمع ابتداءً من الحكومة ونظامها السياسي، الى النظام الطبقي وتوزيع الأمكنة والأدوار فيه لتقصيرها جميعاً في تحمل مسئوليتها تجاه أفراد المجتمع، وذلك من خلال العمل على توفير الفرص الكافية في التعليم، والعمل، والتقبل الاجتماعي الى آخر ذلك من فرص يمكن أن تقلص فرص الانحراف والتفكير في ارتكاب الجريمة.

يتبين من العرض السابق وجود اتجاهين رئيسيين في النظرة الى تحديد المسئولية في حدوث السلوك المنحرف

أولهما يقول بمسئولية الفرد المنحرف Person-Blame Approach سواء كان سبب انحرافه عائداً الى خلل في بناء شخصيته ـ فسيولوجياً أو نفسياً ـ أو خلل في بناء المجتمع الذي ينتمي اليه، وينادي هذا الاتجاه بتغيير الشخص المنحرف من خلال علاجه في المؤسسات العلاجية

المخصصة لهذا الغرض

وثانيهما الاتجاه الذي يوجه اللوم الى النظام الاجتماعي System-Blame Approach إذ يوجه أنصار هذا الاتجاه جل اهتمامهم الى مصادر أخرى للانحراف وهي النظم الاجتماعية المسئولة عن اشباع الحاجات الأساسية للفرد، والمسئولة مسئولية مباشرة عن توفير الفرص اللازمة لاستغلال الأفراد لكفاءاتهم وتجنيبهم طرق الانحراف Eitzen 1983; 11 - 16 إن حصر المسئولية في جهة بعينها، سواء أكانت الفرد أم النظام الاجتماعي القائم، تجاهل لتداخل وتفاعل العوامل المؤدية لحدوث السلوك المنحرف، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد، أم مستوى المجتمع، هذا بالاضافة الى أن الاتجاه الأول في تحديد مسئولية الانحراف أغفل نقطة هامة في دراسته للسلوك المنحرف وهي دور الضحية، وذلك بتركيزه على الجوانب الشخصية، وأثرها في حدوث الجريمة معتبراً الشخص المنحرف ضحية لخلل في بناء الشخصية، فالمجرم مثلاً يرتكب الجريمة نتيجة لطمعه وشعوره بالعدوانية، وعدم قدرته على السيطرة على عواطفه وضعف الضمير لديه ورغم أهمية هذا الموضوع فإن الدراسات الاجتماعية الخاصة بدراسة السلوك المنحرف لم تول اهتماماً كافياً لهذا الموضوع

ومن بين الدراسات التي اهتمت بموضوع الوقاية من وقوع الجريمة من خلال التركيز على الأدوار التي يمكن أن تلعبها جهات مختلفة في منع وقوع الجريمة، دراسة توماس ربيتو Thomas Reppetto عن جرائم السكن Residential Crime وذلك ببيان الدور الذي يمكن أن يقوم به السكان في مراقبة جيرانهم، بقصد منع وقوع الجريمة، وقد

توصل الى نتيجة مفادها، أن الصفات الفيزيقية للمساكن تؤثر في ارتكاب الجريمة Reppeto 1974 وهناك دراسة أخرى قام بها بوب (Pope، 1977) على السرقة في مقاطعة كولومبيا، توصل فيها الى نتائج مماثلة، كذلك اهتمت دراسات أخرى ببيان العلاقة بين الجانب المعماري والبيئي للمنازل، ومدى مساهمتها في المحافظة على المنازل من خطر التعرض للسرقة، هذا بالاضافة الى اهتمام بعض الدراسات الأخرى بالنشاطات الانسانية وعلاقتها بارتكاب الجريمة، أما دراسة لورنس كوهن L. Cohen وماركس فلسون M. Felson فقد ركزت على بيان العلاقة القائمة بين توزيع النشاطات الروتينية Routine Activities التي تتلخص في العمل الرسمي، وكسب القوت، وتأمين المسكن، واشباع الحاجات، وشغل وقت الفراغ، والتعلم الى غير ذلك من نشاطات، وبين السلوك الاجرامي ومعدلاته وقد انطلق الباحثان من فرضية مؤداها «أن توزع أو تشتت هذه النشاطات بعيداً عن مكان السكن، والأسرة يزيد من فرص حدوث الجريمة»، فبدلاً من التركيز على السمات الشخصية للمجرمين، قام الباحثان باستخدام أسلوب النشاط الروتيني Activity Approach Routine لتحليل اتجاهات الجريمة، وذلك بالتركيز على الظروف التي تدفع المجرمين الى ارتكاب أفعالهم الاجرامية، فمعظم الأفعال الاجرامية تتطلب تلازماً في الحدوث في الزمان والمكان لعناصر ثلاثة تعتبر ضرورية وأساسية لحدوث الجريمة وهي: «وجود أشخاص يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة Likely offenders وأهداف مناسبة Suitable Targets وغياب مصدر

الحماية Absence of Guardian » وقد توصل الباحثان الى نتيجة مؤداها أن النشاطات الروتينية يمكن أن تهيىء بحق الفرصة لارتكاب أفعال اجرامية

تهدف هذه الورقة الى بيان دور الضحية في تهيئة الفرصة لوقوع الفعل الاجرامي وذلك من خلال بحث العنصرين الأخيرين من عناصر حدوث الفعل الاجرامي نظراً لعلاقتهما القوية بنظرية توقيع اللوم على الضحية Victim-Blame Theory باعتباره مسئولاً بشكل جزئي عن وقوع الجريمة لأنه يسهم في تهيئة الفرصة الملائمة لوقوعها

توفر الهدف المناسب Suitable Target

تساعد الضحية في بعض الأحيان في توفير الفرصة الملائمة، من خلال التقصير أو الاهمال وعدم الاكتراث، في ارتكاب المجرم لجريمته، وذلك من خلال وضع الأشياء الثمينة في أماكن مكشوفة، وفي متناول الجميع، مما يزيد من فرصة تعرضها للسرقة، وتلعب عوامل مثل حجم ووزن وقيمة الأشياء دوراً هاماً في تسهيل مهمة الجناة

وتبين الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة حول هذا الموضوع أن السيارات والأجهزة الالكترونية هي أكثر الأشياء عرضة للسرقة، حيث بلغت نسبة المسروقات من السيارات وقطع الغيار عام ١٩٧٦م ما قيمته ٢٦,٤٤ دولاراً لكل ١٠٠ دولار مبيعات، في حين بلغت ٦,٨٢ دولارات لكل ١٠٠ دولار مبيعات بالنسبة للأجهزة

الالكترونية Cohn and Felson 1979, P: 595 ويرجع الباحثان سبب سرقة هذه الأشياء بهذه النسب المرتفعة اذا ما قورنت بغيرها من الأشياء المسروقة الى قيمتها الكبرى وسهولة نقلها وسرعة التخلص منها بالبيع

ولابد عند البحث في موضوع ملاءمة الهدف من التعرض لنقطتين هامتين أولاهما تتعلق بأنواع الهدف وثانيتهما. بخصائصه وصفاته

أولاً: أنواع الهدف:

توجد ثلاثة أنواع من الأهداف التي يمكن أن تكون عرضة للأفعال الاجرامية أكثر من غيرها

١ ـ الأهداف التجارية Commercial Targets

مثل محطات البنزين، وأماكن بيع الخمور، في البلدان التي تسمح بتعاطيها، والبقالات، والمخازن الكبيرة، ويمكن أن تكون مهمة المجرم سهلة، إذا كانت الجهود المبذولة في منع وقوع الجريمة أي الاجراءات الأمنية الوقائية Anti-Theft Efforts ليست في المستوى المطلوب وذلك بسبب عدم توفر وسائل منع وقوع الجريمة مثل أجراس الانذار، خزانات حديدية، رجال أمن مختصين مسلحين، أجهزة الكترونية خاصة باكتشاف السرقة من المحال التجارية

أضف الى ذلك وجود بعض العوامل المساعدة في حدوث

الجريمة، مثل تأخر ساعات العمل في أوقات يهدأ فيها النشاط العام أو يكاد يتوقف، عدم وجود العدد الكافي من العاملين بما يتناسب وحجم العمل، ومكان أو موقع المحل التجاري ونوع الحي أو الجيرة التي يقع فيها.

إن من شأن هذه العوامل مجتمعة تؤدي الى زيادة فرص وقوع الجرائم اذا استهين بها، خصوصاً في المناطق الحضرية، التي أصبحت تعاني من ضعف في الضوابط الاجتماعية غير الرسمية، نظراً لطبيعة ونوعية الحياة الحضرية، التي أسهمت في زيادة فرص ارتكاب الاجرام

٢ ـ الأهداف المنزلية Household Targets

يمكن أن تكون المنازل عرضة للسرقة ـ على سبيل المثال ـ ومرغوبة من المجرمين، اذا اشتملت على موجودات ثمينة، مغرية، لأنها تستهوي المجرم دون سواها، ويمكن أن يلعب عدم توفر الوسائل الكافية الكفيلة بحماية المنزل دوراً هاماً في وقوع الجريمة مثال ذلك الاقفال الضعيفة، والأبواب سهلة الاختراق أوالكسر بحيث تكون غير آمنة، خلو المنزل من السكان، كون المنزل شقة في عمارة سكنية غير آهلة بالسكان، ولا تتوفر فيها الاحتياطات الأمنية الكافية أو الملائمة

ودراسة كوهن ووفلسون Cohen and Felson تؤكد بعض الفرضيات الخاصة بهذه الموضوعات، فقد وجدا في دراستهما بأن

المنازل المأهولة بالسكان، أقل تعرضاً لجرائم السرقة من تلك المنازل غير المأهولة، أو التي يوجد فيها شخص، أو شخصين فقط، وأن عدد الجرائم المرتكبة في منزل الضحية أو بالقرب منه، يبلغ نصف عدد الجرائم المرتكبة بشكل عام، وقد توصلت نفس الدراسة الى نتيجة مؤداها أن هناك علاقة بين خطر التعرض للجريمة، والظروف والأماكن التي يتواجد فيها الناس، أو يضعون أشياءهم من أموال وغير ذلك

٣ ـ الأهداف الفردية Individual Targets

ترتبط هذه النقطة بسابقتها على اعتبار أن الضحية يمكن أن تساهم في وقوع الجريمة، من خلال تهيئة الفرصة الملائمة لارتكاب الجاني لفعله الاجرامي وهناك عوامل متعددة تلعب دوراً في تسهيل مهمة المجرم، مثل مكان وقوع الحادث، على سبيل المثال، فقد دلت نتائج الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع على أن معدل جرائم النهب والسطو في أمريكا مثلاً والتي وقعت في الشارع العام كانت أكثر بـ ٣٥٠ مرة من مثيلتها التي وقعت في البيوت، ويمكن أن يقال نفس الشيء عن السيارات المسروقة الواقفة في الشوارع العامة، أو الكراجات والساحات، والمدارس أثناء وقوع الجريمة حيث بلغت نسبتها أربعة أضعاف تلك المسروقة من أماكن أخرى، أضف الى ذلك عامل آخر هو وجود الضحية وحيداً مما يساعد على مداهمة الجاني له، وتدل نتائج الدراسات التي أجريت على أنواع الجرائم المختلفة مثل «الاغتصاب، السرقة، الاعتداء،

النهب، على أن الغالبية العظمى من الضحايا هوجمت عندما كانت وحيدة، وأن نسبة الذين هوجموا كجماعة مكونة من أكثر من شخصين، كانت قليلة جداً، وتكاد تكون معدومة في بعض الأحيان، وهذا يؤكد ضرورة تواجد الناس في جماعات، وتجنبهم السير فرادى في ساعات متأخرة من الليل، وفي أماكن معينة من المدينة، تجنباً لتعرضيهم لخطر الاعتداءات.

ثانياً: خصائص الهدف:

توجد مجموعة من الخصائص التي يتصف بها الهدف والتي يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في ارتكاب الفعل الاجرامي.

١ - النـــــوع

قد يتردد الجاني كثيراً قبل الاقدام على ارتكاب جريمته، اذا اكتشف بأن الضحية ذكر، نظراً لأنه يعتقد في قرارة نفسه بأن المرأة ضعيفة ولا يمكن أن تدافع عن نفسها اذا هوجمت، سواء أكان ذلك في حالة السرقة، أو أي جريمة أخرى . أضف الى ذلك كونها أنثى يمكن أن تكون هدفاً سهلاً للسرقة، نظراً لأنها تحمل حقيبة يمكن أن تكون مصدر اغراء للمجرم، وهذا ما يجعلها مختلفة عن الذكر، كذلك كونها أنثى يمكن أن يجعل منها مصدر غواية للجنس الآخر، اذا كان يفكر بارتكاب جريمة الاغتصاب مثلاً، وذلك من خلال ما تلبسه من ملابس مفضوحة ومغرية، فتبدو في نظر المجرم وكأنها

دعوى صريحة لارتكاب جريمته خصوصاً في مجتمعات يعاني فيها الأفراد من الكبت الجنسي وضعف في الضمير الديني والأخلاقي وقد يسأل سائل ماهي علاقة الاختلاف في النوع بتسهيل مهمة المجرم، وكيف يمكن أن يلعب هذا العامل دوراً في وقوع الجريمة؟ إن فهم المرأة لمكانتها الاجتماعية والأدوار التي تترتب على احتلالاها لتلك المكانة وما هو متوقع منها من أنماط سلوكية تتفق وتنسجم مع ثقافة المجتمع الذي تنتمي اليه، يمكن أن يجنبها الى حد كبير خطر التعرض للجريمة، ويقلل من امكانية اساهمها في وقوعها إن هي أحسنت التصرف فهي مثلاً يمكن أن تلعب دوراً في وقوع جريمة الاغتصاب اذا سارت لوحدها في شارع مظلم في ساعة متأخرة من الليل، أو أي منطقة مهجورة أو معزولة، وقياساً عليه يمكن أن تقوم بتصرفات وأفعال أخرى، يمكن أن تجعلها هدفاً سهلاً من أهداف الجاني قد لا يكون فكر فيه من قبل . وفي الحالتين كلتاهما تسهم المرأة في وقوع الجريمة .Amir, 1971, Boggs 1965

٢ ـ العمـــــرُ

يمكن أن يلعب عمر الضحية دوراً في وقوع الجريمة، وخصوصاً اذا كانت الضحية في سن تستطيع معها أن تدرك أهمية الاجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمنع وقوع الجريمة ويمكن أن يتم ذلك، من خلال العمل على تجنب الظهور في ظروف أو أماكن، تسمح للجاني باستغلالها لكون الضحية من فئة سن معينة لا يستطيع معها أن يقاومه أو يتقي شر عدوانه سواء أكان صغيراً في السن ذكراً كان أو

أنثى أم كبيراً في السن رجلاً كان أو امرأة حيث يجد الجاني في هذه الفئات من الأعمار ضالته المنشودة والمطلوب من هذه الفئات العمل على تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن وذلك بأن تحاول عدم تعريض نفسها لخطر الجريمة، من خلال إظهار عجزها، وضعفها، نتيجة لانتمائها الى هذه الفئات من الأعمار، وهنا تقع على المجتمع ممثلاً بمؤسساته الاجتماعية المختلفة، تأمين الحماية اللازمة لهذه الفئات العمرية ما أمكنها ذلك، خصوصاً الطاعنين في السن، الذين حكمت عليهم ظروفهم الحياتية العيش لوحدهم بعيداً عن أفراد أسرهم لسبب أو لآخر.

وتبين الدراسات التي أجريت حول موضوع ربط فئات العمر بأنواع مختلفة من الجرائم، أن فئة الأعمار من ١٢ ـ ٢٤ تحظى بأعلى نسب الضحايا في مجال جرائم الاغتصاب، والسرقة، والاعتداء Felson 1976, Fox. 1976. Wellford 1973 ويمكن القول بأنه نظراً لانخراط المراهقين والشبان الصغار في نشاطات جماعات الأنداد أكثر من انخراطهم في نشاطات الأسر التي ينتمون اليها، فإن من المتوقع أن يقعوا ضحايا لبعض الجرائم التي تقع نتيجة لذلك وتجدر الاشارة هنا، الى أنه يمكن التقليل من مخاطر تعرض الفئات العمرية القاصرة، أو كبيرة السن من خلال برامج توعية، يمكن أن تشكل المعلومات التي تقدمها دعامة أساسية لمساعدتها من خلال استخدامها لتلك المعلومات، في تجنب خطر التعرض للجريمة، وتسهيل مهمة الجاني بوقوعها فريسة سهلة بين يديه، ويمكن التنويه في هذا المجال

بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه كبار السن، في الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، اذ يمكن أن تستفيد أجهزة الشرطة ورجال الأمن من الخدمات التي يقدمها كبار السن من خلال مراقبتهم للأفعال المشبوهة، في الأحياء التي يقطنونها حيث يشكلون في بعض المجتمعات المتقدمة أجهزة شرطة معاونة، تساعد أفراد الشرطة في المحافظة على الحفاظ على الأمن وهو أمر ضروري في المجتمعات الحضرية المعاصرة، التي فقدت كثيراً من عوامل الضبط الاجتماعي فيها، حيث أصبحت أجهزة الشرطة غير قادرة على تحقيق الأمن المتكامل في غياب تعاون أجهزتها مع فئات من المجتمع يمكن أن تكون عوناً وسنداً لها في أداء مهمتها

٣ ـ الطبقة الاجتماعية

يمكن أن يكون الوضع الاجتماعي للفرد، من العوامل المساعدة في ارتكاب الجريمة، في مجتمع فيه تفاوت طبقي كبير بين الفئات الاجتماعية المختلفة، التي تشكل في مجموعها البناء الاجتماعي الطبقي لذلك المجتمع، حيث يرتبط احتلال الفرد لمكانة اجتماعية معينة بواقع اقتصادي معين، مما يؤثر بدوره على بعض الفئات المحرومة في المجتمع، والتي لديها الاستعداد للانحراف Criminal Inclination لارتكاب الجريمة.. من هنا جاءت أهمية تركيز المجتمعات المتقدمة على تقليص الفجوة بين الطبقات في الأنظمة الرأسمالية والتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص ليأخذ كل ذي حق حقه، بحيث يستطيع الفرد اشباع حاجاته الأساسية في اطار الشرعية

الاجتماعية، ومن خلال الالتزام الكامل بالمعايير الاجتماعية السائدة، والمعترف بها من قبل الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وليس هناك شك في أن أكثر الفئات تعرضاً لخطر الوقوع في الانحراف، وارتكاب الأفعال الاجرامية، هي الفئات التي تعاني من حرمان شديد في جانب اشباع حاجاتها الضرورية، مما يجعلها تقع فريسة سهلة للجريمة اذ ليس أمامها سوى اللجوء الى السبل غير المشروعة لاشباع تلك الحاجات، نظراً لأن المجتمع بأنظمته السائدة هو الذي دفع هذه الفئة من الناس الى الانحراف وهذا ما ركز عليه اتجاه توقيع اللوم على النظام System-Blame Approach وبعض أتباع نظرية العنونة Labeling الذين يقولون بعدم وجود مجرمين نظراً لأن المجتمع هو الذي يفرخ الجريمة، من خلال نوعية الأنظمة الاجتماعية السائدة Eitzen 1983, Reid 1976 ويمكن أن تكون الفئات الفنية في المجتمع هدفاً للجريمة اذا هي ساعدت في ايجاد الظروف المواتية لارتكابها، وذلك من خلال عدم الحرص واللامبالاة وعدم اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الكفيلة بالمحافظة على ممتلكاتها وأموالها مما يتيح الفرصة لمن تسول له نفسه بارتكاب الجريمة الى الاقدام على ارتكابها.

أضف الى ما تقدم ذكره وجود عدد آخر من المتغيرات مثل الانتماء العرقي والحالة الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في حدوث الأفعال الاجرامية نظراً لارتباطها بنمط حياتي معين، وبخلفية ثقافية معينة، في مجتمع فيه أجناس عرقية متعددة فهناك ارتباط بين الحالة الاجتماعية وامكانية تعرض الشخص للجريمة. حيث أثبتت نتائج

الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع أن فئة العزاب والمطلقين هي أكثر الفئات تعرضاً للجريمة، بعكس فئة المتزوجين حيث أن نسبتهم قليلة مقارنة بالفئتين الأولى والثانية Cohen and Felson, 1979, P· 597 ويمكن تفسير هذه النتيجة في اطار نوعية الحياة التي تحياها فئات العزاب والمطلقين، وعامل الوحدة الذي يستغله الجناة استغلالاً جيداً في ارتكاب جرائمهم ضد هذه الفئات دون سواها

غياب مصدر الحماية

يلعب غياب مصدر الحماية ـ سواء أكان مادياً أو غير مادي ـ دوراً هاماً في وقوع الجريمة فقد دلت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مرتكبي جرائم السرقة، بشكل خاص يفضلون ارتكاب جرائمهم في المناطق التي تفتقر الى أساليب الحماية الضرورية أو الكافية وتلعب نوعية العلاقات الاجتماعية التي تربط بين السكان، والنشاطات التي يقومون بها دوراً هاماً وأساسياً في منع وقوع الجريمة Felson 1980, P: 95 وقد يكون غياب الحماية لأسباب تتعلق بظروف العمل ومتطلباته حيث يضطر رب الأسرة الى ترك منزله ساعات طويلة ليلاً أو نهاراً، دون أن يكون هناك شخص بديل يمكن أن يقوم بمهمة حماية بقية أفراد الأسرة من الأطفال أو القاصرين ذكوراً أو اناثاً، والذين لا يستطيعون حماية أنفسهم ويمكن أن يعوض عن تغيب رب الأسرة في البيت، بإجراءات أمنية وقائية سبق التعرض لها في جزء سابق من هذه الورقة، ويمكن أن يقال نفس الشيء عن كبار السن الذين تضطرهم ظروفهم الاجتماعية للعيش

بمفردهم بعيداً عن رقابة أو حماية أحد أفراد أسرتهم من الناضجين القادرين على دفع الأذى عنهم، وحمايتهم منه، ولذا فإن توفر أساليب مادية للحماية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لهذه الفئة من الناس وأن أي تقصير في هذا الجانب يمكن أن يسهم في اتاحة الفرصة للمجرمين في العمل على تنفيذ مخططاتهم الاجرامية، ولذا فإن المجرمين يفضلون ارتكاب جرائمهم في المناطق التي يقطنها كبار السن أو القاصرين الذين يفتقرون الى وسائل الحماية الضرورية ـ كما سبق أن بينا ـ فالبيوت التي يوجد فيها ربات البيوت ـ أما لأنهن لا يعملن أو لأنهن يقمن على رعاية منازلهن والعناية بأطفالهن ـ هي أقل تعرضاً للجرائم من بيوت النساء العاطلات عن العمل أو العاملات في المدارس أو في القوات المسلحة، فوجود ربة المنزل في منزلها يساعد في منع الجريمة لأنها تشكل عنصراً هاماً من عناصر الحماية اذ قد يتردد المجرم كثيراً قبل الاقدام على ارتكاب جريمته في مكان فيه نشاط، وفيه أساليب حماية يمكن أن تحول دون قيام المجرم بتنفيذ مهمته بسهولة، ومن هنا جاء اهتمام الباحثين في ميدان علم الاجرام، بالبحث في العلاقة القائمة بين النشاط الروتيني، الذي تأثر بالمتغيرات الجذرية التي حدثت في ميدان التقنية والتي عكست آثارها على مجالات أخرى أرحب، هي المجالات التنظيمية، والبيئية، والسكان وأثرت بالتالي على ارتفاع معدلات الجريمة وهذا ما لخصته النظرية الإيكولوجية Hawley 1950

عرض لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن

نعرض فيما يلي بعض الحالات التي تم الحصول عليها من

المراكز الأمنية وهي تمثل عينة من الجرائم المرتكبة في الأردن بهدف الوقوف على أسباب ارتكابها والدور الذي يمكن أن تلعبه الضحية في حدوث الجريمة.

الحالة الأولى: جريمة سرقة

في شهر نيسان ١٩٨٦م أبلغت الشرطة بوقوع سرقة في أحد المنازل بإحدى ضواحي عمان، تحركت مجموعة من الشرطة للمكان، وتبين بأن السارق قد دخل الى المنزل من الباب الرئيس حيث كان مفتوحاً، ودخل مباشرة الى غرفة النوم وبعد تهديد أهل المنزل قام بفتح خزانة الملابس وأخذ منها مبلغاً من النقود يقدر بحوالي مائتي دينار، كما أخذ سلسالاً وأساور ذهب، وقام بإغلاق باب الخزانة وخرج من نفس المكان الذي دخل منه

وبعد قيام رجال الشرطة بالكشف على المكان لم يعثروا على أية آثار عنف أو كسر أو خلع واتضح لهم بأن السارق دخل من الباب الرئيس وبعد سؤال صاحب المنزل أفاد بأنه ترك باب المنزل الرئيس مفتوحاً لحين عودة ابنه، الذي كان يسهر عند أحد أصدقائه والذي كان من المنتظر أن يعود الى المنزل الساعة الحادية عشرة ليلاً مما مكن السارق من الدخول الى المنزل.

يتضح من استعراض الحالة السابقة أن الضحية وهم أهل المنزل أسهموا اسهاماً كبيراً في وقوع الجريمة، فترك الباب مفتوحاً بحجة أن أحد أفراد الأسرة موجوداً خارج المنزل، هو دعوة مفتوحة

للسارق ليأخذ منه ما يشاء خصوصاً أثناء الليل وجميع أفراد الأسرة نائمون، فهم بعملهم هذا ساعدوا في توفير عنصرين أساسيين لارتكاب الجريمة، أولهما توفير الهدف المناسب للسرقة،وثانيهما عدم توفر عنصر الحماية الأساسي وهو اقفال الباب قبل النوم

الحالة الثانية جريمة سرقة

في سنة ١٩٨٨م غادر المدعو م ع منزله للقيام بزيارة لأحد أصدقائه وعند عودته في المساء فتح باب منزله ودخل الى غرفة النوم ففوجىء بما شاهده، اذ وجد الأغراض منثورة على أرض الغرفة وباب الخزانة مخلوعاً وبعد تفقده لمحتويات المنزل تبين له بأن كل مدخراته من ذهب ومجوهرات ونقود قد سرقت، فبدأ يلطم على وجهه، وأصيبت زوجته بصدمة عنيفة نقلت على أثرها للمستشفى لأن كل ما تملك من ذهب ومجوهرات قد سرق، وبعد احضار رجال الشرطة وقيامهم بالكشف على مكان وقوع الجريمة، تبين بأن الجاني دخل من أحد شبابيك المنزل المصنوعة من الألومنيوم والتي تفتقر الى وجود حديد حماية

يتضح من النظر الى جريمة السرقة السابقة بأن المجرم نفذ جريمته في غياب عنصر الحماية وهو حديد الحماية، وليس معنى ذلك أن الحديد يمكن أن يمنع وقوع جريمة السرقة، ولكن وجوده على الشبابيك يجعل المجرم يفكر كثيراً قبل الاقدام على فعلته

نستنتج مما تقدم أن الضحية وهم أهل المنزل أسهموا في وقوع

جريمة السرقة لأنهم مهدوا السبيل لوقوعها بعدم توفيرهم عنصر الحماية الكافي، فوجود الرغبة في السرقة يشكل عنصراً واحداً فقط من عناصر وقوع الجريمة وهم بإهمالهم عنصر الحماية جعلوا من المنزل هدفاً سهلاً لوقوع الجريمة.

الحالة الثالثة: جريمة سرقة:

شخص خليجي حضر الى الأردن بقصد الزيارة. وعند وصوله الى أحد الفنادق استأجر سيارة سياحية، وأبقى السيارة أمام الفندق، وبداخلها أغراض، وحقيبة صغيرة، وأوراق نقدية ظاهرة، وعندما قام في صباح اليوم التالي للذهاب الى السفارة، وجد بأن نقوده وأغراضه سرقت من السيارة وقد قام على الفور بإبلاغ الشرطة، والتي قامت بدورها بإجراء التحريات اللازمة، التي عثرت من خلالها على بصمات أحد المشتبه بهم، وعند مطابقة هذه البصمات تبين أنها بصمات أحد الأشخاص العاملين في الفندق وقد تم التعرف على السارق من قبل صاحب العلاقة بعد عمل طابور تشخيص لنزلاء الفندق والعاملين فيه

تبين الحالة السابقة بوضوح اهمال الضحية في المحافظة على أمواله وحاجياته، اذ أنه وضع هذه الحاجيات والأموال، تحت نظر الناس بمن فيهم المجرم الذي قام بسرقته، فوضع الحقيبة والنقود في سيارة سياحية على المقعد داخل السيارة، عمل خاطىء وإن قفل باب السيارة بالمفتاح غير كاف ولا يعتبر بأي حال من الأحوال عنصراً كافياً

للحماية، فهو بعمله هذا وبكشفه للأوراق النقدية غير الأردنية أغرى السارق لارتكاب جريمته.

الحالة الرابعة جريمة سرقة

أثناء تجول المدعو «ع» في منطقة وسط البلد في مدينة عمان، قام بإيقاف سيارته في أحد الشوارع الرئيسة، وتركها مفتوحة، وبداخلها المفتاح، ونزل الى أحد المحال التجارية، لشراء بعض الحاجيات، وفي هذه الأثناء كان أحد الأشخاص يراقبه، وما كان من هذا الشخص الاّ أن صعد في السيارة وقام بتشغيلها، وقادها الى منطقة غير معروفة، وعندما عاد صاحب السيارة الى سيارته لم يجدها فقام بإبلاغ الشرطة بكل ما حصل معه، وبعد يوم من البحث والتقصي عثر على السيارة في ضواحي عمان، أبوابها مفتوحة، وقد نفد وقودها، وعند تفقد السيارة تبين بأن الجاني قام بأخذ بعض القطع الذهبية الموجودة في جيب السيارة الداخلي، والتي يقدر ثمنها بمائتي دينار هذا بالاضافة الى فقد بعض الأغراض الخاصة، التي كانت موجودة على المقعد الخلفي وفي الصندوق الخلفي للسيارة

إن الضحية هيأت كل الفرص المناسبة لارتكاب الجريمة، حيث ترك مفتاح السيارة بداخلها، جاهزة للاستعمال، هذا بالاضافة الى ترك أشياء ثمينة بداخل السيارة، كانت في متناول يد المجرم فمن الواضح أن الضحية لعبت دوراً فعالاً في حدوث الجريمة من

خلال عدم توفر عنصر الحماية، وتسهيل مهمة الجاني بتوفير الهدف المناسب سهل المنال.

الحالة الخامسة: جريمة قتل

كان المجني عليه يعمل صائغاً في احدى محافظات المملكة ويبلغ من العمر الخامسة والثلاثين، وبحكم طبيعة عمله، فقد كان يتردد عليه الناس من كلا الجنسين، وكان من جملة المترددين عليه فتاة تبلغ من العمر الرابعة والعشرين، وهي طالبة جامعية، وكان المجني عليه ثرياً جداً، في حين كانت الفتاة من العائلات المحافظة متوسطة الحال، وقد ترددت عليه عدة مرات لشراء بعض القطع الذهبية، وتكونت بينهما علاقة مودة وطيدة استمرت فترة طويلة وكان خلالها يوهمها بالزواج، مما أدى الى زيادة المودة بينها، واستمرت هذه العلاقة الى أن استطاع الشاب من جراء اغرائه للفتاة النيل من شرفها، وقد أقلق هذا الأمر الفتاة وجعلها في حيرة من أمرها، وتوسلت اليه أن يتقدم لخطبتها من ذويها، وكان يعدها بفعل ذلك في الوقت المناسب وعندما تكون الظروف ملائمة، وبقيت الأمور تسير على الوعود الكاذبة، ونظراً لخوف الشاب من الفعل الذي ارتكبه مع الفتاة وعدم رغبته في الزواج منها، قرر نقل مكان اقامته الى محافظة أخرى. الاّ أنها لم تيأس من رحيله وبقيت على اتصال معه حتى بعد رحيله، وكانت تطلب منه الزواج وأخيراً رفض فكرة الزواج بها وتزوج بفتاة أخرى.

بقيت الفتاة في حيرة وقلق دائم ولم تتجرأ على إخبار ذويها عن

فعل هذا الشاب، وبقيت كذلك الى أن تقدم لخطبتها شاب آخر تزوجها واكتشف الزوج بأن زوجته ليست عذراء الاّ أنه كتم الأمر بينها وبينه ولم يمض على زواجها فترة طويلة، حتى سمع بخبر زواجها صديقها القديم، الذي أعاد اتصاله معها، ليطلب منها أن تعود الى الاتصال به حيث أصبحت زوجة والأمر لا يكلفها شيئاً واذا لم تلب طلبه فإنه سوف يخبر زوجها عن كل ماضيها، وبقيت تتوسل اليه مراراً وتكراراً بأن يتركها وشأنها لتعيش مع زوجها في أمان واطمئنان، ومع ذلك بقي يهددها ويتوعدها، ولما اقتنع فعلاً بأنه لن ينال من شرفها بعد زواجها قام بإبلاغ زوجها عما في زوجته

بعد ذلك استنفذ الزوج طاقته، ولم يعد يحتمل هذا الأمر، مما دفعه الى طلاق زوجته واضطرت هذه الزوجة الى الانتقام من صديقها القديم وبأي طريقة كانت، لأنه السبب في كل مصائبها، فعمدت الى شراء مسدس من نوع «برشوت»، وبدأت تخطط لقتله، حيث ذهبت الى مكان اقامته في محافظة أخرى واستفسرت عن مكان اقامته في تلك المحافظة الى أن عرفت العنوان، وبدأت ترصد تحركاته، الى أن عرفت بأنه سيسافر الى خارج البلاد، وبعد أن عرفت موعد سفره ذهبت الى المطار وانتظرت مدة تزيد عن الساعتين، ولكنها عرفت بأنه سافر قبل وصولها الى المطار مما زاد تصميمها على الانتقام وتركت الأمر بضعة أيام ثم ذهبت الى محله، واضعة على وجهها خماراً، ودخلت عليه الى المحل، وبدأت تساومه على أسعار الذهب، حتى استدرجته بالإبتعاد عن مكان جلوسه خلف طاولته، حرصاً منها بأنه قد يخفي مسدساً داخل محله، وكشفت عن

وجهها وأخرجت مسدسها المجهز وقامت بإطلاق النار عليه، فأطلقت عليه طلقتين أصابتاه في مكان غير قاتل، حيث وجد الفرصة مهيأة لخروجه خارج المحل، فهرب الى الخارج الاّ أن تصميمها على قتله جعلها تتبعه الى المحل المجاور الذي دخل اليه فأطلقت عليه خمس طلقات أخرى حتى أردته قتيلاً وألقي القبض عليها وتمت احالتها الى المحكمة

يتبين لنا من الاطلاع على تفاصيل هذه الجريمة، بأن الضحية دفع الجاني الى قتله بما أقدم عليه من أعمال لعبت دوراً في تهيئة الفرصة المواتية لارتكاب الجريمة فالنيل من شرف الفتاة في مجتمع يحترم قيمة الشرف والأخلاق، يعتبر جريمة كبرى ترتكب في حق الفتاة وقد استغل مكانته كذكر، بما لهذه المكانة من امتيازات في مجتمعنا، لتحقيق مآربه الشخصية فلم يكتف بفعل ذلك وبعدم الزواج من الفتاة بل حاول أن يستغل الموقف حتى بعد زواجها بأن هددها بإخبار زوجها عن ماضيها اذا لم تخضع لرغباته البوهيرية التي لا تضبطها قيم أو أخلاق. وعندما امتنعت عن الاستجابة له نفذ تهديداته وتسبب في طلاقها من زوجها، مما دفعها الى الانتقام منه بقتله، لأنه دمر حياتها فكل تفاصيل الحادثة تشير الى اسهام الضحية في تهيئة الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة

الحالة السادسة جريمة قتل:

كان المدعو (ع) على علاقة ممتازة بزوجته وقد أنجبت منه أربعة

أبناء وابنتين، وتبلغ ابنته الكبرى من العمر أربعة عشر عاماً، وكان يعمل مدرساً في وزارة التربية، حيث أرسل في اعارة الى المملكة العربية السعودية، وبقيت زوجته مع أبنائها وبناتها في عمان حيث أحضر ابن أخيه ليعيش مع الأسرة ويشرف عليها أثناء غيابه وقد نشأت بينه وبين امرأة عمه أثناء غياب عمه، علاقة غرامية وصلت الى حد ممارسة الجنس وكان الزوج في هذه الأثناء يرسل نقوداً تقوم الزوجة بصرفها على المشاوير الخاصة، وفي الرحلات، وقد اطّلع الجيران على الوضع، ووقعت مشاكل بين الطرفين نتيجة لذلك، كما لاحظت الابنة الكبرى ذلك، وعند عودة الزوج لزيارة الأسرة، أبلغه الجيران وابنته بذلك، ولكنه لم يصدقهم ودخل معهم في صراع متهماً اياهم بشتم زوجته والاساءة لعرضها وكذلك قام بزجر ابنته ولم يصدق ما قيل له عن زوجته بعدها اتفق العشيقان على التخلص من الزوج، وتمت عملية القتل، بواسطة مسدس أحضره ابن الأخ للزوجة بعد أن قام بتدريبها على استعماله، حيث أقدمت على قتل زوجها للتخلص منه في سبيل التزوج من ابن شقيقه، مستغلة بذلك الخلاف الحادث بينه وبين الجيران

يتضح من النظر الى هذه الحالة بأن الضحية وضع ثقته في شخصين ليسا أهلاً للثقة أولهما ابن أخيه الشاب غير المتزوج الذي أمنه على زوجته وأبنائه وثانيهما زوجته التي لم تكتف بخيانته مع ابن أخيه وقابلت ثقته بها بالتآمر مع عشيقها لقتله، فواضح بأن الضحية مهد الطريق لوقوع الجريمة لأنه لم يستمع لما يقوله

الجيران وابنته الكبرى عن علاقة زوجته بعشيقها ورضاه عن وجود ابن أخيه داخل المنزل يعيش مع زوجته وأولاده، وغيابه عن المنزل لفترات طويلة فهو بذلك هيأ كل الفرص لوقوع الجريمة بأركانها الثلاثة.

بعد استعراض الحالات الست السابقة يتبين لنا أن الضحية في كل الحالات أسهمت في تهيئة الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، وقد اتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن اهمال الضحية في تأمين مصدر كاف للحماية سواء أكان ذلك في حالات السرقة أو القتل جعل الأمر سهلا بالنسبة للجاني لتنفيذ جريمته

الخاتمـــة

حاولت هذه الورقة أن تبين الدور الذي يمكن أن تلعبه الضحية في وقوع الجريمة، وذلك من خلال استعراض مقتضب للدراسات التي أجريت في هذا المجال، والتي كان تركيز معظمها على بيان مدى تأثر الظروف الاقتصادية على دفع المجرمين الى ارتكاب جرائمهم، في حين كان تركيز باقي الدراسات على بيان تأثير عوامل أخرى مثل النشاطات الحياتية الروتينية على حجم الجريمة وتفاعلها في الزمان والمكان، مع عناصر حدوث الجريمة الثلاثة وهي

وجود الميل أو الاستعداد لدى الجاني، وتوفر الهدف المناسب، وعدم وجود مصادر الحماية الكافية والضرورية

وقد تعرضت هذه الدراسات في جانب منها للدور الذي تلعبه الضحية في وقوع الجريمة

ويمكن القول بأن هناك اتجاهين لا ثالث لهما تركزت حولها الدراسات التي أجريت في مجال دراسة الجريمة والمجرمين، وهما اتجاه توجيه اللوم الى الفرد، والاتجاه الآخر توجيه اللوم الى المجتمع وكل اتجاه منهما يحاول تفسير السلوك الاجرامي بإرجاعه الى أسبابه ومسبباته، وقد حاولت الورقة أن تبحث نقطة هامة في مجال دراسة الجريمة، وهي دور الضحية في وقوع الجريمة، فقد تبين من استعراض نتائج الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع، اغفالها لهذه النقطة وتركيزها على دور الضحية أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية في وقوع الجريمة

لذا فقد تم التعرض لهذا الجانب لإبراز أهميته في وقوع الجريمة، وذلك ببحثه من خلال الاطار النظري الثاني وهو توقيع اللوم على الفرد، وقد تم ذلك من خلال لوم الضحية Victim-Blame نظراً لأنه يشكل عنصراً هاماً في معادلة اتجاه لوم الفرد على اعتبار أن المجرم قد يكون في بعض الأحيان ضحية لإهمال أو تقصير وقع من جانب الضحية نفسها، وهذا هو الجانب الذي حاولت أن تبرزه الورقة من خلال عرضها للنقطتين الرئيستين اللتين تكونان العناصر الرئيسة في وقوع الجريمة وهما «الهدف والحماية»

وقد خلصنا من خلال بحث ومناقشة النقطتين السابقتين وما تلاهما من مناقشة لبعض الحالات من الجرائم المرتكبة في الأردن الى

أن للضحية دوراً فاعلا في دفع الجاني الى ارتكاب ما يرتكبه من أفعال اجرامية، بما توفره من فرص وظروف تجعله الضحية وليس الجاني.

وفي ضوء ما تقدم ذكره، ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المجني عليه في وقوع الجريمة، فإنه يتعين علينا كباحثين ودارسين للسلوك الاجرامي، الاهتمام بهذا الجانب وذلك بإجراء البحوث والدراسات التي يمكن أن تغني معرفتنا، وتزيد من فهمنا لهذه الظاهرة التي وجدت منذ أن وجد الانسان على هذه الأرض.

المراجـــــع

- Akers, Ronald, Problems in the Sociology of Deviance; Social definitions and behavior, Social Forces 46: 455-465, 1967
- Amir, Menachem, Patterns of Forcible Rape, Chicago, University of Chicago press, 1971.
- Boggs Sarah "Urban Crime patterns" American Sociological. Review, 30: 899- 905, 1965.
- Cloward Richard Loyd Ohlin, Delinquency and Opportunity. A Theory of Delinquent Gangs. New York: Free Press, 1960.
- Eitzen, Stanley, Social Problems, Boston; Allyn and Bacon Inc, 1983.
- Empey, Lamar, "Conformity and deviance in the situation of Company", American Sociological Review. 33: 760 - 740, 1968.
- American Delinquency. The Dorsey Press; Illinois 1982.
- Goode, Erich "On Behalf of the Labeling Theory", Social Problems 22: 570 - 583, 1975.
- Hawley, Amos, Hman Ecology: A Theory of Communication Structure. New York, Ronald, 1950.
- Felson, Marcus. "Social change and crime rate trends: A routine activity approach" American Sociological Review 44. 588- 608, 1979.
- Glazer, Daniel, Social Deviance. Chicago: Markham. Goldberg, Samuel, 1971.
- Mankoff, Milton, "Societal Reaction and career deviance", Sociological Quarterly 12: 204- 218, 1971.
- Reid, Sue, Crime and Criminology, Hinsdale: Dryden Press, 1976.
- Reppetto, Thomas, Residential Crime, Cambridge: Ballinger, 1974.

- Sutherland,Edwin and Cressy, Donald, "Tow types of Explanations of criminal behavior" In Sociological Theory edited by: L. Coser and B. Rosenbery, New york: Macmillan Press Company. PP: 598 - 602, 1964.

نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة

الدكتور عبود السراج(*)

مقدمـــة

من المعروف أن تاريخ الجريمة بدأ بالاهتمام بضحيتها فالمجني عليه هو الذي تحمل ضرر الجريمة، فهو إذاً صاحب الحق في أن يطالب بتطبيق العقوبة على الجاني أو العفو عنه، وأن يقوم بعملية الملاحقة، وتنفيذ القصاص والحصول على التعويض، أما المجرم فهو عدو للمجتمع، وعليه أن يكفر عن جريمته بالعقوبة والتعويض معاً

ففي قانون حمورابي كان الجاني يعاقب بمثل الجريمة التي ارتكبها، ثم يلزم بأن يدفع الى المجني عليه مبلغاً يعادل ثلاثين مثلاً من الضرر الذي تسبب في احداثه وفي الشريعة الاسلامية اعتبر القصاص من حق المجني عليه، الاّ اذا رضي بالدية بديلاً للقصاص، وظل هذا المبدأ معمولاً به في أغلب التشريعات القديمة والوسيطة

وقد استمر الاهتمام بالمجني عليه حتى منتصف القرن التاسع عشر، عندما انقلبت الأمور على عقب، فتحول الاهتمام كلياً نحو الجاني حتى صار محور العلوم الجنائية وصارت شخصيته محط أنظار

(*) كلية الحقوق. جامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

علماء الاجرام، ومحل دراساتهم وأبحاثهم، أما الضحية فقد اكتفت التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر بمنحه بعض الحقوق في الدعوى المدنية، وفي الحصول على التعويض ثم تُرك وشأنه الى أن لفه النسيان خلال ما يزيد على قرن من الزمن.

وهذا الوضع منتقد من أساسه، فصحيح أن الجريمة تشكل عدواناً على المجتمع، وتخل بأمنه ونظامه وأن هذا الأمر يتطلب البحث عن أسباب السلوك الاجرامي، وعن سبل علاج المجرمين للحد من خطورتهم على الهيئة الاجتماعية، الاّ أن الجريمة في الوقت نفسه تقع على المجني عليه مباشرة، فتصيبه في حياته أو جسده أو ماله أو عرضه أو اعتباره، وتترك آثارها المادية والمعنوية عليه لسنوات قد تمتد الى آخر عمره إن المجتمع في حقيقة الأمر ضحية اعتبارية، أصابها ضرر الجريمة بصورة غير مباشرة، أما المجني عليه فهو الضحية الحقيقية وهو صاحب الحق قبل غيره بالعناية والرعاية، وباهتمام نظم العدالة الجنائية بحقوقه

ولكن ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبدأ النصف الثاني من القرن العشرين حتى استعاد موضوع الضحية عافيته، وبدأ يحتل جزءاً غير يسير من دراسات علماء الجريمة، وموضوعات المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية وقد افتتح هذه الدراسات العالم «فون هنتنغ» بمؤلفه الشهير «المجرم وضحيته» الصادر عام ١٩٤٨م[1] وفي عام ١٩٥٧م نشرت العالمة البريطانية

---

1 H. Von Henting, The Criminal and His Victim, New Haner, Yele University press 1948.

«مارجري فراي» في صحيفة الأبزيرفر مقالاً بعنوان «إنصاف المجني عليهم» فلقي هذا المقال اهتماماً كبيراً من جهات عديدة شعبية وحكومية ومؤسسات علمية، وفي عام ١٩٦٤م عقدت جمعية الاجرام الأمريكية حلقة في مونتريال ضمت كبار العلماء الأمريكيين لبحث موضوع مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم ثم عقد في عام ١٩٧٤م المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست، فضم من بين موضوعاته موضوع «تعويض المجني عليه في الجرائم الجنائية»

وعلى أثر عدد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي حصلت في السبعينات من هذا القرن نشأ رأي عام دولي يرمي الى وضع مبادىء وأسس تساعد في حماية الضحية وتحقيق أمنها وضمان حقوقها، وهذا ما حصل في المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة كيبيك في كندا للعلوم الجنائية حين قدم مشروع اعلان لحقوق الضحية وكان من أثر هذا المشروع وما يتبعه من مناقشات وأبحاث ودراسات أن أدرجت الأمم المتحدة ضمن جدول أعمال المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م موضوع «ضحايا الاجرام» ونتيجة المناقشات التي حصلت في المؤتمر انتهى المجتمعون الى اقرار توصية بإعلان شريحة عالمية لحقوق الضحية، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد نالت هذه التوصية موافقة الجمعية فأصدرت في دورتها الأربعين (عام ١٩٨٥م) قرارها رقم ٣٤/ ٤٠، الذي تضمن ما أطلق عليه «الاعلان العالمي للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة»

خطة البحث

سوف نعالج قضايا «نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة» في مباحث ثلاثة

المبحث الأول: نكرسه للتعريف بضحايا الجريمة في الفقه والقانون

المبحث الثاني: نعالج فيه حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثالث: نبحث فيه حق الضحية في الحصول على التعويض

المبحـــث الأول

تعريف ضحايا الجريمة في الفقه والقانون

اختلف الفقهاء بين النظر الى ضحايا الجريمة نظرة واسعة والنظر اليها نظرة ضيقة، فبعض الفقه يرى أن الضحية «هو كل من اضّرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشيء عنها»[1] ويرى بعض آخر منه، بأن الضحية هو «مَنْ وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه»[2] . ويذهب فريق ثالث الى أن الضحية هو «كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل [3]

---

1 - P. Bouzat, Theorique et Practique, 1949. P: 585.

٢ - عبدالقادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٦٨م ص. ٣٩٧ - ٣٩٨

٣ - حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دار المعارف الاسكندرية ١٩٦٤م. الفقرة الحادية عشرة ص ١٩

والواقع أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية، فالبعض منهم نظر اليها من زاوية القصر الجنائي، واتجه فريق الى محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، وتمسك فريق آخر بالضرر كعنصر أساسي في تكوين الضحية وفي النتيجة فإن الفقهاء اذا لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية فهم أسهموا على الأقل في رسم معالمها، وفي توجيه التشريع والاجتهاد القضائي الى التعريف بها وتحديد عناصرها

وفي تشريعات العالم توجد اشارات كثيرة الى الضحية بعبارة «المجني عليه» ولكن قليلة هي التشريعات التي تضع للمجني عليه تعريفاً محدداً في نص قانوني، وقد ترك الأمر الى الاجتهاد القضائي[1] ليحدد من هو المجني عليه، عند قضائه في مسألة من المسائل، وهذا الأمر معروف في القوانين ذات الاتجاه اللاتيني، وفيها أكثر التشريعات العربية والتشريع الفرنسي والايطالي واليوناني

وعلى خلاف الاتجاه اللاتيني تتضمن غالبية التشريعات الانكلو ـ أمريكية، الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة نصوصاً قانونية تبين من هو المجني عليه، وما هو مفهومه، وما المراد به وإن كانت هذه التشريعات تختلف بين توسيع مفهوم المجني عليه أو تضييقه

---

١ ـ تعريف محكمة النقض المصررية للمجني عليه بأنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠م مجموع أحكام النقض س ١١ رقم ٢٩ ص ١٤٢

فقانون نيويورك الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة يعرف الضحية في البند ٥/٦٢١ بقوله. «هو الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده».

ويعرف البند (٢) من قانون نيوزيلنده الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة المجني عليه بأنه «الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب أي فعل، ايجابياً كان أو سلبياً، صادر من أي شخص آخر على أن يحدث هذا الفعل داخل نيوزيلنده وأن يأتي ضمن احدى الجرائم المنصوص عليها في الجدول الملحق بنهاية هذا القانون».

ويتوسع قانون كاليفورنيا الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة أكثر من غيره في مفهوم المجني عليه، فيقول في البند (١٣٩٥٩) «يقصد بالمجني عليه»الأشخاص الآتية

١ ـ الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف

٢ ـ أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف

٣ ـ وفي خصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم العنف، هو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً واختياراً بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي تستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة للوفاة

وعرف البند (٣) من قانون كيبيك المجني عليه بقوله

إن المجني عليه بموجب أحكام هذا القانون:هو أي شخص قتل أو أصيب في مقاطعة كيبيك في الأحوال الآتية

أ ـ اذا كان قد أصيب أو قتل بسبب فعل ايجابي أو سلبي صادر من شخص آخر، ويأتي ضمن الجرائم الواردة في الجدول الملحق بنهاية القانون

ب ـ اذا كان قد أصيب أو قتل أثناء القاء القبض بصفة مشروعة أو محاولة القاء القبض على مجرم أو شخص مشتبه فيه، أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة، وهم بصدد اتمام عملية القبض على الجاني

جـ ـ اذا كان قد أصيب أو قتل أثناء ارتكاب جريمة بصفة مشروعة أو أثناء محاولته لمنع ارتكاب جريمة، أو فعل يشتبه أن يكون جريمة، أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة في منع أو محاولة المنع لارتكاب جريمة أو فعل يشتبه أن يكون كذلك

وقد حذا حذو قانون كاليفورنيا وكيبيك عدد من التشريعات الأنكلو ـ سكسونية (كقانون كولومبيا البريطانية) البند ٢/٢ ، وقانون اونتاريو (البند ٥) التي عرفت الضحية تعريفاً واسعاً يتجاوز من اصابة الضرر بصورة مباشرة

ومن الواضح أن جميع هذه التشريعات لم تكتف بالوقوف عند المدلول الحقيقي للمجني عليه، كما هو مبين في القانون الجنائي، بل ذهبت الى أبعد من ذلك واعتبرت في حكم المجني عليه أشخاصاً

ليسوا حقيقة بمجني عليهم، مثل فعل المشرع في قانون كاليفورنيا، حينما اعتبر الأقرباء الذين يعولهم المجني عليه المصاب في مرتبة المجني عليهم، بينما هم مجرد أشخاص تضرروا من وقوع الجريمة على عائلهم، أو مثلما اعتبرت بعض القوانين الكندية من يساعد السلطات العامة في حكم المجني عليهم، وربما عمدت هذه القوانين الى تبني مثل هذا الاتجاه الواسع لتعريف الضحية، لكي تضمن شمول التعويض لهم، فهم جديرون بالحصول عليه، اما بسبب الاضرار التي لحقت بهم، واما بسبب مشاركتهم في أعباء المسئولية العامة في مكافحة الجريمة، ومساعدة رجال السلطة العامة في القاء القبض على الجناة أو منع وقوع الجرائم [1]

وقد عرف الاعلان العالمي للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٤ لعام ١٩٨٥م في الفقرات (١، ٢، ٣) من الجزء أ

الضحية بمايلي

١ - يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من المتمع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات اهمال

---

١ - راجع يعقوب محمد حياتي. تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص. دراسة مقارنة في علم المجني عليه الطبعة الأولى مطابع صوت الخليج الشارقة ١٩٧٨م ص ١٨٤ - ١٨٥

تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة

٢ ـ يمكن اعتبار شخص ما «ضحية» بمقتضى هذا الاعلان، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء

٣ ـ تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز

المبحث الثاني
حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

تنقسم نظم العدالة الجنائية اليوم في العالم بالنسبة لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، الى قسمين «قسم يتبنى نظام الاتهام الفردي وقسم آخر يتبنى نظام الاتهام العام»

ولاشك في أن هذين النظامين يعترفان بأن الجريمة تمس المجني

عليه مباشرة، وتضر بحق من حقوقه، كحقه في الحياة أو في سلامته الجسدية أو في صيانة ملكه أو عرضه أو شرفه، كما تمس المجتمع أيضاً وتخل بأمنه ونظامه. ولكن هذين النظامين يختلفان في أولوية دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، ففي نظام الاتهام الفردي تعطى للضحية الأولوية على النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية، بينما يعطى للنيابة العامة في نظام الاتهام العام الأولوية على الضحية في تحريك الدعوى العمومية. وان كانت التشريعات التي تأخذ بالنظام الأخير تترك مجالاً واسعاً للمجني عليه ليلعب دوراً هاماً في الدعوى الجزائية، فالضحية في بعض التشريعات تستطيع تحريك الدعوى العامة في جميع الجرائم، وان بعض الجرائم لا يجوز اقامة الدعوى العمومية فيها، الا بناء على شكوى من المجني عليه، أو بناء على ادعاء شخصي كالجرائم البسيطة وجرائم الزنا والسرقة بين الأقارب واستيفاء الحق بالذات والذم والسب والقذف وغيرها.

وسوف نستعرض حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في كل من نظام الاتهام الفردي ونظام الاتهام العام على التوالي

أولاً نظام الاتهام الفردي

نظام الاتهام الفردي هو النظام السائد حالياً في الدول الانكلوسكسونية، وتأخذ به من الدول العربية بصورة خاصة السودان.

فالضحية في هذا النظام هو صاحب الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، فإذا أراد ذلك توجه الى القضاء مباشرة، وطلب البدء بإجراءات الدعوى الجنائية ضد المتهم، والضحية في هذه الحالة هو الذي يتقدم بأدلته، ويتابع الدعوى الى آخرها، وله أن يطعن بالحكم الصادر عن المحكمة

ومن أمثلة نظام الاتهام الفردي في الدول العربية القانون السوداني فقد نصت المادة ١٣٥/د و هـ من قانون التحقيق الجنائي في السودان على أن القاضي يبدأ بتحريك الاجراءات عندما يتسلم شكوى بوقوع جريمة من أي شخص.

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وان كان يصنف في عداد القوانين التي تتبع نظام الاتهام العام، الّا أنه أبقى على جانب من نظام الاتهام الفردي، حيث نص في المادة الأولى (الفقرة أ) على «أن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، أو أي شخص علم بوقوعها، أو بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

والشريعة العامة الانجليزية لا تعني بشخص من يملك تحريك الدعوى العمومية، لهذا يحق لكل مواطن أن يتقدم الى القضاء بشكوى ويطلب تحريك الدعوى العامة عندما تتوافر لديه أسباب

معقولة للاشتباه في شخص ما أنه ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة يصدر القاضي بعد اقتناعه بصحة الشكوى من الناحية الشكلية أمراً باستدعاء المشتبه به وسماع أقواله، ثم الأمر بإجراء التحقيق في مضمون الشكوى، أو رفض السير في الاجراءات أو اجراء محاكمة موجزة الاجراءات [1]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يلعب الضحية دوراً هاماً في تحريك الدعوى العامة، وفي المراحل الاجرائية المختلفة فهو الذي يتقدم بالشكوى مدعمة باليمين الى القاضي، ويقوم بأعمال التحري وجمع أدلة الاتهام مع رجال الشرطة إن أراد ذلك، ثم يتابع سير الدعوى الجزائية الى آخرها ويملك الضحية في الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة أخرى لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بالتوجيه مباشرة بشكواه وأدلته الى هيئة المحلفين الكبرى، فتحال اليها الدعوى عن غير الطريق العادي بواسطة قاض، وتستطيع اعمالاً لسلطاتها بصفتها جهة تحريات وتحقيق واحالة أن تتدخل بناء على هذه الشكوى، فتحرك الدعوى وتقوم بتحقيقها طبقاً للأسلوب المسمى «تقديم الدعوى» وأخيراً فإن من حق الضحية أن يمثل أمام محكمة

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧م ص. ١٩٤ وما بعدها

الموضوع بنفسه أو بواسطة محاميه لدعم مطالبه واثباتها والدفاع عنها[1]

نظام الاتهام العام

المبدأ في نظام الاتهام العام هو أن النيابة العامة، أو سلطة الادعاء العام التي تمثل الهيئة الاجتماعية، هي التي تملك تحريك الدعوى العامة ومباشرتها فتحريك الدعوى العامة في هذا النظام إذاً واجب ملقى على عاتق هيئة عامة، تنوب عن المجتمع، في ملاحقة الجاني وتقديمه أمام المحكمة واثبات التهمة عليه وتنفيذ العقوبة به اذا صدر عليه حكم بالادانة

وأساس هذا النظام هو أن الجريمة تنال المجتمع أولاً وتضر به، وتشكل عدواناً عليه، ولابد من أن يكون المجتمع هو صاحب الحق بملاحقة الجاني، ومتابعة الدعوى، الى حين الاقتصاص منه، ارضاءً للحق العام والشعور الجمعي

هذه هي القاعدة، وقد استثنت فيها أكثر التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام الهام حالات معينة، أعطت الحق فيها للضحية بتحريك الدعوى العامة، وهذه التشريعات تتراوح بين التوسع في هذا الحق وبين التضييق فيه، فبعضها يعطي المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، ومن ذلك التشريع

---

١ - راجع محمد محمود سعيد المرجع السابق ص ٢٥٩ وما بعدها

الاسباني والتشريع العراقي وكلاهما يأخذ بنظامي الاتهام الفردي والاتهام العام على قدم المساواة، ويخول المدعي العام كما يخول الفرد الادعاء على المتهم، وتحريك الدعوى الجنائية بحقه

وبعض التشريعات ـ ويمثلها التشريع الفرنسي ـ تقف موقفاً وسطاً، فتحتفظ للمجني عليه بالحق في تحريك الدعوى العامة في الجرائم البسيطة، وفي بعض الجرائم التي تمس الضحية بصورة شخصية كجرائم الزنا والذم والقذف

وقليلة هي التشريعات التي تمنع على المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العامة، وتترك الاتهام حصراً بين يدي النيابة العامة، ومن هذه التشريعات القانون اليوناني الصادر عام ١٩٥٠م

ففي المجني عليه في نظام الاتهام العام إذاً هو حق احتياطي، ينصب مباشرة على وسائل قانونية، أتاحت التشريعات له استعمالها لتحريك الدعوى العمومية، وقد أيدت هذا الحق اعتبارات عديدة أهمها أن وجود المجني عليه أمام القضاء الجزائي له أهمية كبيرة، لمعرفة جميع ظروف القضية وملابساتها، والاستفادة من معلوماته عنها بوصفه طرفاً فيها، ودوره في ارتكابها ومن ناحية أخرى فإن الضحية متضرر من الجريمة، بل هو الشخص الذي وقع عليه ضرر الجريمة مباشرةوتحمل نتائجها المادية والمعنوية ومن حقه أن يطالب بعقاب الجاني، وأن يحصل على التعويض منه مقابل ما أصابه من ضرر، وفضلاً عن ذلك فإن الاقرار للضحية بالحق في تحريك الدعوى العمومية، يتضمن تخويله نوعاً من الرقابة على النيابة العامة

في تقدير ملاءمة الملاحقة، فهو قادر على دفع النيابة العامة الى تحريك الدعوى العمومية اذا ماتقاعست عن القيام بواجبها على النحو اللازم لكشف الحقيقة وارساء قواعد العدالة

وفي نظام الاتهام العام لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاّ اذا تقدم الضحية بشكوى، وبسبب هذا القيد هو أن مصلحة المجني عليه في بعض الجرائم تطغى على المصلحة العامة، أو أن نص التجريم قصد به حماية شخصية له، ولا مبرر لتحريك الدعوى العامة ما لم يبادر هو شخصياً الى ذلك [1]

ومن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى الضحية نذكر مايلي

أولا الجرائم المتعلقة بحقوق الأسرة ومن ذلك

- جرائم الزنا المنصوص عليها في المواد ٢٧٤ - ٢٧٧ من قانون العقوبات العربي، والمواد ٤٧٤ - ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري
- جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية (المادة ٢٧٩ عقوبات مصري)
- جريمة امتناع أحد الأبوين أو الجدين عن تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه، واختطاف أي منهما الصغير ممن له الحق في حضانته أو حفظه (المادة ٢٩٢ - عقوبات مصري)

---

١ - محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن، طبعة جامعة القاهرة الفقرة ٢٥ ص ٣٧ القاهرة ١٩٧٥م

- جريمة السرقة اضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع (المادة ٣١٢ـ عقوبات مصري) والمادة ٦٧٤ - عقوبات لبناني)
- جريمة خطف فتاة قاصر دون الثامنة عشرة ممنوعة بالزواج منها (المادة ٣٥٦ - عقوبات فرنسي)
- جريمة استيفاء الحق بالذات (المادة ٤٢٩ - عقوبات لبناني)
- جريمة السفاح بين الأصول والفروع (المادتان ٤٩٠ - ٤٩١ - عقوبات لبناني)

ثانياً الجرائم المتعلقة بشخص المجني عليه واعتباره، ومن ذلك:
- جرائم السب والقذف (المواد ٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري)
- جرائم الايذاء اذا لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام (المادتان ٥٥٤ - ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني)
- جرائم خرق حرمة المنزل والأماكن التي تخص الغير (المادتان ٥٧١ - ٥٧٢ - عقوبات لبناني)
- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق (المادة ٥٧٨ عقوبات لبناني)

ضمانات الضحية عند انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية

إن انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لا يعني أن

لها سلطة مطلقة في ذلك من غير رقابة عليها في صحة قراراتها، وفي حسن قيامها بوظيفتها على النحو اللازم قانوناً، فالنيابة العامة قد تنحرف في استعمال سلطتها في رفع الدعوى أو قد تخطىء في استعمال سلطة الملاءمة، فلابد إذاً من ايجاد بديل لحرمان الضحية من مشاركتها في رفع الدعوى العمومية، ومن فرض نوع من الرقابة عليها لضمان سلامة اجراءاتها

ففي عدد من القوانين كالقانون اليوناني مثلاً (المادة ٢٣ ـ ١) يعطي لوزير العدل أو الرئيس الأعلى للنيابة العامة سلطة أمر مرؤوسيه بتحريك الدعوى العمومية، وفضلاً عن ذلك فإنه في حالة ما اذا قدم المجني عليه الى النيابة العامة بلاغاً فرأت عدم وجود محل لرفع الدعوى العمومية، فإن عليها أن ترفع الأمر للنائب العام أمام محكمة الاستئناف مبينة الأسباب التي تستند اليها، وللنائب العام أن يأمر عضو النيابة العامة برفع الدعوى، وعليه أن ينفذ الأمر والا تعرض للمسئولية التأديبية (المادة ٤٣ من قانون الاجراءات اليوناني) وقد أوجب القانون اليوناني على النيابة العامة أن تعلن قرارها بالحفظ على الشاكي، حتى يستطيع التظلم منه الى النائب العام خلال مدة خمسة عشر يوماً

وتمتد رقابة المجني عليه على قرارات عدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية الى القرارات التي تصدرها سلطات التحقيق ـ فالمادة ٢١٠ من القانون المصري تجيز للمدعي المدني أن يطعن في قرار النيابة بالأوجه لاقامة الدعوى العمومية أمام مستشار الاحالة في

الجنايات، وأمام محكمة الجنح المستأنفة في الجنح والمخالفات، والمادة ٢٩ من القانون اليوناني تجيز لغرفة الاتهام بدوائرها مجتمعة أن تأمر رئيس النيابة أو النائب العام أمام محكمة الاستئناف برفع الدعوى وذلك بعد أن يتلو أحد مستشاريها تقريراً بذلك أياً كان مصدر علمها بالجريمة

وتجيز المادتان ١١ و ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري للقضاء أن يتصدى لاقامة الدعوى عن جريمة يستظهرها من ملف دعوى قدمت اليه

وفي القانون اليوغسلافي اذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى فإن للضحية أن ترفع الأمر للمحكمة وتطلب منها أن تحل محل النيابة في الادعاء، واذا كان لهذا ما يبرره فإن المحكمة تجيب الضحية الى طلبها، ويسمى عندئذ المدعي الاحتياطي وتكون له كل حقوق النيابة العامة التي يجوز لها أن تباشر الدعوى بنفسها، وفي هذه الحالة يستبعد المدعي الاحتياطي أو البديل . وهذا ما يحدث لو أن النيابة العامة أوقفت سير الدعوى بعد أن رفقتها [1]

---

١ - راجع محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن المرجع السابق الفقرة ٢٩ ص ٤٦ - ٤٨

المبحث الثالث
حق الضحية في الحصول على التعويض

تتفق جميع تشريعات العالم على مبدأ حق الضحية في التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فكل انسان أصيب بضرر جراء جريمة وقعت على نفسه أو بدنه كالقتل أو الجرح أو الضرب، أو على ماله كالسرقة والاحتيال والحريق، أو على عرضه كالاغتصاب والفحشاء وهتك العرض أو على اعتباره كالسب والقذف والذم . الى غير ذلك فإن من حقه أن يتقدم الى القضاء بدعوى مدنية، يطالب الجاني فيها أو المسئول بالمال، بإصلاح الأضرار المادية والأدبية التي أحدثتها جريمته ولا يجادل أحد في أن المجني عليه مهما دفع اليه من تعويض يظل الجانب الخاسر في الدعوى الجزائية فعقاب الجاني مهما كان شديداً فلن يعيد الحياة لمن أزهقت روحه ولن يشفي من أصابته بعاهة مستديمة، ولن يرد اعتبار من ثلم شرفه، ولن يصلح الحالة النفسية لمن اغتصب أو هتك عرضه.

وفضلاً عن هذا أو ذاك فإن المعروف لدى الجميع أن التعويض نفسه غالباً ما يكون حقاً نظرياً غير قابل للتطبيق، فكثيراً ما يكون الجاني معسراً أو عاطلاً أو لا يملك مالاً يدفعه الى ضحيته بل وكثيراً ما يكون الجاني مجهولاً أو يحكم على المتهم بعد سنوات طويلة من الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالبراءة، وبهذا يخرج المجني عليه من الدعوى خاسراً من جميع النواحي ولا يبقى له من الجريمة

غير ما سببته له من آثار مادية ومعنوية قد لا تزول أبداً

وقد أرادت التشريعات العالمية تلافي هذه الثغرة الواسعة ولاسيما بعد أن كشفت الاحصاءات الجنائية عن وجود نسبة عالية من الجرائم يظل الجاني فيها مجهولاً، ونسبة كبيرة أخرى لا يدفع المحكوم عليه فيهاالتعويض للمجني عليه لأسباب عديدة، وذلك بمد يد العون الى ضحايا الجريمة عن طريق الاحتيال على وسائل وأنظمة قانونية مساعدة، نذكر منا على سبيل المثال غرامة الصلح، واعتبار المصادرة كتعويض مدني، والتوسل بالاكراه البدني بتنفيذ التعويض وتقديم التعويض عند الرفع على الغرامة، ودفع التعويض كشرط لوقف تنفيذ الحكم أو لمنح الافراج الشرطي أو لرد الاعتبار واقتطاع جزء من أجر السجين ودفعه لضحايا الجريمة الخ

ولكن التطبيق العملي أثبت قصور هذه الوسائل وعدم فعاليتها في اضفاء حماية شاملة على ضحايا الجريمة وضمان حقوقهم، فنشأت فكرة أن تتولى الدولة بنفسها انشاء نظام يضمن التعويض على المجني عليهم من الأموال العامة باعتباره هو الوسيلة الوحيدة التي تجعل التعويض أكيداً وثابتاً

ونحن سنستعرض الوسائل القانونية التي أخذت بها نظم العدالة الجنائية لمساعدة الضحية في الحصول على التعويض في الفقرات التالية

حفظ أوراق القضية

لمبادرة الجاني في التعويض عن الضحية في بعض الدول دور أساسي في حفظ أوراق القضية، ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال بلجيكا، ففي عام ١٩٧١م حفظت النيابة العامة في محافظة بروكسل ٦٦٪ من القضايا و ٦٠٪ منها في محافظة لييج، وكانت مبادرة الجاني بالتعويض على الضحية في أغلب هذه القضايا هي السبب الرئيس للحفظ ولاسيما في قضايا الامتناع عن دفع النفقات وجرائم السير والسرقات البسيطة [١]

غرامة الصلح

يأخذ القانون الفرنسي بنظام الصلح في جميع المخالفات «المواد ٥٢٤ ـ ٥٢٨» من قانون الاجراءات الجنائية ولا يستثنى من تطبيق هذا النظام الاّ في حالــة أن يسبب المخالف ضرراً لشخص أو لماله، ويمتنع عن تعويض المضرور فالمخالف اذا دفع التعويض للمضرور من تلقاء نفسه فلن يتعرض عندئذ للحكم عليه بالتعويض ويكتفي قاضي الشرطة بالحكم عليه بالغرامة بمقتضى نظام الصلح[٢]

---

١ ـ راجع تقرير روينه جوريس ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣م ص: ٤١ وما بعدها و ص ٥٦ ورد ذكرها في المرجع: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق الفقرة ٣١ ص: ٥٠ الهامش (٢)

2 - P. Bouvet et J. Pinal tol. Traite de choit penal et de criminologie, T I, Ballo 3. Paris 1970. no 1344. P: 1293.

وهذا النظام معمول به في بلجيكا أيضاً فالمادة ١٨٠ من قانون التحقيق الجنائي تجيز لرؤساء النيابة أن يعرضوا المتهم الذي دفع التعويض بالكامل للمجني عليه أن يدفع كذلك غرامة الصلح في خلال أجل معين مقابل عدم اقامة الدعوى عليه

سقوط العقوبة بتعويض الضرر

تتجه قوانين عديدة في العالم الى اسقاط العقوبة في بعض الجرائم بمجرد قيام الجاني بتعويض الضرر الذي نجم عن الجريمة، فالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي تعاقب من يخل بالتزامه بأحكام شخص أو بالعناية به، سواء حصل ذلك عمداً أو بإهمال ولكن تأتي المادة ٢١٤ فتقرر اسقاط العقوبة اذا لم تترتب على الجريمة نتائج ضارة بصفة دائمة وقام الجاني بالوفاء بالتزامه قبل أن تصدر محكمة أول درجة حكمها [1]

تعويض الضرر ظرف مخفف

تذهب بعض القوانين الى اعتبار مبادرة الجاني الى ازالة الضرر، أو التعويض على الضحية ظرفاً مخففاً للعقوبة، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الايطالي (المادة ٦٢ ـ ٢) وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي (المادة ٣٣) وقانون العقوبات اليوغسلافي (المادتان ٢٤٩ ـ ٢٥٩) وقانون العقوبات المجري (المادة ٣٠)

---

١ ـ أنظر محمود محمود مصطفى. المرجع السابق: الفقرة ٣٣ ص ٥١.

واذا كانت تشريعات الدول العربية لا تتضمن مثل هذه النصوص فالاجتهاد القضائي يطبقها فعلاً، كما هو الحال في سوريا ولبنان ومصر.

تعويض الضحية شرط لوقف تنفيذ العقوبة

تذهب بعض التشريعات العربية التي تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة (ومنها التشريع المصري والسوري واللبناني) الى تعليق الحكم وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الجاني قد دفع التعويض للمجني عليه، وهذا هو الوضع في عدد من تشريعات العالم، كالتشريع البلجيكي والتشريع اليوغسلافي والتشريع المجري.

تعويض الضحية شرط للافراج الشرطي

تشترط أغلب التشريعات العربية والأجنبية للافراج عن المحكوم عليه شرطياً، أن يكون قد دفع كافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه الضحية، فالافراج الشرطي لا يمنح عادة الّا للشخص الذي صلح حاله، وأثبت ندمه، وكفر عن ذنبه، والتعويض على الضحية هو جانب أساسي من هذه الأمور مجتمعة

تعويض الضحية شرط لرد الاعتبار

يظل رد الاعتبار هو خط الدفاع الأخير ضد الجاني لتهديده بالوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه فالمحكوم عليه الذي انقضت

عقوبته بأحد أسباب انقضاء العقوبة لا يقبل طلب رد اعتباره الّا اذا دفع للضحية كامل التعويضات والرد والمصاريف، وفي هذا تتفق القوانين العربية، كالقانون السوري (المادة ١٥٨ من قانون العقوبات) والقانون اللبناني (المادة ١٥٩ من قانون العقوبات) والقانون المصري (المادة ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون العراقي (المادة ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والقانون الجزائري (المادة ٦٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون المغربي (المادة ٧٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية) ومثل هذا الموقف نجده في عدد من القوانين الأجنبية، كالقانون الفرنسي (المادة ٧٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون البلجيكي (المادة ٦٢٣ من قانون التحقيق الجنائي)

تنفيذ التعويض بالاكراه البدني للمحكوم عليه

تنص أغلب قوانين الدول العربية على التوسل بالاكراه البدني لاجبار المحكوم عليه دفع التعويض للضحية ولكن يشترط لحبس المحكوم عليه بسبب امتناعه عن دفع التعويض أن يكون الحكم بالتعويض صادراً عن محكمة جزائية، وأن يكون الضرر متولداً عن جريمة، وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز أن تزيد مدة حبس المحكوم عليه لهذا السبب على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الاكراه

وفي هذا يتفق كل من القانون السوري (المادة ٤٤٥ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية) والقانون اللبناني (المادة ٤٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والقانون المصري (المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الليبي (المادة ٤٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الكويتي (المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الجزائري (المادة ٥٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون المغربي (المادة ٦٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية)

التعويض جزاء جنائي

يميل بعض الفقه[1] الى اعتبار التعويض على الضحية، الذي تعرضه المحكمة الجزائية هو عقوبةجنائية لا تختلف عن الغرامة وعلى الجاني أن يدفع التعويض كما يدفع الغرامة بنفس أوضاعها وشروطها.

ومن الواضح أن في هذا الموقف عودة الى الفقه الاسلامي الذي يعتبر الدية عقوبة وتعويضاً في الوقت نفسه

أولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه:

اتجهت بعض التشريعات الأجنبية والعربية الى تقديم التعويض على الغرامة عند تحصيلهما من أموال المحكوم عليه، فقد

---

١ ـ أنظر تقرير ستيفين شيفر. المجلة الدولية لقانون العقوبات. سنة ١٩٧٣م ص. ١٢٥، ١٢٩

نصت (المادة ٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه عند تزاحم الغرامة مع الرد والتعويضات، وقريب من ذلك نص (المادة ٤٩) من قانون العقوبات البلجيكي، الذي أضاف الى الرد والتعويضات المصاريف القضائية التي يحكم بها للمدعي المدني، وقد جاءت هذه الأحكام في (المادة ٢٠) من قانون العقوبات التونسي، (المادة ٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المغربي، (المادة ٥٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري

دفع التعويض من قيمة الأشياء المصادرة

إن دفع التعويض من قيمة الأشياء المصادرة هو موقف استثنائي غير معروف الاّ في عدد قليل من التشريعات في العالم، ونجد هذا الموقف بوضوح في المادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسري التي تنص على أنه إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص، وكان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور في حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم.

وفي قانون العقوبات السوري واللبناني (المادة ١٣٤) نص مشابه يقضي بمايلي

(إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي ـ بناء على كلية ـ من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما، واذا كان للشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط،

فللقاضي أن يقضي بناء على طلب المدعي الشخصي، بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ القانون المصري، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل)

التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات

يكاد يوجد شبه اجماع في تشريعات العالم على الزام أصحاب السيارات بالتأمين من الحوادث الواقعة على الأشخاص، أي من الوفاة أو أية اصابة بدنية أخرى تلحق أي انسان من حوادث السيارات

وتتجه بعض الدراسات الى التوصية بتصميم هذا التأمين ليشمل الأضرار الواقعة على الأموال أيضاً جراء حوادث السيارات، ولكن هذه التوصية مازالت موضع أخذ ورد في عدد غير قليل من دول العالم . وتتجه الكثير من التشريعات اليوم الى انشاء صندوق ضمان من حوادث السيارات ضد الأشخاص، لتغطية الأضرار التي يسببها شخص مجهول أو شخص معسر غير قادر على دفع التعويض، وقد طبق هذا النظام في فرنسا بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٥١م وفي بلجيكا بالقانون الصادر في ١ يوليو سنة ١٩٥٦م وفي ايطاليا بالقانون رقم ٩٩٠ وتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩م.

أما في الدول الاشتراكية فقد أنشأت مؤسسة عامة للتأمين، من ضمن مؤسسات القطاع العام، لتكون مسئولة عن تعويض المجني عليهم من حوادث المرور . وفضلاً عن ذلك فإن نظام التأمين

الاجتماعي الذي ساد في وقتنا الحاضر تشريعات أكثر دول العالم، صار كفيلاً بتأمين الاصابات والعجز والوفاة، الناجمة عن جريمة أو عن غيرها على حد سواء [1]

مسئولية الدولة عن تعويض الضحية

نشأت فكرة مسئولية الدولة عن تعويض الضحية مع الدراسات التي أدتها (مارجري فراي) حول التعويض على المجني عليهم، ومن أهم هذه الدراسات مقالتها التي ظهرت في صحيفة الأوبزيرفر البريطانية تحت عنوان (إنصاف المجني عليهم) ونادت فيها بضرورة تحميل الدولة مسئولية التعويض على ضحايا الجريمة، وقد أحدث هذا المقال ضجة كبرى في الأوساط القانونية، وبعد مناقشات طويلة ودراسات موسعة، قدمت الحكومة البريطانية في مارس ١٩٦٤م الى البرلمان الانجليزي مشروع قانون في هيئة كتاب أبيض، يتضمن قيام الدولة بالتعويض على المجني عليهم من جريمة جزائية التبرع أو المنحة، وقد أقر هذا المشروع ولكنه صدر في بنود قانونية، فيما اصطلح على تسميته (بالنظام)

وقد سرت العدوى الى الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تصدر قانوناً لتعويض المجني عليهم في الجريمة (١٩٦٦م) تبعتها ولايات أخرى، كولاية نيويورك

---

١ - راجع في ذلك محمود محمود مصطفى المرجع السابق الفقرات من ٤٩ - ٥٤ ص ٦٦ - ٧٥.

١٩٦٧م، وولاية ساشو سيتي ١٩٦٨م، وولاية أوهايو ١٩٦٨م الى أن أصدرت أغلب الولايات الأمريكية قوانين خاصة بتعويض الدولة لضحايا الجريمة [١]

وتعويض الدولة على ضحايا الجريمة غير معروف بعد في التشريعات اللاتينية، وان كان الفقه فيها يدعو باستمرار الى تحقيق مثل هذه الخطوة الجريئة، والحال لا يختلف في التشريعات العربية، فلا نعرف حتى الآن أي تشريع عربي تضمن في نصوصه واجب الدولة بالتعويض على المجني عليهم في جريمة جزائية ولكن بالمقابل فإن الشريعة الاسلامية أولت اهتماماً كبيراً للمجني عليه، وخاصة من الناحية التعويضية، فإذا تعذرت معرفة الجاني، أو تعذر القاء القبض عليه أو تبين بأنه عاجز عن الدفع، فالدية تدفع للمجني عليه من بيت المال هذا فضلاً عن أحكام القسامة التي هي في حقيقتها اجراء سابق على تقرير الدية في بيت المال لضحايا الجريمة [٢]

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: يعقوب محمد حياتي المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها.

٢ ـ راجع عبدالقادر عوده المرجع السابق الجزء الثاني الفقرة ٤٥٠ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢

الخاتمـــة :

إن نظام العدالة الجنائية التقليدي الذي مايزال متبعاً في معظم دول العالم لم يعد كافياً في أيامنا الحاضرة لضمان حقوق الضحية وحمايتها، فمكان الضحية في الدعوى الجنائية يظل قليل الأهمية اذا ما قيس بالضمانات الواسعة التي توفرها التشريعات الجزائية للمتهم، وحق الضحية بالتعويض غالباً ما يكون حقاً نظرياً بعد أن أثبتت الدراسات العلمية أن عدداً قليلاً من الضحايا يحصلون على التعويض .

ولانشك في أن نظم العدالة الجنائية مسئولة ولو جزئياً عن تهريب الضحية من الابلاغ عن الجريمة التي وقعت عليه، فأجهزة العدالة الجنائية المعقدة واجراءات العمل أمامها، تجعل الضحية خائفاً من مواجهة رجال الشرطة، والطبيب الشرعي، واستجواب قاضي التحقيق والمثول أمام المحكمة في مواجهة الجاني، فهذا الوضع يضعه تجاه تحديات واستفزازات لا قِبل له بها، ولا قدرة له على تحملها، ناهيك عن بطء سير العدالة الجنائية، واستمرار نظر الدعوى أمام القضاء شهوراً بل سنوات وما يتطلبه ذلك من وقت وجهد ومال، فحضور جلسات المحاكمة يعني التنقل من مسافات بعيدة، والتعطيل عن العمل، والانتظار ساعات طويلة في أروقة المحاكم الكئيبة، والتعرض لمختلف المضايقات والمزعجات لينتهي الأمر بالنتيجة الى تعويض تافه أو جان مماطل أو معسر أو مفلس

وبهذا يغدو القول صحيحاً يقهر الضحية مرتين مرة عندما

يناله ضرر الجريمة، ومرة عندما يواجه أجهزة العدالة الجنائية دون طائل

ولضمان حقوق الضحية أمام أجهزة العدالة الجنائية، فإننا نتقدم بالمقترحات التالية·

١ ـ توعية رجال الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية بحقوق ضحايا الجريمة واحتياجاتهم وطبيعة الاضرار التي لحقت بهم، وتدريبهم على معاملتهم تدريباً خاصاً

٢ ـ العلاج الطبي الفوري والمناسب لضحايا الجريمة على نفقة الدولة

٣ ـ انشاء مكاتب متخصصة للمساعدة الاجتماعية والنفسية وبخاصة في الجرائم التي تسبب آلاماً نفسية كالوفاة والتشويه والاغتصاب، وتدريب موظفي هذه المكاتب على أسلوب التعامل مع الضحايا والاهتمام بهم ورعايتهم

٤ ـ انشاء مكاتب قانونية متخصصة لمساندة ضحايا الجريمة وتوجيه النصح لهم وتعيين محام للدفاع عن حقوقهم عند الحاجة.

٥ ـ اعادة النظر في التشريعات القائمة لاعطاء الحق للمجني عليه بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يتقدم الى القضاء بشكوى أو بادعاء شخصي، والحق بالحصول على التعويض من القضاء الجنائي مباشرة، والتصريح له بعدم حضور جميع جلسات المحاكمة، شريطة حماية حقوقه كاملة أثناء غيابه

٦ ـ توفير كافة الضمانات اللازمة لحصول المجني عليه على التعويض

وجعل الدولة ضامنة لهذا التعويض والتعجيل في دفعه من غير الانتظار مدة طويلة الى حين صدور الحكم المبرم

٧ ـ انشاء صندوق خاص للتعويض على ضحايا الجريمة فور وقوعها، ودون الحاجة لانتظار قرار نهائي يصدر عن السلطات القضائية

٨ ـ على أجهزة العدالة الجزائية التدخل قبل وقوع الجريمة لحماية الضحايا المحتملين، وخاصة من المسنين والنساء والأطفال

المراجـــــع

المراجع العربية

- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية دارالنهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م
- جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول الدار الجامعية بيروت ١٩٨٣م
- حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دارالمعارف الاسكندرية ١٩٦٤م
- رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ١٩٨٣م
- ضاري خليل محمود مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية الجزء الأول الأصول العامة بغداد ١٩٨٤م
- عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي جزء ٢٠١ الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٦٨م
- محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧م
- محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة القاهرة ١٩٧٥م
- يعقوب محمد حياتي تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علم المجني عليه الطبعة الأولى مطابع صوت الخليج الشارقة ١٩٧٨م

Bouzat (P), Traité théorique et pratique de droit pénal, Dalloz, Paris, 1947

- Bouzat (P.) et Pinatel :(J.), Traité de droit Pénal et de Criminologie, T, II. Dalloz, Paris: 1970.
- Hans Heinrich Jescheck, L' indémnisation des victims de l'infraction pénal, R. I. D. P 1971. no 1-2. P 303.
- Hans Von Hentig, the criminal and his victim, New Haven, Yale University Press, 1948.
- Merle (R.) et Vitu (A.) Traite de droit criminel, Edition Cujas, Paris: 1967
- Stefani (G.) et Levasseur (G.), Procedure penal T II. Precis Dalloz, Paris: 1978.
- Stephen Schafter, The victim and his criminal, Random House, New York, 1968.

ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري

فوزي عبدالعظيم النجار(*)

من الملاحظ أن موضع الانسان من حيث طبيعة النظر اليه ووضعه موضع الدراسة في ميدان الاجرام تكون له أهميته الكبيرة في القاء الضوء على أسباب الصعوبات التي تكتنف هذه الدراسة

وتشير الأبحاث العلمية في مجال دراسة الاجرام الى الجهود التي تبذل من جانب المتخصصين في هذا الشأن للتوصل الى طبيعة المشكلة والأسباب والدوافع التي تؤدي بالانسان الى ارتكاب الجريمة كي تكون هذه الأسباب منفردة أو مجتمعة تحت سيطرة المجتمع وفي اطار قدرته وسلطاته

فالجريمة ضرر لا محالة واقع على كل من يشارك فيها أو يلعب في ارتكابها دوراً كبيراً أو صغيراً، فهناك المجني عليه الذي تقع عليه الجريمة، وهناك من يرتكبها وهو الجاني، وأخيراً هناك المجتمع الذي يلحقه الأذى أيضاً في ارتكاب الجريمة

واذا تصورنا مثلاً جريمة قتل فإن جميع الأطراف تكون محل

(*) وزارة العمل والشئون الاجتماعية. القاهرة. جمهورية مصر العربية

الضرر والأذى، فالقاتل يطارده المجتمع ويعاقبه على جريمته والمقتول أزهقت نفسه وانتهت حياته، والمجتمع روعته الجريمة بفقد أحد أعضائه الذي هو بالضرورة عضو في أسرة، وقد يكون أباً أو أماً أو أخاً أو أختاً أ زوجاً أو زوجة أو شاباً أو شابة أو طفلاً أو طفلة

وفقدانه يترك آثاراً يعاني منها أعضاء أسرته وأعضاء الجماعات التي كان ينتمي اليها والمجتمع الذي كان يعيش فيه

والأمر لا يحتاج الى توضيح فيما يتعلق بخطورة الجريمة وأضرارها سواء ما كان ينصرف من هذه الأضرار الى الأفراد كالجاني والمجني عليه أو الى المجتمع بأسره

ولما كانت الجريمة والمجرم حدثاً يتكرر على مر الأزمنة والعصور وفي كل مجتمع، فقد اتخذت المشكلة شكل الظاهرة الضارة التي يتعين مواجهتها للبحث عن أسبابها، من أجل القضاء عليها، فالجريمة تدور حول الانسان الذي يرتكب الفعل أو الأفعال الموصوفة في القانون بوصف الجريمة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تمثل اعتداء على قاعدة سلوكية، والقانون أيضاً ظاهرة اجتماعية تمثل شكلاً من أشكال رد الفعل الذي يتخذه المجتمع دفاعاً عن نفسه وعن قواعد السلوك فيه.

وقد احتلت الجريمة مكان الصدارة في الدراسات العلمية، الأمر الذي أدى الى كشف الستار عن بعض الجوانب فيها واخراجها الى دائرة الفهم والتحليل، بل الى دائرة الكشف المبكر، أو التنبؤ في بعض الأحيان، الاّ أن التقدم العلمي الذي أحرز في هذا المضمار لم

يؤد الدور الذي كان مأمولاً منه في انحسار موجتها والحد من خطورتها، بل الملاحظ أن معدلاتها في تزايد، وشكلها وحدتها في تغير مستمر برغم جهود واضعي السياسة الاجتماعية والجنائية في الأخذ بأساليب الوقاية والعلاج والرعاية لمن وقع منه الفعل المجرم

الجريمة ظهرت بظهور الانسان

من المعروف أن السلوك الاجرامي للانسان قديم قدم الانسان نفسه، والقرآن الكريم يحدثنا عن أقدم الجرائم في تاريخ الانسان بقصة ابني آدم التي تكشف عن نموذج صارخ للعدوان الذي لا مبرر له، وعن نموذج مسالم محب للخير يكره الأذى حتى ولو كان دفعاً للعدوان

ومادامت البشرية تحتوي مثل هذين النموذجين الجاني والمجني عليه فلابد اذن من شريعة نافذة بالقصاص تكف النموذج الأول عن الاعتداء وتخوفه وتردعه أو تجازيه، كما تصون النموذج الثاني وتحفظ حرمة دمه، فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش وأن تصان، وألّا تكون وداعتها وسلوكها السوي حافزاً لأصحاب السلوك الاجرامي للاعتداء عليها فتصبح ضحايا للجريمة من غير ذنب ولا جريمة
واشارة القرآن الكريم لقتل أحد أبناء آدم لأخيه عندما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر انما هي قصة تمثل بداوة الانسان في أولى مراحل حياته، لأن القاتل فيها لم يعرف كيف يواري سوأة الضحية في مظهر حسي بعد أن فارقت الحياة، فبعث الله غراباً

يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ﴿ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ... ﴾

والمستفاد من ذلك أن مسألة البحث عن تاريخ محدد للجريمة والسلوك الاجرامي أمر غير ممكن اذا كان القصد هو تاريخ محدد، ولكن يمكن القول بصفة عامة أن الجريمة ظهرت بظهور الانسان وأن هذه النشأة جاءت وليدة قواعد ذات طبيعة دينية وتطورت لتصبح فيما بعد قواعد قانونية ملزمة

أهمية دراسة الضحايا

من الواضح أن المجرم قد احتل بؤرة الاهتمام من جانب المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، وذلك لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة دون الاهتمام الكافي بالضحية المتضرر الأساسي من الفعل المجرم، بل لقد نظر اليه البعض على أنه واحد من المقومات الأساسية لارتكاب الجريمة، ذلك أن أي فعل مجرم عبارة عن سلوك قائم على التفاعل بين اثنين على الأقل أحدهما الضحية

واذا كان مفهوم الضحية أو المجني عليه لم يحظ باهتمام الباحثين والدارسين - كما أسلفنا - لانصرافهم الى تناول الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة خاصة بسلوك الانسان حيث يدور البحث عن الدوافع والأسباب التي تجعله مجرماً حين يرتكب الجريمة أو الأسباب التي تؤدي بإنسان معين الى ارتكاب جريمة دون غيره، أما

ضحايا الجريمة فكانوا في زوايا الاهمال مالم يكن الضحية يؤدي دور الشاكي أو الشاهد في قضية من القضايا واذا كانت الدراسات العلمية في حقل الجريمة قد أخذت اتجاهات أكثر توازناً بعد ظهور الاهتمام بالمجني عليه منذ ما يقرب من خمسين عاماً مضت حيث وجه الباحثون اهتمامهم لدراسة الضحايا الى الحد الذي ظهر معه تطور في الاطار العام لعلم الاجرام ونشأة فرع منه أطلق عليه علم الضحايا أو ما يسمى بعلم المجني عليه بقصد تحديد سمات الأشخاص الذين يكون عندهم استعدادات ليصبحوا مجنياً عليهم في جرائم

فالمجني عليه قد يكون سبباً مشجعاً لوقوع الفعل الاجرامي ضده في ضوء سلوكه وتصرفاته، فالذي يترك سيارته دون أن يؤمن أبوابها إنما يدعو اللص لسرقتها أو العبث بمحتوياتها، وقد يقوم المجني عليه في بعض الأحوال باستفزاز شخص آخر مما يدفع الآخر الى معاملته بالمثل وقد يتطور الأمر الى قتله في اندفاع وغضب

وضحايا الجريمة قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، اذ ليس من الضروري أن يتطلب ارتكاب الجريمة وجود مجني عليه في كل الأحوال، فهناك جرائم يكون المجني عليهم فيها شخصيات معنوية مثل الدولة أو الشركة والاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة يؤدي الى التوقعات التالية

١ ـ يتوقع الباحثون أن يؤدي الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة الى تصحيح كثير من الأخطاء الاحصائية الى تعيين الباحثين في مجال الجريمة وذلك بالوصول الى المعدلات الواقعية للجريمة في أي

مجتمع، تلك الأخطاء التي تعارف البعض على تسميتها بالأرقام المظلمة، وهي تمثل في واقع الأمر نسبة كبيرة من الجرائم لا يتم الابلاغ عنها أو كشفها أو اثبات الأدلة بشأنها

٢ ـ الكشف عن الكثير من المعلومات والحقائق التي تساعد على رسم سياسة وقائية تؤدي بالكثير الى عدم التعرض لأن يكونوا ضحايا للجريمة، ومن ثم تحد من انتشارها أو تعمل على عدم زيادة معدلاتها

٣ ـ إن دراسة الضحايا تمكن علمياً من الوصول الى معرفة بعض الجرائم لتي يسهم فيها الضحية اسهاماً مباشراً وفعالاً في ارتكاب الجريمة، وتشير بعض الدراسات الى أن هناك جرائم معينة يكون الضحية فيها هو المذنب

٤ ـ يؤدي الاهتمام بدراسة الضحايا الى الاهتمام بمبدأ تعويض الضحية وهو أمر عرفه الفقه الاسلامي لرعاية الضحايا أو المجني عليهم في جرائم الدم، اذ فيها زجر المعتدي وحرمانه له من بعض ما له، والأخذ بالتعويض سوف يخفف كثيراً من تكلفة أجهزة العدالة الجنائية، اذ سيحد من اللجوء الى الايداع كعقوبة سالبة للحرية مقابل الجرم المرتكب ذلك أن هذا الايداع باهظ التكلفة، ولا يؤدي الى فائدة مباشرة للضحية مهما انطوى على فكرة الردع العام والخاص، والحد من الايداع في مقابل التعويض يعمل على وقاية أفراد أسرة الجاني من التعرض لأشكال كثيرة من الانحرافات والمشكلات في غيبة أحد أفرادها وغالباً ما يكون العائل، ولنا أن ندرك آفاق الاسلام وسعته

وبصره بحوافز النفس البشرية وعلمه بمكنوناتها وما فطرت عليه عندما اتخذ القصاص العادي وسيلة لترضية الناس واقرار النظام ومع تقرير الاسلام للقصاص فإنه فتح باب التراضي استبقاءً للمودة بين الناس عن طريق العفو بقبول الدية في القتل العمد الذي يجب فيه القتل، أو في التنازل عن الدية أو بعضها في حالة القتل الخطأ، ومتى قبل ولي الدم الدية أو تنازل عنها كلها أو بعضها فلا يجوز أن ينتقم لأن صلة الأحياء أولى بالاستبقاء

﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم﴾

والاسلام قد وضع بذلك تقنيناً لدرء العداء واعطاء كل ذي حق حقه، ومعالجته لموضوع رعاية المجني عليه في جرائم الدم جاءت تهذيباً لعادات سادت العصر الجاهلي وحددت أنصبة الدية كتعويض عن الضرر بغض النظر عن مركز المجني عليه في قبيلته أو بين أهله

وإذا كان «علم الضحايا» قد بدأ يحتل مكانه وبدأت ميادين دراسته في التحديد، وظهوره كميدان مستقل قد أثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات المتضاربة أحياناً، فإننا نورد بعضاً منها على الوجه التالي:

١ ـ كيف تحصل على البيانات المتعلقة بالضحايا وماتثيره هذه القضية

من جدل حول مناهج الدراسة وأدوات البحث وما تنطوي عليه عملية جمع البيانات من احتمالات التعويض للتضليل أو التهويل من جانب بعض الضحايا.

٢ ـ ماهي الخصائص المميزة للضحايا وما نوع العلاقات وأشكال التفاعل ومحدداته التي يمكن الوصول اليها خلال دراسة المجرم وضحيته ؟

٣ ـ الى أي مدى يصدق الزعم القائل بأن بعض الأفراد ذوي سمات معينة، يكونون عرضة لأن ترتكب ضدهم أفعال اجرامية؟

٤ ـ الى أي مدى يسهم الضحية في احداث الجريمة إما عن طريق التورط فيها مباشرة أو عن طريق اثارة الغير لارتكابها أو تنبيههم لارتكابها أحياناً؟

٥ ـ ما الدور الذي يؤديه الضحية في مطاردة المجرم أو ملاحقته؟ وكيف يمكننا تعويضه اذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة العدالة الجنائية؟ وما هي حقوقه في الحماية من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردة؟

وجملة القول أنه في معظم المجتمعات المعاصرة وحتى بضعة قرون مضت لم يكن من حق الضحية أو أسرته الانتقام من الجاني فحسب، بل كان ذلك واجباً عليها حماية لشرف الأسرة أو القبيلة أو الجماعة. واذا كانت هذه المجتمعات تبعاً لتطورات فكرية في الفلسفة العقابية بها قد سحبت هذا الحق وأخضعته لعملية المحاكمة والادانة فإن ذلك قد برهن على عدم كفايته في أن يشفي غليل الضحية الذي لا يستطيع أن يقدم الدلائل والقرائن ضد الجاني برغم

علمه وتأكده من ارتكاب العدوان وقد يؤدي ذلك الى انتقام المعتدى عليه انتقاماً مبالغاً فيه أحياناً

رؤية مصرية حول ضحايا الجريمة

لاشك أن مصر جزء من الوطن العربي ودراسة ضحايا الجريمة من خلال رؤيتها كظاهرة في المجتمع المصري جديرة بأن تحقق تبادل الرأي بين الخبراء والعلماء العرب ممن ترتبط اهتماماتهم العلمية والعملية بموضوعات العقوبات والتشريعات والجريمة وضحاياها وانطلاقاً من المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن أفردت هيئة الأمم المتحدة موضوع الضحايا كأحد الموضوعات الرئيسة بالمؤتمر الدولي السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في ميلانو خلا شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٨٥م،وقد وضع المؤتمر لموضوع الضحايا أركاناً أربعة، هي:

أ ـ الاصابة بالضرر
ب ـ اتيان أفعال تحول دون التمتع بالحقوق الأساسية
جـ ـ الفرد قد يكون ضحية رغم وجود علاقة أسرية
د ـ الأضرار نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا أو منع الايذاء عنهم

ولقد عرف المؤتمر ضحايا الجريمة بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً لضرر ما، سواء في ذلك الضرر البدني أو العضلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات

يقصد بها انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.

ويشمل تعبير الضحية أيضاً ـ كلما كان ذلك مناسباً ـ العائلة المباشرة للضحية أو من يعولهم الضحية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع ضرر أو ايذاء قد يقع عليهم

واذا كان مؤتمر ميلانو قد أوصى بمعاملة الضحايا معاملة تقوم على الرأفة واحترام الكرامة وتسهيل الاجراءات في سائر الأجهزة واستخدام الوسائل غير الرسمية واقامة العدل وتعديل التشريعات بما يحقق ذلك فإن الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي في مصر قد وضعت خطة لاستكشاف الرأي حول ضحايا الجريمة في عام ١٩٨٦م حيث عقدت ندوة بمقر المركز القومي للدفاع الاجتماعي دعت اليها الخبراء والمهتمين بعد أن صممت استفتاءً حول الموضوع من ثلاث عشرة نقطة طرحت على الخبراء والمتخصصين في مجالات الجريمة والدفاع الاجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية وتركزت نقاط الاستفتاء حول

١ ـ نماذج الاصابة بالضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو الاقتصادي المسببة لوجود ضحايا

٢ ـ أهم المواقف التي تسبب في وجود ضحايا للجريمة، مع ترتيبها حسب أهميتها في كل محافظة

٣ ـ أنماط الضحايا التي تنتشر في كل منطقة جغرافية مرتبة حسب معدلات انتشارها

٤ ـ الاجراءات التي تتبع حيال مرتكب الفعل المحرم في حالة معرفته

٥ ـ ضحايا الظروف الأسرية مع ذكر الأمثلة السائدة في كل منطقة

٦ ـ الدور الذي تلعبه كل من الأسرة والجيرة في حالة وجود ضحايا بصفة عامة ومدى التقبل لهذه الأدوار ومدى التعاون الذي يحدث لمساعدة الضحية أو لمنع الأذى

٧ ـ ايضاح أسلوب المعاملة التي يلقاها الضحايا من الأجهزة الرسمية ومدى استجابتها للضحايا واحترامها لكرامتهم وما يتخذ من تسهيل للاجراءات في الشرطة وفي النيابة والمحكمة وأجهزة الخدمات الحكومية

٨ ـ الصورة العامة للوسائل غير الرسمية في معاملة الضحايا وخاصة صور الوساطة والتصالح والتنازل ورد الحق والتعويض وغير ذلك حسبما ينتشر في كل محافظة

٩ ـ المؤسسات والهيئات الأهلية والاجتماعية والدينية والثقافية وغيرها وموقفها من الضحايا

١٠ ـ البرامج والخدمات الرسمية والجهات التي تضطلع بتقديمها الى ضحايا الجريمة وخاصة المساعدات والمعونات والتعويضات والقيمة المادية لكل من هذه البرامج

١١ ـ التشريعات القائمة التي تخدم حالات الضحايا والجهات القائمة

على تنفيذ هذه القوانين والقرارات

١٢ ـ تصور الخبراء عن التشريعات الواجب اصدارها لسد الثغرات في القوانين القائمة أو استحداث قوانين جديدة.

١٣ ـ أية موضوعات يرى الخبير اضافتها الى نقاط الاستفتاء.

ولم يقف دور الجمعية عند مجرد تصميم الاستفتاء ولكنها ايماناً منها بحداثة الاهتمام بموضوع ضحايا الجريمة على المستوى المحلي فقد دعت الخبراء والعاملين بميادين الدفاع الاجتماعي الى اجتماع آخر بالاسكندرية لشرح المقصود بكل نقطة من نقاط الاستفتاء والرد على أية أسئلة يمكن أن تثار حولها وتصورها في الرد على بنود الاستفتاء.

ومن الضروري التأكيد هنا أن هذه الدراسة لا تمثل بحثاً علمياً منهجياً بكل جوانب البحث العلمي. ولكنها تقف عند حد تصوير الواقع المعاش في كل محافظة من محافظات الجمهورية بغية الوصول الى الفروق التي يسفر عنها الاستفتاء ثم محاولة تفسير هذه الفروق بالرجوع الى اطار القيم والثقافة التي تميز كل اقليم من أقاليم مصر.

وقد شكلت الجمعية مجموعة عمل لتلقي اجابات الخبراء على نقاط الاستفتاء، وقام كل فرد من أفراد هذه المجموعة بتبويب الاجابات وفق النقاط التي تناولها استفتاء الخبراء وسنحاول اعطاء الصورة المبدئية التي توصلنا اليها من هذا الجهد.

ولقد أظهر الاستفتاء تنوعاً في نماذج الضرر التي تقع على

الضحايا كالضرر في النفس والمال، نوردها على الوجه التالي

أ ـ الضرر في النفس ويشمل

- الاغتصـــــاب
- الثـــــأر
- التخلص من وريث
- كثرة الانجاب
- ازدحام السكن
- حوادث الطريق السريع
- العلاج الخاطىء
- تشغيل الأحداث في أعمال ضارة
- ضحايا الحروب
- جرائم العنف والمشاغبات
- سجن رب الأسرة
- خطف الأطفال
- الأعيرة النارية الطائشة
- هتك العرض
- انتحار الفتيات بسبب الزواج غير المتكافىء
- المشاكل المترتبة على التفكك الأسري
- غياب الوالدين أو أحدهما
- ادمان العقاقير المخدرة
- الاصابة التي تسبب اعاقة أو عجز

- البطالـــــة
- الصحبة السيئة
- ضحايا الأوبئة
- الفشل الدراسي
- ضحايا الدعارة والفشل الجنسي
- ضحايا التعرض للأسلاك الكهربائية المكشوفة.
- شرائط الفيديو والكاسيت الهابطة
- حوادث قطع الطريق
- السخـــــــرة
- تأخر زواج الشباب
- افساد الصغار

ب - الضرر في الأموال ويشمل

- سرقة المسكن.
- خطف السلاسل الذهبية
- اتلاف مزروعات
- تسمم مواشي
- افلاس رب الأسرة
- غش الأغذية
- الاتجار في المواد التموينية
- الرشـــــــوة
- النشـــــــل

- التهرب الجمركي
- تصدع السكن
- الخسارة الناجمة عن المضاربات
- ضحايا النصب والاحتيال
- القمـــــار
- الغش في المباني وانهيارها

أهم المواقف المسببة لوجود ضحايا

لا جدال في أن أية استجابة أو فعل لا يحدث من فراغ بل يحدث نتيجة للتفاعل القائم في موقف ما ذلك الموقف الذي يعتبر محدداً جوهرياً من محددات السلوك الانساني بما يحتويه الموقف من عناصر بشرية وثقافية ومادية وغيرها وإذا كان الموقف يحتوي المجرم والضحية معاً فإن دراسة المواقف المسببة لوجود ضحايا جوهرية تشمل تناولنا للموضوع

ونستطيع أن نجمل الاجابات التي وردت على الاستفتاء حول هذه المواقف فيما يلي

١ ـ غياب أحد الوالدين أو كليهما وما يترتب على ذلك من عجز الأسرة عن القيام بوظيفتها في التربية والتنشئة الاجتماعية وتعرض الأطفال للانحراف، وقد أجمعت على ذكر هذا الموقف سبع محافظات

٢ ـ الظروف الاقتصادية المحيطة والاحساس بالاحباط ينتج من

الفجوة بين ما يراد تحقيقه للفرد أو الأسرة وماهو في متناوله بالفعل ويرتبط بمشاعر الاحباط الاحساس بالعجز والقصور واليأس وهي جميعاً تدفع الى ارتكاب كثير من الجرائم المختلفة في أنواعها وشكلها وحدتها مما يترتب عليه بالقطع وجود ضحايا، واذا كانت المادة هي القوة المحركة لأشكال كثيرة من النجاح فإن الظروف الاقتصادية المحيطة تعد من أهم المواقف الدافعة لارتكاب الجريمة.

غير أن هذا الموقف لم يبد كموقف ايجابي في ايجاد ضحايا حسب الاجابات التي وردت على الاستفتاء سوى احدى محافظات الوجه البحري والتي قد يكون لها ظروف خاصة بها كمجتمع له شكله الاقتصادي المتميز.

٣ ـ قلة الرقابة على تنفيذ القوانين ويشتمل هذا العنصر على ضعف الرقابة على الطرق كعامل من العوامل لوجود ضحايا المرور، وضعف الرقابة على الأسواق وما يترتب عليه من وجود ضحايا المجتمع والتكالب على تحقيق العائد غير المشروع، وضعف الرقابة على منافذ تهريب المخدرات وماينتج عن ذلك من سهولة الحصول على المخدرات وارتفاع معدلات ضحايا هذه الجرائم وقد ورد ذلك في خمس محافظات.

ولاشك أن ضعف الرقابة على أعمال القوانين يشجع على الاستخفاف بها ويلغي أثر هذه القوانين في إحداث الردع العام والخاص ويدعو الى المزيد من التسيب وعدم الالتزام، وهي جميعاً أمور تهيء لظهور ضحايا جدد وبصفة مستمرة.

٤ ـ اختلال القيم أشارت الاجابات على الاستفتاء في ثلاث محافظات أن انتشار الفيديو وأفلامه الهابطة وما يفد الى هذه المجتمعات من عناصر الفنون والآداب غير الملائمة لمجتمعنا من المواقف المتسببة التي تتسبب في وجود ضحايا يندرج تحت هذا العنصر ايضا اختلاط الفتيات بالفتيان بالجامعة والمعاهد، وغير ملاءمة ذلك للعرف والتقاليد والعادات باحدى المحافظات بالوجه القبلي من عوامل ارتكاب جرائم الانتحار بين الفتيات

واذا كان هذا الموقف يمثل النتيجة المتوقعة لعملية التهجين الثقافي بين ثقافة غريبة متحررة وثقافتنا المحافظة، فإن هناك موقفاً متناقضاً باحدى محافظات الوجه القبلي، حيث يترتب على الانسان التمسك بالعرف والتقاليد في المجتمعات القبلية وجود ضحايا للجرائم التي تحركها هذه التقاليد، ونفس الموقف بالنسبة لاحدى المحافظات الصحراوية، وفي محافظتين بالوجه البحري يؤدي انتشار المد الأدبي والفني للثقافات الوافدة الى اهتزاز الوازع الديني، ويؤدي ذلك فيما يؤدي اليه الى ضعف الدين كأحدى وسائل الضبط الاجتماعي الجوهرية في سلوكيات كثير من الأفراد

إن ارتباط هذا الموقف بموقف آخر يتلخص في انتشار وسائل الترفيه غير الملائمة وغيبة أو عدم كفاية وسائل شغل أوقات فراغ الشباب تعتبر جميعها مواقف مهيئة للاعتداء على قيم سائدة ومن ثم يهيء الفرصة لازدياد ضحايا اختلال القيم.

٥ ـ التفرقة في المعاملة سواء حدث ذلك داخل الأسرة وأثره على

بعض الأطفال داخلها. أو حدث على مستوى المجتمع في تسامح أجهزة الضبط مع بعض الأفراد وتشددت مع آخرين، كما هو الحال بإحدى محافظات الوجه القبلي فإن هذه التفرقة تعد من المواقف المهدرة لحقوق الضحايا والمهيئة لظهور مشاعر الحقد والكراهية والعداء للقوانين ولأجهزة العدالة وتشكك في جدوى القوانين بصفة عامة طالما خضعت أعمالها لأهواء خاصة، ولا جدال في أن هذا الموقف يولد العنف الذي يقف وراء كثير من ضحايا الجريمة ويولد الاحساس بالظلم، وهو احساس كاف في حد ذاته لوقوع كثير من الجرائم

أنماط الضحايا

لا يوجد في مصر تصنيف لأنماط الضحايا، ولهذا جاءت ردود الاستفتاء على أساس تصور كل خبير للموضوع فنجد مثلاً تصنيفاً علمياً يقوم على أساس العوامل النفسية والاجتماعية والعضوية، وهناك ١٣ نمطاً للضحايا

١ ـ صغار السن	٢ ـ الانـــاث
٣ ـ كبار السن	٤ ـ صغار العقول
٥ ـ المهاجـــرون	٦ ـ الأقليـــات
٧ ـ البلهـــاء	٨ ـ المكتئبـون
٩ ـ المكتســـب	١٠ ـ اللاهـــي
١١ ـ المنعـــزل	١٢ ـ المـــؤذي

ومن الأفكار المطروحة لأنماط الضحايا في مصر

١ ـ ضحايا لا يشتركون في المسئولية اذ لا توجد علاقة بينهم وبين مرتكب الجريمة

٢ ـ ضحايا استفزازيون وهم مسئولون عن إثارة المجرم فيرتكب الجرم ضدهم

٣ ـ ضحايا مثيرون وهؤلاء يسلكون مسلكاً غير واع يثير الرغبة في نفس المجرم لارتكاب جرمه

٤ ـ ضحايا ضعاف (جسمياً، عقلياً، اجتماعياً)

٥ ـ ضحايا لأنفسهم، أي أفعالهم مردودة عليهم ومنهم مدمنو المخدرات وضحايا البغاء والقمار الخ

وقد يكون من مهام الدراسات التي ستجرى في السنوات القادمة عن الضحايا تحديد أنماط الضحايا في مجتمعنا

الاجراءات التي تتبع حيال مرتكب الفعل المجرم

تشير بيانات الاستفتاء الى التصرفات التالية

١ ـ ابلاغ الشرطة في أغلب الأحوال

٢ ـ اذا كان مرتكب الفعل معروفاً قُدم للسلطات

٣ ـ جرائم مصادمات السيارات يتخذ فيها الاجراءات غالباً

٤ ـ جرائم القتل اذا كان القاتل معروفاً تتخذ الاجراءات واذا كان غير معروف قيد الحادث ضد مجهول

٥ ـ قد يحدث التوفيق بين أطراف النزاع ويتم الصلح

الضحايا داخل الأسرة:

ويشير الاستفتاء الى أمثلة لضحايا داخل الأسرة وبسببها مثل:

١ ـ تفضيل ابن على آخر أو تفضيل الابن على البنت.
٢ ـ تعدد الزوجات ومشكلاته.
٣ ـ الاباحيـــــة.
٤ ـ تعاطي المخدرات والمسكرات.
٥ ـ الخلافات والمنازعات الأسرية وما يترتب عليها من ضحايا.
٦ ـ السرقة داخل الأسرة.
٧ ـ دفع الصغار الى الانحراف.
٨ ـ الانتقام للعرض
٩ ـ مشكلات التزاحم السكني.
١٠ ـ مشاكل سفر رب الأسرة للخارج.
١١ ـ ضحايا شلل الأطفال
١٢ ـ التخلص من أحد الورثة

دور الأسرة والجيرة في حالة وجود ضحايا

أوضحت بيانات الاستفتاء عن هذا العنصر:

١ ـ غالباً حالة تجاوب وتعاون وتعاطف ومواساة.
٢ ـ قد يضار البعض بسبب التدخل لمساعدة الضحية

٣ ـ غالباً يتم تقديم مساعدات عاجلة للضحية
٤ ـ النبذ في حالة الاعتداء عليها جنسياً
٥ ـ قد يظهر شعور سلبي ـ أو شماتة ـ من القلة
٦ ـ التعاون وتقديم التبرع
٧ ـ التعلم من أخطاء الضحية
٨ ـ الاستعانة بالهيئات الأهلية لتقديم المعونة للضحية

أسلوب معاملة الأجهزة الرسمية

أوضح الاستفتاء
١ ـ مكانة الضحية في المجتمع تحدد أسلوب المعاملة
٢ ـ المعاملة غالباً حسنة، وفي القليل تكون غير حسنة أو تتميز باللامبالاة
٣ ـ لا تفرقة بين الضحايا والمجرمين
٤ ـ التأجيل المتكرر في الاجراءات يعطي فرصة لضياع الحقوق

الاجراءات الرسمية وغير الرسمية

واذا كان الدفاع الاجتماعي في جملته عبارة عن مجموعة من الاجراءات والعمليات الرسمية وغير الرسمية التي تتخذ للحد من ارتكاب الجريمة ، فإن من البدهي أن يتركز الاستفتاء على ملامح هذه الاجراءات في البيئات المختلفة

والصورة التي أمكننا استخلاصها من الدراسة المبدئية لهذه

الاجراءات التي تتخذ في كل محافظة تؤكد نوعاً من أنواع الاهتمام من الأجهزة الرسمية والتنظيمات غير الرسمية في آن واحد . وهي تندرج تحت نوع آخر من الاجراءات التالية

١ ـ التصالح والتحكيم

وبرغم شيوع هذا الاجراء من جانب الأجهزة غير الرسمية كالأسرة والجيرة والأصدقاء والقيادات الطبيعية في بعض المجتمعات القبلية أو الريفية فإن بعضاً من الأجهزة الرسمية بدأت في الأخذ بها نتيجة لاحساسها بطبيعة الانسان المصري بل إن هذا الأسلوب قد شاع استخدامه في الآونة الأخيرة كبديل لاقامة الدعوى الجنائية ضد الجناة

وترتبط عملية التصالح هذه بالتنازل عن الشكوى طالما قدّم الجاني أو أسرته الترضية المناسبة للضحية وأسرته، ويتيسر هذا الاجراء في كثير من المحافظات وعلى وجه الخصوص في المحافظات الصحراوية، ويؤدي أسلوب المصالحة ورد الحقوق الى نوع من الترابط التآزر داخل المجتمع المحلي

ويتوقف الركون الى هذا الأسلوب على عوامل كثيرة من أهمها نوع الجريمة ومركز مرتكبها أو أسرته فقد أوضح الاستفتاء أن هناك جرائم يقابل مرتكبها بازدراء واحتقار الجيرة والأسرة بل والأصدقاء أيضاً بمعنى أن نوع الجريمة يعتبر محدداً أساسياً لنوع رد الفعل تجاهها

٢ ـ التقاضـــي

وهو الأسلوب الذي يعتمد على السير في الشكوى ورفع الدعوى الجنائية، وينتشر هذا الأسلوب في المحافظات الحضرية وغيرها، والتي وصلت الى درجة من التعقيد والى فتور العلاقات الاجتماعية غير الرسمية، كما ينتشر في عواصم المحافظات الأخرى، وأن ظل أسلوب التصالح قائماً في قرى هذه المحافظات فاذا ما سارت الضحية في اجراءات رفع الدعوى الجنائية تولت أجهزة العدالة الحكم فيما يعرض عليها من قضايا وجرائم بطبيعة الحال ويكون الفصل في الدعوى مؤسساً على القوانين الجنائية والمدنية المعمول بها

موقف المؤسسات والهيئات الأهلية من الضحايا

أوضح الاستفتاء أن الهيئات الأهلية تقوم بدور هام حيال الضحايا يتمثل في:

١ ـ تقديم العون للضحايا مادياً وعينياً

٢ ـ مساعدة الضحايا من أسر المسجونين

٣ ـ تقوم المؤسسات الأهلية بدور ايجابي سواء في مجال الأسرة والطفولة أو الأحداث

٤ ـ تقوم مكاتب الاستشارات الأسرية بدور هام في حل المشكلات الأسرية

٥ ـ تقوم معونة الشتاء بدور هام في المساعدات المالية والمادية والايواء

في حالة النكبات

٦ ـ للهلال الأحمر دور ايجابي

البرامج والخدمات الرسمية

يتضح من الاستفتاء وجود برامج وخدمات رسمية للضحايا تشمل

- خدمات الأسرة والطفولة.
- خدمات الدفاع الاجتماعي.
- خدمات التكوين المهني.
- خدمات الضمان الاجتماعي.
- خدمات ادارة التعويضات.

بالإضافة الى خدمات وزارة الصحة والاسكان والصناعة والحكم المحلي والتأمينات الاجتماعية.

وخلاصة القول بعد عرض التصورات التي طرحها الاستفتاء السابق الاشارة اليه وفي ضوء بعض المؤشرات التي ظهرت نتيجة لتلك الدراسة وهي بغير شك لا ترقى الى مستوى البحث العلمي المنهجي، بل كانت وسيلة لجذب الانتباه واثارة الفكر نحو ضحايا الجريمة مما يدعو المهتمين في مصر والعالم العربي الى مساندة الدعوة لاستحداث بحوث علمية ومناهج للدراسة تتلاءم وظروف مجتمعاتنا العربية، كما تتلاءم كذلك مع طبيعة الاتجاه العالمي الذي بدأ ينظر الى ميدان الضحايا كميدان لعلم مستقل لابد أن تكون له موضوعاته

المستقلة ومناهج بحثه المناسبة.

الجهود الأهلية وضحايا الجريمة:

مع تزايد اهتمام مصر بموضوع «ضحايا الجريمة» فإن هناك حقيقة لا يمكن اغفالها أو تجاهلها مؤداها الحاجة الى الجهود الأهلية في رعاية ضحايا الجريمة، ذلك إننا نؤمن بأن هذه الجهود الأهلية تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية الضحايا وتقديم العون لهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلم يعد خافياً أن أجهزة العدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات لا تستطيع أن تلعب الدور المرجو منها في غيبة المشاركة الشعبية التطوعية تلك المشاركة التي تستند الى مبادىء الشريعة والتكافل الاجتماعي بجانب مرونتها في الحركة، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

واذا كانت الجريمة تمثل نوعاً من الرعب يجتاح النفوس فإن تجاهل الحاجات الأساسية لضحاياها يجعل أي اجراء عديم الجدوى في الحد من الجريمة. فعدم اشباع هذه الحاجات يعتبر مسوغاً كافياً لهؤلاء الضحايا لارتكاب جرائم أخرى.. قد تكون أكثر خطورة وهو أمر يعرض أهداف أجهزة العدالة الجنائية في الحد من الجريمة لعدم التحقيق.

والمطالبة بالجهود الأهلية. يعني اشراك الطرف الرابع. المجتمع كشريك كامل مع أجهزة العدالة الجنائية الشرطة والعدل

ومؤسسات الاصلاح . وفي مصر أصبح من المسلمات البديهية أن المجتمع المحلي هو النواة التي تتحرك حولها الكترونات أجهزة العدالة في شكل أقرب ما يكون الى تكوين الذرة، فنواة الذرة هي التي تعطي لتلك الالكترونات القوة الكافية والايجابية المطلوبة لتحقيق الحد من الجريمة . ومن ثم فإن الجمعيات الأهلية في مصر والتي تعمل في كافة مجالات الرعاية مدعوة الى زيادة اسهامها في مجال الأخذ بيد ضحايا الجريمة . وهذا ما تحاول الأجهزة الرسمية للرعاية الاجتماعية في مصر أن توظف له ما يقرب من ١٤ ألف جمعية منتشرة على مستوى الجمهورية فيه

وفي الختام. ومن خلال هذا العرض المختصر لاهتمامات مصر بموضوع «ضحايا الجريمة» فإن هناك دعوة الى أن تتبنى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي فكرة إنشاء قسم بها يختص بدراسة أوضاع ضحايا الجريمة على مستوى العالم العربي . وأن يتولى هذا القسم إنشاء صندوق خاص لتقديم العون لضحايا الجريمة أو على أقل تقدير أن تتولى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي انشاء هذا الصندوق .

وفي اعتقادنا أن هذه الدعوة في ظل التطورات الأخيرة على الساحة العربية ستجد صدى لها.

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م